

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجاً)

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:
نصر الدين عاشور

إعداد الطالبة:
سعاد العيد

الموسم الجامعي: 2012/2011

الخاتمة

- من كل ما تقدم تبين لنا بوضوح, الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، وأهمية وجود ضمانات حقيقية لحرية صحة هذه الانتخابات للوصول إلى نتائج صادقة ونزيهة تعكس آراء وتطلعات هيئة الناخبين ،ويمكن تلخيص النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال البحث كما يلي:
- إن الانتخابات من الحقوق السياسية وهي أم الحقوق التي ينعم بها الإنسان ،فهي من الحقوق الإنسانية بمثابة الرأس من الجسد لكونها المرآة الحقيقية التي تعكس الصورة الصادقة للنظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات ،ومن ثم كان من الضروري الاتجاه إلى رقابة هذه الحقوق سواء كانت رقابة إدارية أو قضائية لمنع أي اعتداء عليها.
 - إن وجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة.
 - إن وجود جداول انتخابية دقيقة وصحيحة من العوامل المهمة في أي انتخابات، ودور القضاء فيها لمنع التلاعب والتزوير .
 - إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات ،كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح ،ووضع الشروط القانونية التي تتضمن وصول أكفأ المرشحين للمجلس المنتخب .
 - تبقى الحملات الانتخابية وهي المرحلة الحاسمة في المسيرة الانتخابية لما لها من دور كبير للمرشح للقيام بعرض أفكاره وبرامجه.
 - أما المراحل اللاحقة المتمثلة في مرحلة التصويت ،الفرز ،وإعلان النتائج التي تعتبر من أصعب المراحل كونها ثمرة كل الجهود التي بذلت قبل هذه الإجراءات ،ومما يتعين أن تحاط هذه الإجراءات بأقصى قدر من معايير النزاهة والشفافية و الرقابة، وإمكانية الطعن أمام القضاء الإداري لو شاب عليها غش أو تزوير .
 - تبقى الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية من أهم الضمانات الواجب توفرها للتأكد من حرية ونزاهة العملية الانتخابية ،مما يتيح لأطراف العملية الانتخابية حق الطعن و الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة لو شاب الانتخابات غش أو تزوير أو خطأ، كما أن مرحلة الطعون والشكاوى من أهم المراحل في العملية الانتخابية .

تتمثل الاقتراحات المتعلقة بالدراسة في أنه:

- على المشرع الجزائري أن يتدخل بموجب نص صريح ليقر بالزامية المؤهلات العلمية لتشكيلة عضوية مكاتب التصويت، ذلك أن الإدارة تقوم بتسخير أفراد لا وعي سياسي ولا ثقافة قانونية للقيام بمهمة عملية الاقتراع.
- يتعين إضافة شرط حسن السيرة والسمعة ضمن الشروط المتعلقة بالمرشح في الانتخابات المحلية حتى يكون المرشح موضع ثقة ومحل اعتبار دون أن تشوب سيرته أية شوائب .
- العمل على تكريس الرقابة على توزيع البطاقة الانتخابية من طرف القضاء الإداري من خلال النص صراحة في القوانين الانتخابية الجزائرية أو المراسيم الخاصة بأعداد البطاقات وتسليمها في الطعن أمام القضاء الإداري ضد عملية تسليم بطاقة الناخب.
- إشراف القضاء هو إشراف صوري، وفي هذا الشأن نرى ضرورة إشراف القضاء على مرحلتي التصويت والفرز، لأن هذه المراحل تشكل لب ومضمون العملية الانتخابية عادة ما تكون مسرحاً لعمليات التزوير والتلاعب.
- جعل المشرع القرارات القضائية الخاصة بالطعون الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وهو مخالف لمبدأ من أهم مبادئ القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر دعامة أساسية لضمان حقوق الأفراد وحياتهم، يتعين إعادة النظر في هذه المسألة، وتمكين من الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف اقتداء بالمشرع الفرنسي.
- وكننتيجة لما تم توضيحه خلال المسار الانتخابي للمجالس الانتخابية فإن النظام الانتخابي مازال بحاجة إلى تعديل يضمن حقيقة في المستقبل بروز مجالس محلية منتخبة تتميز بالاستقرار وخاصة أن الجزائر اليوم في حاجة إلى تجسيد الطموحات والمشاريع في مجال التنمية المحلية.

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد احد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة، والمنظمة للعملية الانتخابية.

ولما كانت إدارة العمليات الانتخابية هي التي تحدد الطريقة التي سيحكم بها، على التزام بلد ما بالديمقراطية، بالإضافة إلى تقييم مستوى الشرعية التي يضيفها الناخبون على حكومة بلدانهم، وهو الأمر الذي يفسر حتما أهمية الدور الموكل إلى مديري الانتخابات، وهو دور يتطلب التزاما شخصيا كبيرا.⁽¹⁾

وتعد الضمانات الهامة أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية، هي عملية إعداد جداول الناخبين وكيفية التقيد بها، والرقابة على هذه العملية، ثم مرحلة الترشح وما يترتب عليها من شروط وإجراءات لتأثر مرحلة تعدها ذات أهمية وهي مرحلة الحملة الانتخابية وما يتضمنها، حيث تعتبر هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب كونها تنظم قبل فترة طويلة نسبيا عن الانتخابات، وليس بمناسبة انتخاب ما، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخاب، ومانعا للغش والتزوير والتلاعب فيها

إن مجرد استيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لا تكفي بحد ذاتها من أجل ممارسة هذا الحق، بل يجب أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل بقيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع مع العلم انه مقرر وكاشف لحق سبق وجوده، فهو الدليل على التمتع بهذا الحق.⁽²⁾

لهذا تقوم العملية على مجموعة من الانتخابات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، وقد تحدث تجاوزات في العملية التحضيرية للانتخاب، وهذا ما يتطلب وجود رقابة التي هي من أهم الوسائل التي تضمن نجاحها، ومن ثم تحرز على تأييد سكان الإقليم، وتحقق أهداف وطموحاتهم، ويمكن أن نتكلم في هذا الفصل عن دور السلطة الإدارية في الإشراف على الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية.⁽³⁾

(1) حسينة شرون، "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، بسكرة، افريل 2010، ص. 122.

(2) سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها. دار دجلة، ط1، عمان، 2009، ص. 170.

(3) حسينة شرون، المرجع السابق، ص. 122.

المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من الشروط الشكلية الإضافية لغرض التوثيق وضبط العملية الانتخابية، ولكي تتحقق العضوية، أي لا يجوز ممارسة الحق الانتخابي إلا بتوافر هذا الشرط للمواطن، لهذا تعتبر من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية سواء في النظام الفرنسي أو المصري أو الجزائري، وسنوضح ذلك من خلال المطالب التي تتمثل في مفهوم القيد في القوائم الانتخابية، الإشراف الإداري على مرحلة القيد،⁽¹⁾

المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية

إن مفهوم القيد في القوائم الانتخابية يتطلب تحديد معنى للقيد في القوائم الانتخابية، وأنظمة القيد المختلفة، خصائص القوائم الانتخابية، وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: معنى القيد في القوائم الانتخابية.

يندرج تحت هذا العنوان التطرق إلى تعريف القيد في القوائم الانتخابية أولاً، ثم أهميته ثانياً، وأنظمة القيد المختلفة ثالثاً.

أولاً: تعريف القيد في القوائم الانتخابية

حتى يتسنى ممارسة الحق الانتخابي لا تكفي أن تتوفر شروط الناخب، بل لا بد من التسجيل على القائمة الانتخابية.

القائمة الانتخابية هي سجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي، ويكون دائماً للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنوياً⁽²⁾، والقيد فيها يشكل عملية قانونية لا يستطيع الناخب بدونها ممارسة حقه في الانتخاب إذ إنه إلزامي في القائمة الانتخابية⁽³⁾، وهذا ما نجده في قوانين الانتخاب لمختلف الدول، فقيد الناخب في القوائم الانتخابية هو عملية إدارية مسبقة تجري وفقاً للقوانين في مهلة معينة من كل سنة، وتتبعها عمليات إدارية شتى، حيث يقرر القانون عادة ضرورة مراجعة جداول القيد الانتخابي سنوياً، لإضافة من يثبت لهم الحق الانتخابي، وحذف من لم تتوفر فيهم شروط الانتخاب، والقيد في

(1) أحمد سعيغان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص. 266.

(2) jean paul jacqué, droit constitutionnel et institution politique. Edition 5, sarbonne (paris), 2003, p.26

(3) أحمد سعيغان، المرجع السابق، ص. 266.

جداول الانتخاب ليس منشأ لحق المشاركة الانتخابية، ويثبت هذا الحق للشخص بمجرد توفر الشروط الضرورية لاكتساب أهلية المشاركة الانتخابية، فالقيد في جدول الانتخاب مجرد قرينة على تمتع جميع الأشخاص المدرجين في هذه الجداول يحق لهم المشاركة الانتخابية، ومن ثم فالقيد عمل إقرار لحق الانتخاب وليس عملاً إنشائياً له.⁽¹⁾

نستنتج مما تقدم أن القيد في الجداول الانتخابية يعد شرطاً ضرورياً وخطوة مهمة كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت، ويلزم القيد المواطن في أحد القوائم الانتخابية توافر شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم، وبالتالي فإن القيد الذي يتم على خلاف ذلك يشكل خرقاً لقواعد قانون الانتخاب، وبذلك يعد القيد مرحلة من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية.⁽²⁾

ثانياً: أهمية القيد في القوائم الانتخابية

تكمن أهمية القيد بالدرجة الأولى، في ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية، من خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة، كما تساعد أنظمة التسجيل الانتخابي على الحد قدر الإمكان من عمليات الغش والتزوير في الانتخاب.

ففي ظل نظام القيد صار من الضروري أن يتخذ كل شخص، اكتملت لديه الشروط الأساسية المتمتع بحق المشاركة، إجراءات رسمية محددة، قبل فترة معينة من ميعاد بداية الانتخابات، كتحديد مكان إقامته، عمره وجنسيته، وبعض المسائل الأخرى الضرورية لتأهيله لممارسة حقه في الانتخاب، وتكمن أهمية اتخاذ هذه الإجراءات في أن مجرد إدراج اسم الشخص قائمة الانتخاب دليل على أن هذا الشخص مستوف لشروط المتمتع بحق المشاركة، ومسموح له ممارسته في دائرة معينة يوم التصويت، ويثبت هذا الحق بمجرد تقديم الشخص ببطاقته الانتخابية التي لا تسلم إلا لمن ثبت فعلاً استيفاءه لشروط المتمتع بحق المشاركة الانتخابية ويتم قيده في الجداول التي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق.

(1) سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية. منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس، 2003، ص. 94. ص. 95. ص. 96.

(2) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 13.

وقد شرعت قوانين التسجيل لمحاولة القضاء على أساليب الاحتيال المختلفة التي تعج بها معظم العمليات الانتخابية، كالمشاركة في الانتخاب تحت أسماء أشخاص قد ماتوا أو انتقلوا أو مشاركة الأشخاص غير المؤهلين أصلاً، والمكررين الذين يصوتون عدة مرات، فالعرض الأساسي من شرط القيد هو القضاء على خدع الانتخاب أو الحد منها.⁽¹⁾

لذا فتوفر شروط التمتع بحق المشاركة الانتخابية في شخص ما هو مجرد تمتع الشخص بأهلية المشاركة لا تكفي لتمكينه من ممارسة ما يترتب عليها من حق، ما لم يكن الشخص مقيداً في الجداول الانتخابية فشرط القيد، على الرغم من كونه مجرد شرط إجرائي تنظيمي، لا صلة له باكتساب الشخص.

حق المشاركة الانتخابية، إلا أنه من هذه الزاوية، يكتسب أهمية خاصة، إذ بدونها لا يستطيع أي شخص ممارسة حقه في المشاركة أو الاستفادة منه.

ثالثاً: أنظمة القيد المختلفة

تختلف أنظمة القيد في الجداول الانتخابية من دولة لأخرى، ويمكن تصنيفها في ثلاثة أنماط أساسية هي كالاتي:

1. نظام القيد الشخصي والقيد غير الشخصي: فنظام القيد الشخصي هو الذي يتوقف على مبادرة الناخب نفسه إذ يجب عليه الاتصال مباشرة بمكتب التسجيل، قبل تاريخ معين، والتقدم بطلب شخصي لإدراج اسمه في الجدول الانتخابي أو حذفه منه، ونظام التسجيل الشخصي هو المتبع في كل من فرنسا ومصر والجزائر وأغلبها الولايات المتحدة الأمريكية.

أما نظام القيد غير الشخصي فهو يعتمد على الجهات الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية من واقع المعلومات المتوفرة لديها عن كل شخص، فلا حاجة لتقديم كل ناخب بطلب شخصي لجهة الإدارة لإدراج اسمه في جداول التسجيل، حيث تتولى جهة الإدارة القيام بهذه المهمة من تلقاء ذاتها دون الحاجة لاتصال شخصي من الناخبين، ومن بين الدول التي تتبع هذا النظام من القيد بريطانيا، حيث تقوم الجهات المكلفة بمهمة التسجيل بإعداد قوائم الأشخاص المؤهلين للمشاركة الانتخابية سنوياً بالاعتماد على الظروف التي تستجد بهذا

(1) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص. 96. ص. 97.

الخصوص في تاريخ 10 أكتوبر من كل سنة وهو التاريخ المعروف باسم تاريخ التأهيل، ويكون للمسجلين الجدد حق المشاركة في أي انتخاب.⁽¹⁾

2. نظام القيد الدوري والقيد الدائم: يقتضي نظام التسجيل الدوري، إعداد قوائم جديدة بالكامل لأسماء الناخبين في كل سنة أو سنتين أو أربع سنوات.

ولم يعد قادرا على الصمود في الوقت الحاضر في مواجهة نظام التسجيل الدائم، وبدأت بالتراجع التدريجي في معظم الدول ليحل محله نظام التسجيل الدائم، ومن بين الدول التي تتبع هذا النظام ولاية لويزيانا وتشتترط أن يقوم الناخبون بالتسجيل كل أربع سنوات في معظم دوائرها. أما نظام القيد الدائم حيث يتقدم الشخص بطلب التسجيل في جداول المشاركة الانتخابية للجهة المكلفة للقيام بهذه المهمة مرة واحدة، وإذا ما تبين لهذه الجهات استفتاء مقدم لطلب الشروط اللازمة للأهلية الانتخابية، وتم قبول طلبه وتسجيله، فإن اسمه يظل مقيدا في جداول الانتخاب ما دام حيا ولم تغير مكان إقامته، أو يفقد أهليته الانتخابية.

وبإمكان الجهات المكلفة بمهمة إعداد الجداول الانتخابية استبعاد أسماء الأشخاص الذين⁽²⁾ ينتقلون من دائرة انتخابية إلى أخرى، أو يفقدون أهليتهم الانتخابية والذين يتوفون، من خلال المراجعة الدورية لهذه الجداول الانتخابية، وهناك عدة وسائل يمكن الجهات المكلفة بالإشراف على جداول القيد، أثناء مراجعتها، من معرفة أسماء الأشخاص الذين ينبغي تنظيمهم.

وقد أصبح هذا النظام هو الشائع في معظم الدول المعاصرة، فهو النظام المطبق في الأغلبية العظمى من الولايات المتحدة الأمريكية، وفي إنجلترا وفي مصر وفرنسا.

3. نظام القيد الإلزامي والقيد الغير إلزامي: يستوجب نظام القيد الإلزامي تسجيل اسم الشخص في الجداول الانتخابية قبل أن يتقدم للانتخاب، وهذا يعني أن الشخص لا يستطيع ممارسة حقوقه في المشاركة الانتخابية ما لم يكن اسمه مدرجا في الجداول الانتخابية، وفي الفترة قبل حلول موعد التقدم لصناديق الاقتراع بغض النظر عن من يقع عليه هذا الالتزام هو الشخص نفسه أم الجهة المكلفة بهذه المهمة إعداد الجداول الانتخابية، وهو النظام الشائع في

⁽¹⁾ سليمان الغويل، مرجع سابق، ص. 98. ص. 99.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص. 100. ص. 101.

معظم الدول الحديثة وهذا القيد يقع على عاتق الشخص نفسه، الذي يجب عليه التقدم بطلب للجهة المعنية للتسجيل، لإدراج اسمه ضمن الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة الانتخابية. وهذا ما جاء في قانون الانتخاب الفرنسي على أن التسجيل في القوائم الانتخابية الزامي نفسه التشريع المصري حيث يجب أن يكون اسم الشخص مدرجا في القوائم الانتخابية.⁽¹⁾ وأيضا ورد نظام القيد الإلزامي في قانون الانتخاب الجزائري المادة 6 نصت على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونيا.⁽²⁾ أما نظام القيد غير الإلزامي فهو لا يستوجب ليمارس الشخص حقه في الانتخاب، أن يكون اسمه مدرجا في القوائم الانتخابية فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يستطيع الشخص أن يمارس حقه بمجرد أن يقوم بحلف اليمين عند التقدم لصناديق الاقتراع، يعتبر هذا اليمين بمثابة إقرار من الشخص على نفسه بأنه قد استوفى الشروط المطلوبة للانتخاب، على أن يدعم هذا الإقرار بشهادة الشهود وظهر في الولايات المتحدة الأمريكية كامتياز لتلك الجماعات التي تعارض مبدأ التسجيل بأي شكل كان، وهو نظام محدود التطبيق ومرتببط بشكل خاص بتقاليد دستورية خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية.⁽³⁾

الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية:

تتميز الجداول الانتخابية عادة بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أولاً: عمومية الجدول الانتخابي

يعني الجدول لا يخص لانتخاب بعينه بل يستخدم في كل أنواع الاقتراع ذات الطابع السياسي.⁽⁴⁾

لذا فالجدول الانتخابي ما هو إلا قائمة تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة معينة فهذا يدل على أنه صالح لكل الانتخابات ذات الطابع القياسي.⁽⁵⁾

ثانياً: دوام الجدول الانتخابي

(1) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص.102. ص.103. ص.104.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) سليمان الغويل، المرجع السابق، ص. 104. ص.105.

(4) حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 742.

(5) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.176.

يعني أنه يجب في كل لحظة أن تكون هناك قائمة أو جدول انتخابي يمكن استخدامه عند الحاجة،⁽¹⁾ وبها يعتبر الجدول الانتخابي قرينة على كل ما ورد فيها من أسماء يكون لهم الحق في الانتخاب والذي لا يرد اسمه في القوائم ليس له حق الانتخاب ولكنها قرينة غير قاطعة حيث يمكن إثبات عكسها بالطعن على صحة هذه القوائم من قبل المواطنين في المواعيد المحدودة، ولكنها تنقلب إلى قرينة قاطعة عند الانتخاب فلا يجوز لأحد من الناخبين إثبات عكسها.⁽²⁾

ومن النتائج ذات الأهمية البالغة لهذا المبدأ أنه يفترض أن الشخص الذي قيد اسمه حمل الدليل على حقه في ممارسة التصويت الأمر الذي يقلب عبء الإثبات، ويجعله على عاتق من ينازعه في ذلك القيد في الجدول الانتخابي ينشئ قرينة لصالح من قيد اسمه مؤداها تمتعه بصفة الناخب، ومن ثم إمكان إدلائه بصوته.⁽³⁾

ثالثاً: ثبات الجدول الانتخابي

كقاعدة عامة الجدول الانتخابي لا يقبل التعديل إلا خلال فترة زمنية معينة غير أن هناك استثناءان يجوز فيهما تعديل جداول الانتخابات وتتمثل هذه الاستثناءات في:

1. جواز التعديل بسبب تغيير المواطن الانتخابي، الوفاة، بلوغ سن الرشد السياسي، والى آخره من الشروط الواجب توفرها في الناخب.
2. جواز التعديل في السجل تبعاً للأحكام التي تصدر بمناسبة الطعون بالقيد في الجدول.
3. التعديل تبعاً للأحكام القضائية المتعلقة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.

رابعاً: الجداول الخاصة بالانتخابات المباشرة والجداول الانتخابية غير المباشرة الجدول الانتخابي يكون واحداً إذا كانت الانتخابات مباشرة، أما في حالة الانتخابات الغير مباشرة فيوجد جدول لناخبي الدرجة الأولى وجدول آخر لناخبي الدرجة الثانية، وهكذا.

خامساً: علنية الجدول الانتخابي

(1) حسن البدرابي، مرجع سابق، ص. 741.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 231.

(3) حسن البدرابي، المرجع السابق، ص. 741.

فهو علني، وليس سري، ويمكن الاطلاع عليه حيث نجد في القانون الفرنسي يسمح بالحصول على صورة عن الجدول الانتخابي بشرط عدم استخدامها لأسباب تجارية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

منذ أن أصبح الاقتراع العام هو المبدأ الذي تعمل به جل الدساتير المعاصرة، أصبح حق المشاركة في الانتخابات يرجع إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، وهذا يعني أنه لا يمكن لكل متساكني الدولة مباشرة هذا الحق، إذ نجد اليوم شروطا تختلف من تشريع إلى آخر يجب أن تتوفر في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب، وتتعلق هذه الشروط بالسن والجنسية والأهلية والتسجيل على القائمة الانتخابية.

أولاً: شرط السن

من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن، فمن الطبيعي أن لا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي.⁽²⁾

لهذا تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخباً وان كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح غالباً بين 18 و 25 سنة.⁽³⁾ وهذا يعني أن الأطفال لا يشاركون في الانتخابات وقد اختلفت الحلول فيما يخص تحديد بداية سن الرشد السياسي بقدر اختلاف التشريعات الانتخابية، ففي فرنسا انخفض سن الرشد السياسي بقانون 5 جويلية 1974 من واحد وعشرون سنة إلى ثمانية عشر سنة.⁽⁴⁾

أما في مصر فقد اشترط قانون الانتخاب أن يكون الناخب بالغاً من العمر واحد وعشرون عاماً وذلك بالنسبة لناخب مجلس النواب، أما ناخب أعضاء مجلس الشيوخ فقد اشترط أن يكون سنه خمسة وعشرون عاماً، لكن بعد الثورة فقد خفض قانون الانتخاب سن الناخب إلى ثمانية

(1) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.176.ص.177.

(2) محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية. مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص.317.

(3) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط7، الجزائر، 2005، ص.105.

(4) محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص.318.

عشر سنة ومازال هذا السن هو المعتمد عليه في مباشرة الحقوق السياسية.⁽¹⁾ كما نجد أن المشرع الجزائري جعل سن الرشد السياسي 18 سنة كاملة يوم الاقتراع لكل جزائري وجزائرية.⁽²⁾

ثانيا: شرط الجنسية

يقصد بالجنسية رابط الانتماء إلى للدولة، فهي شرط أساسي لمباشرة حق المشاركة الانتخابية، ويستند هذا الشرط إلى الاعتقاد بأنه ينبغي إلا يسمح بالمشاركة الانتخابية إلا لأولئك الأشخاص الذين يدينون لها بالولاء، ويفضلونها على سائر الدول الأخرى، ويعد التمتع بجنسية الدولة بصفة عامة خير دليل رسمي على هذا الانتماء.⁽³⁾

فشرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، بل أن معظم الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمتجنس حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنس بالارتباط أكثر بوطنه الجديد واختبار مدى إخلاصه له،⁽⁴⁾ وبهذا نجد معظم الدول لا تسمح للأجانب المشاركة في الانتخابات إلا أنه يوجد اليوم في العديد من الدول الأوروبية عدد كبير من الأقليات الأجنبية كالمغاربة والأتراك التي تطالب بالمشاركة في الانتخابات على الأقل في النطاق البلدي، ونلاحظ في هذا الصدد أن بعض دول أوروبا الشمالية سمحت للأجانب المشاركة في الانتخابات البلدية وكان ذلك في السويد منذ سنة 1973 والنرويج منذ سنة 1978 والدنمارك منذ سنة 1981 وهولندا منذ سنة 1985.⁽⁵⁾

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط أن يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.⁽⁶⁾

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص.291.ص.292.

(2) المادة 3 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص. 55.

(4) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص.105.

(5) محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص. 318.

(6) المادة 3 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يميز بين المواطنين الجزائريين الحاملين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في حق التسجيل في القوائم الانتخابية مع استبعاد الأجانب المقيمين في الجزائر من هذا الحق.⁽¹⁾

ثالثا: شرط الجنس

معظم الدساتير في الوقت الحاضر تعطي للمرأة حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجل حيث كان سائد حرمان المرأة من الحقوق السياسية منها حق الانتخاب ولكن تغير الوضع في الثلث الأخير من القرن 19 عندما منحت ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية حق الانتخاب للنساء ثم تبعتها معظم الولايات الأخرى.⁽²⁾

وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة على أن للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال من دون أي تمييز وكذلك للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بشروط تساوي بينهم وبين الرجال من دون أي تمييز، وكذلك ضرورة تقلد المناصب العامة من دون أي تمييز ضدهن.⁽³⁾ إذا كان في الواقع قصر الاقتراع على الرجال دون النساء لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام في القرن الماضي فان هذا التمييز قد أصبح متافيا ومتعارضاً مع عمومية الانتخاب ومبدأ الاقتراع العام في العصر الحاضر لأنه عصر الديمقراطية والمساواة الفردية، أما اذا كانت هناك اعتراضات فإنها تبقى اعتراضات تقليدية رجعية لا أساس لها المنطق أو الشرع.⁽⁴⁾ ونجد موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط من خلال قانون الانتخاب على أنه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه السياسية المدنية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون.⁽⁵⁾

رابعا: شرط الأهلية العقلية

(1) فريدة مزياي، "الرقابة على العملية الانتخابية". مجلة المفكر، العدد 5، بسكرة، مارس 2010، ص.73.
(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص.231.
(3) محمد احمد المخلافي (نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن) في بحوث ومناقشات الندوة التي إقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، مجموعة من المؤلفين، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها والياتها في الأقطار العربية. المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص.24.
(4) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص.290.
(5) المادة 3 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

من الطبيعي أن تشترط الأهلية العقلية واكتمال النضج الذهني لممارسة حق الانتخاب، فإذا كان حق الانتخاب محرم على الأطفال لصغر سنهم وقلة إدراكهم فمن باب أولى أن يحرم منه من ولد مجنوناً أو معنوياً، أو مصاب بتخلف عقلي بصفة دائمة، كما يحرم من حق الانتخاب من تطراً عليه حالة الجنون أو من فقدان قواه العقلية وبعاد إليه حقه عند شفائه، وعادة ما تنص التشريعات على إثبات الجنون بحكم قضائي.⁽¹⁾

وتقيد المشاركة الانتخابية بشرط الأهلية العقلية أمر غير متناف مع مبدأ الاقتراع العام، لأنه لا يجوز بأي حال أن يمكن مثل هؤلاء الأشخاص الفاقدين للأهلية العقلية من المشاركة في تدبير الشؤون العامة في الوقت الذي يحتاجون فيه هم أنفسهم إلى من يرعاهم ويدبر مصالحهم.

ويتميز شرط الأهلية العقلية بأنه من الشروط ذات الطبيعة المؤقتة، لارتباطه وجوداً، وعدمها، بحالة القدرة على التمييز، فإذا لم يكن هذا العيب مرتبطاً بصاحبه من ولادته إلى وفاته فإن من شأن زواله بشفاء الشخص المصاب بهذه العاهة أو رفع الحجر عنه، أن تعود له كافة حقوقه المدنية والسياسية، ويتصف شرط الأهلية العقلية كذلك بأنه وطبيعة تنظيمية.⁽²⁾ كذلك نجد أن المشرع الجزائري اهتم بهذا الشرط وعليه أن الناخب أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.⁽³⁾

خامساً: شرط الأهلية الأدبية

يعتبر هذا الشرط ضروري وهو مكرس في كل الأنظمة الانتخابية في العالم ومعناه حرمان الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الكرامة الأدبية لمرتكبيها من حق الانتخاب.⁽⁴⁾ غير انه يجب التفرقة بين أنواع الجرائم المرتكبة، إذ أن الأحكام الصادرة في جنايات يترتب عليها حرمان ابدى من الحقوق السياسية كقاعدة عامة، وذلك بعكس الأحكام المتعلقة بالجرح التي تنطبق على الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، إذ يكون الحرمان بشأنها

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص.232.

(2) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص. 85 ص.87.

(3) المادة 3 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص.264.

مؤقتا لمدة محددة، أما المخالفات فإن الأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها حرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وقد ينتهي الحرمان الناتج عن صدور هذه الأحكام برد الاعتبار لمن حكم عليهم في هذه الجرائم عن طريق العفو الشامل عن الجريمة أو بواسطة إجراء قضائي برد الاعتبار لهم.⁽¹⁾

وطبقا للمشرع الجزائري من هذا الشرط حيث منعت على لذا الأشخاص المحكوم عليهم بجناية من ممارسة حق الانتخاب ما لم يرد إليهم اعتبارهم، وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، وكل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، والمحجور عليه.⁽²⁾

سادسا: شرط المواطن الانتخابي

وهو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، ولذا على الشخص أن يختار لقبه اسمها الجهة التي بها عمله الرئيسي أو التي فيها مقر عائلته.⁽³⁾

والمشرع الجزائري جعل المواطن الانتخابي شرط من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق التصويت والتي حددها بالبلدية التي بها إقامته، وهذا بمفهوم المادة 36 من القانون المدني والتي نصت على "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن".⁽⁴⁾

إن التحديد السالف الذكر للمواطن الانتخابي لم يكن إلا لمنع التسجيل المتكرر، وذلك للحفاظ على جدية ونزاهة العملية الانتخابية، من خلال منع تسرب أي خلل إلى القوائم الانتخابية باعتبارها وسيلة التعبير عن الإرادة العامة.

ولضمان عمومية الاقتراع نجد إن المشرع الجزائري بين بعض الاستثناءات على القاعدة المذكورة سابقا،⁽⁵⁾ انه يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص. 169.

(2) المادة 5 من القانون العضوي 01 / 12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص. 484. ص. 485.

(4) المادة 4 من القانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) محمد نعرورة، "الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 / 2010، ص. 23.

الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية إن يطلبوا تسجيلهم في بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس احد أصول المعني بالنسبة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية.⁽¹⁾

إن ما يمكن ملاحظته من خلال دراسة الشروط انه بالرغم من إسناد مهمة إعداد القوائم الانتخابية للإدارة واعتماد أسلوب القيد، يبقى احتمال عدم تسجيل بعض الناخبين امراً وارداً لذا وجب توفير بعض الضمانات التي تضمن تسجيل من أعقل تسجيله نظراً لان التسجيل شرط يتوقف عليه ممارسة حق الاقتراع.⁽²⁾

من ما تقدم نرى أن صحة هذه الشروط لا يكون إلا في مرحلة القيد والتسجيل التي تتم تحت رقابة الإدارة.

المطلب الثاني: الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

تزداد أهمية القيد الانتخابي بازدياد أهمية معرفة الجهة المنوطة بها، والإشراف عليه حيث يتسع نطاق تدخل الإدارة في إجراءات القيد، وهذا لنزاهة وشفافية النظام الانتخابي وتتفق اغلب الأنظمة المقارنة، ومنها الجزائر على منح هذا الاختصاص إلى جهة إدارية تماشياً مع فكرة أن العملية الانتخابية عملية إدارية في مضمونها، ويتمثل الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من خلال الأحكام المتعلقة بمراجع القوائم الانتخابية والأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمراجع القوائم الانتخابية

يتجلى دور الإدارة في مراقبة العملية الانتخابية في هذه المرحلة من خلال إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، والاعتراض على القوائم الانتخابية.

أولاً: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

ترجع الأهمية لإعداد جداول الانتخابات وتأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية وتحقيقها أهدافها من كونها أساس للنظام الديمقراطي النيابي السليم، ومن ثم ركيزة لصحة التمثيل النيابي في البرلمانات، وتعبير النواب عن الإدارة الحقيقية للأمة فإن ما تسرب

(1) المادة 9 من القانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) محمد نعرورة، المرجع السابق، ص. 23.

الخلل أو العبث إلى تلك الجداول كانت النتيجة الحتمية لذلك هي عدم التعبير الصحيح عن إدارة الأمة.

ومن هنا جاءت الأهمية البالغة لدور الإدارة في العملية الانتخابية باعتبارها أمينة على سلامة القيد في الجداول لكل من انطبقت عليه شروط عضوية هيئة الناخبين وحرمان الذين صدرت في حقهم قرارات من النيابة أو المحاكم في الأحوال المنصوص عليها في قانون الانتخابات من ممارسة حق التصويت.⁽¹⁾

ويرجع الهدف من إعداد القوائم الانتخابية هو بيان أسماء الناخبين وتحديدكم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بفترة معينة، حتى لا تضطر الأجهزة واللجان المشرفة على الانتخابات إلى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب.⁽²⁾

ويتم إعداد الجداول في فرنسا بواسطة لجنة إدارية تتكون من عمدة المقاطعة أو من يمثله ومن مندوب عن الإدارة يختاره مفوض الدولة أو مفوض الدولة المساعد، ومندوب يختاره رئيس المحكمة الابتدائية.

أما في مصر تتشكل اللجنة من العمدة وشيخ الحصة التي يجري قيد ناخبها والمأذون واثنان مما يجيدون القراءة والكتابة وتتوافر فيهم شروط الناخب.⁽³⁾

أما في قانون الانتخاب الجزائري نص على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتشكل من قاضي بعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً، الأمين العام للبلدية عضواً، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين،⁽⁴⁾ وتجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في البلدية، وتبدأ هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة في إطار المراجعة العادية

(1) حسن البدرابي، مرجع سابق، ص.749.

(2) فريدة مزياي، مرجع سابق، ص.73.

(3) حسن البدرابي، المرجع السابق، ص.750.ص.754.

(4) المادة 15 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

للقوائم الانتخابية بناء على قرار من الوالي يتضمن تشكيل اللجنة وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها. (1)

يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراح ما والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها (2) وتقوم اللجنة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل لكن خلال فترة قصيرة لا تتعدى عادة 15 يوماً. (3)

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومرجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيساً، ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، موظف قنصلي، كاتب اللجنة، وتجتمع هذه اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها. (4)

ثانياً: الإعلان عن القوائم الانتخابية

بعد نهاية عملية المراجعة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار افتتاح عمليات المراجعة للقوائم الانتخابية ووقفها. (5)

وهناك من يعيب على المشرع هذا الإجراء على أساس انه ليس من المنطقي أن تعطى صلاحيات افتتاح واختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية لعضو في اللجنة الإدارية، في حين تسحب هاته الصلاحيات من رئيس اللجنة، كما أن وجود رئيس البلدية ضمن أعضاء اللجنة الإدارية قد يؤدي إلى انحرافها، بالنظر لما له من نفوذ على سيرها و عملها، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التلاعب في قوائم الناخبين، وهو ما يترتب عليه تشويه الإدارة الشعبية وإفراغ العملية الانتخابية من محتواها السياسي، غير أننا نرى بأن هذا الرأي وإن كان سليماً بالنسبة للانتقاص من صلاحيات رئيس اللجنة، إلا أن الشق الثاني المتعلق بعضوية رئيس البلدية والذي قد يؤدي إلى انحراف اللجنة عن عملها، فإننا نجد بأنه طرح معيب، وذلك

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص. 127. ص. 128.

(2) المادة 14 الفقرة 2 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) حسينة شرون، المرجع السابق، ص. 128.

(4) المادة 16 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) المادة 17 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنظر إلى الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة، حيث لا يتصور أن تكون اختصاصاتها إدارية، كما نجد بان المشرع لم يجعل قرارات هذه اللجنة نهائية، تقاديا لأي تلاعب أو انحراف قد يشوبها بعد تعليق إشعار اختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية⁽¹⁾ فيحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال 10 أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.⁽²⁾

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية

إذا وقع قيد الناخب بشكل صحيح فانه يترتب على ذلك آثار مهمة من بينها أنه أصبح مسجلا في القائمة الانتخابية وهذا دليل على تمتعه بحق الانتخاب، غير أنه يبقى من أهم الآثار حصول الناخب على بطاقة الانتخاب التي تؤهله للتصويت، وهذا يقتضي منا تحديد تعريف للبطاقة الانتخابية ثم التطرق إلى أهميتها وقواعد تسليم البطاقة الانتخابية.

أولا: تعريف البطاقة الانتخابية

هو ذلك الدليل الذي يحمله الناخب والذي بموجبه تتأكد له هذه الصفة وبدون الدليل يفقد حقه في التصويت، فهي بطاقة تعرف عن صاحبها المقترح وهي من أساسياته، إذ على الناخب أن يبرز هذه البطاقة لدى قسم الاقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الاقتراع بواسطتها،⁽³⁾ وتشتمل البطاقة الانتخابية على الاسم الكامل للشخص، وتاريخ ميلاده، وموطنه الانتخابي ورقم تاريخ قيده بالجدول، ودائرته الانتخابية، والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيه، بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي فيه بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لاسمه فيه ويحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لسرف البطاقة الانتخابية. وهي نفس البيانات التي تتضمنها البطاقة الانتخابية في الجزائر

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص.128.ص.129.

(2) المادة 18 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) يعيش تمام شوقي، "آليات الرقابة على العملية الانتخابية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص.18.

حسب المادتين 4، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02.

تسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى المحاكم والجهات القضائية المختصة إخطار اللجنة المختصة من كل قرار أو حكم يصدر بهذا الشأن، وقد أجاز للناخب أن يستبدل البطاقة الانتخابية ببطاقة أخرى عند نقل الناخب موطنه الانتخابي من محافظة إلى أخرى.⁽¹⁾

لهذا ذهبت بعض القوانين إلى التزام الإدارة بصرف انتخابية لكل ناخب، بحيث لا يسمح يوم الانتخاب لأي شخص بالاقتراع إلا إذا أبرز بطاقته لهيئة الاقتراع.⁽²⁾

ثانيا: دور وأهمية البطاقة الانتخابية

للبطاقة الانتخابية مزايا عديدة من بينها أنها تمنع حدوث الغش لكون إن التصويت شخصي بالإضافة إلى أنها تمكن المقيمين خارج مناطق قيدهم من ممارسة حقهم في الاقتراع في اقرب مركز انتخابي، كما تقرر ذلك بعض الأنظمة، فضلا عن هذا فهي تخفف عبء الانتقال، غير أن البعض يرى أن هذه الأهمية تتلاشى في حالة عدم حصول الناخبين على بطاقتهم الانتخابية، إذ من غير الجائز قانونا حرمانهم من حقهم في الاقتراع الذي كفله الدستور، لذا فإن الوضع يقتضي إجازة استخدام بطاقة الهوية للاقتراع لمن لم يتمكن من أن يحصل على البطاقة الانتخابية، كما يتعين العمل من ناحية أخرى لإيجاد بطاقات الكترونية لتفادي حالات الغش، خاصة وأن ختم بطاقة الناخب يوم الاقتراع من شأنه أن يشكل إشكالا لبعض الناخبين الذين قد يخضعوا لضغوط إدارية ومن هنا فلا بد من التفكير في إقرار نظام البطاقات الالكترونية مع وضع قاعدة مركزية للمعطيات الانتخابية.⁽³⁾

ثالثا: قواعد تسليم البطاقة الانتخابية

لقد بينت المادة 6 من المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها قواعد تسليم البطاقة الانتخابية إلى الناخبين فصرح على أن توزع بطاقة الناخب على الناخبين في مواطن سكنهم تحت إشراف المصالح الولائية أو المصالح الممثلة

(1) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص. 142. ص. 143.

(2) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص. 307.

(3) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص. 18. ص. 19.

الدبلوماسية والقنصلية، ويجب أن ينتهي تسليم بطاقة الناخب ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع على الأقل، وبخصوص البطاقات التي لم يتسن تسليمها إلى أصحابها لدى المصالح الولائية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وتبقى محفوظة وهي في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب، تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت ويمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية مع الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض تودع البطاقات التي لم تسحب عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم وتحفظ لدى المصالح المخولة المعينة في الولاية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.⁽¹⁾

كما أعطى المشرع لكل ناخب فقدت بطاقته الانتخابية أو تلفت حق الحصول على بطاقة انتخابية بدلا عن المفقودة أو التالفة للمدة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة الانتخابية المفقودة أو التالفة بناء على طلب يقدم إلى اللجنة المختصة في دائرته في المواعيد التي تحددها اللجنة العليا،⁽²⁾ كما نجد بهذا الشأن في الجزائر حيث في حال الضياع أو التلف تسلم له حينئذ بطاقة جديدة بعد تقديم تصريح شرفي لدى مصالح الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة أو الولاية المختصة إقليميا أو مصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية التي يعلمها بضياعها وتلفها.⁽³⁾

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح

لا يمكن تصور قيام انتخابات من دون مرشحين، لذلك يعد الترشح من بين الإجراءات الجوهرية لإتمام أي انتخابات، وهذا بعد أن تكون الهيئات الانتخابية قد دعيت للانتخاب، فيحق لأي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يكون مسير الشؤون العامة، وأن ينتخب وتتاح له الفرصة أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده بالمساواة مع الآخرين لكن رغم هذا إلا أن الترشح بوصفه حق ليس مطلقا بل قد تحدده قيود أو شروط معينة.⁽⁴⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 64/97 المؤرخ في 15 مارس 1997 المحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 15-03-1997 المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 5 مارس 2002 (ج ر 16 مؤرخة في 16 مارس 2002).

(2) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص. 143.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 64/97، المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

(4) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص. 26.

المطلب الأول: مفهوم الترشح

باعتبار الترشح حق من أهم الحقوق السياسية لشغل الوظائف السياسية ونجد أن الحقوق السياسية كفلتها الحقوق الدستورية في العصور الحديثة باعتباره وسيلة هامة وهذا يستوجب أن نعطي تعريفًا للترشح والمبادئ التي تحكم ممارسة الترشح.

الفرع الأول: تعريف الترشح

الترشح هو عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.⁽¹⁾

فهو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية وقد نص عليه الدستور الجزائري 1996 في المادة 50 أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب". ففي ظل نظام أي ديمقراطي يستطيع أي مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون أن يتقدم كمرشح لمنصب رئيس الدولة، والترشح عموماً قد يكون بصفة مستقلة أو بواسطة حزب يعتبر المرشح فيه أحد مناضليه.⁽²⁾

وحتى لا يواجه الراغبون في الترشح أية قيود غير معقولة تحول دون تمكنهم من هذا الحق، يجب على المشرع أن يراعي الدقة والوضوح عند وضعه لتلك الشروط والإجراءات حرصاً على ضمان حق الترشح التي تكرسه الدساتير والمواثيق الدولية.⁽³⁾

من خلال نص المادة 50 نجد أن المشرع الجزائري منح لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات ، ولأهمية هذا الحق حدد شروطها وإجراءاتها بدقة.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح

إذا كانت أغلب الأنظمة تقر بمبدأ حرية ترشح الأفراد فإنها تقيد هذا المبدأ بمبدأين مهمين هما مبدأ عمومية الترشح، ومبدأ إلزامية الترشح.

أولاً: مبدأ عمومية الترشح

(1) محمد نعروزة، مرجع سابق، ص.26.

(2) حسينة شرون، مرجع سابق، ص.131.

(3) محمد نعروزة، المرجع السابق، ص.26.

يقصد به فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد ممكن من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، وذلك راجع لعدة اعتبارات عملية ونظرية، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع، والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح.

ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح

يقصد به أن المشرع الانتخابي يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون. وكان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابية الفرنسية، أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئاً عن انتخابه حيث كان معتقلاً في إحدى السجون بروما، وأمام هذا الوضع درجت التشريعات الفرنسية المتعاقبة، وكذا تشريعات الدول المعاصرة على النص بضرورة تقديم المرشح طلب يعلن فيه عن رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانوناً.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الشروط القانونية لاكتساب الحق في الترشح

بالرغم من أن مبدأ الترشح من المبادئ الديمقراطية المتفق عليها، إلا أن هناك اعتبارات قانونية أو عملية تحد من إطلاق هذا المبدأ، وبالتالي فإن الدساتير تتولى وضع شروط تقيد هذا المبدأ وتترك للمشرع القيام بتحديد طائفة من الشروط الموضوعية أو الشكلية لاكتساب حق الترشح.

نص الدستور الفرنسي على أن يحدد بقانون أساسي مدة كل مجلس، وعدد أعضائه ومكافآتهم وشروط الترشيح وموانعه، وهذا يتعلق بالانتخابات البرلمانية أما الانتخابات الأخرى

(1) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص. 31.

فالقوانين العادية هي التي تحدد شروطها وتنظيمها. والدستور المصري نصت مادة منه على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.⁽¹⁾

أما الدستور الجزائري 1996 فنصت المادة 50 منه على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب⁽²⁾. ولقد فضل المؤسس الدستوري الجزائري ترك هذه المهمة للمشرع مكتفيا بوضع عدة ضوابط تقيد من سلطة هذا الأخير، وفي هذا الإطار جاء قانون الانتخابات، الذي حدد حالات عدم القابلية للترشح في الانتخابات، ووضع مجموعة من الشروط أوجب ضرورة توافرها في كل من يرغب في الترشح لها، وبين الإجراءات المتبعة من قبل المرشحين التي تعد شروطا شكلية يجب مراعاتها.⁽³⁾

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح

تعتبر حرية الترشح للانتخابات إحدى الركائز الهامة، والضمانات الأساسية لحق الانتخاب فهذه الحرية التي تكرسها أغلب الدساتير يتم تنظيمها غالبا من خلال القوانين الانتخابية، التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح في نطاق احترام النص الدستوري، وقيمه، ولما كان الترشح للمناصب السياسية من أهم المسائل التي تستوجب عناية المشرع، فنجده قد تدخل للعمل على إحاطته بمجموعة من الضمانات تتعلق أساسا بسن المترشح، وجنسيته، ومدى تمتعه بحقوقه السياسية، وألا يكون قد طرأ عليه مانع من الموانع التي تحول دون إمكانية ترشحه.⁽⁴⁾

أولا: الشروط العامة للترشح

تولت الدساتير وقوانين الانتخابات بالتنظيم شروط الترشح العامة، ونقصد بالعامة هنا هي الشروط التي يخضع لها جميع المتقدمين لخوض الانتخابات، وتتعلق هذه الشروط بالسن، الجنسية، شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، الكفاءة العلمية، شرط الخدمة العسكرية، شرط القيد بالقوائم الانتخابية.

(1) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.235.ص.236.

(2) دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 .

(3) محمد نعروزة، مرجع سابق، ص.36.

(4) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص. 38.

1. شرط السن: تتطلب أغلب دول العالم بلوغ المرشح للانتخابات سنا مهينة وهو سن الرشد السياسي الذي يختلف عن سن الرشد المدني، وهوسن يتيقن من بلوغها كمال العقل وحسن التدبير ما لم يكن الشخص مصابا بشيء من القصور العقلي، ففي فرنسا يشترط ألا يقل عمر المرشح لعضوية الجمعية الوطنية عن 23 عام، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بضرورة توافر هذا السن يوم الانتخاب وليس يوم تقديم أوراق الترشيح، وبالنسبة لمجلس الشيوخ فإن سن الترشيح يكون أكبر من السن اللازم للترشيح للجمعية الوطنية ويحدده القانون ب 35 سنة.

أما في مصر فإن العمر المحدد للترشيح للبرلمان يزيد عن ذلك المحدد في فرنسا، فسن المرشح لعضوية مجلس الشعب يجب أن يبلغ من العمر 30 سنة على الأقل يوم الانتخاب،⁽¹⁾ ونجد أيضا المشرع الجزائري حدد سن الترشح للمترشح للمجلس الشعبي البلدي والولائي أن يكون بالغا 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.⁽²⁾

2. شرط الجنسية: تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة، فهي رابطة قانونية سياسية تقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة⁽³⁾ ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المترشح أن يكون متمتعا بجنسيتها، إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية منها حق الترشيح في دولة أخرى غير دولته فلا يمكن أن يكون مشرع الدولة أجنبيا عنها⁽⁴⁾ فنجد في القانون المصري يشترط في شرط الجنسية للمترشح أن يكون مصريا من أبوين مصريين بمعنى انه لا يحق للمصري المتجنس أن يرشح نفسه، ولا يحق للمصري الذي يحمل الجنسية المصرية أصلا إلا إذا كان أبواه مصريين، وهذا أمر طبيعي للاطمئنان على قوة انتمائه للدولة وإخلاصه لشعبها.⁽⁵⁾ كما يشترط القانون الانتخابي في الجزائر للمترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أن يكون ذا جنسية جزائرية.

ويشترط أيضا في المترشح إلى المجلس الشعبي الولائي أن يكون ذا جنسية جزائرية.⁽⁶⁾

(1) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص. 237. ص. 241. ص. 242.

(2) المادة 78 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات. دار هومة للطباعة، والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006، ص. 19.

(4) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص. 238.

(5) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص. 364.

(6) المادة 78 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما المترشح لرئاسة الجمهورية يشترط أن يكون من جنسية جزائرية أصلية، كما يثبت المترشح الجنسية الجزائرية لزوجته وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 73.

3. شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: يتمثل هذا الشرط وهي أن يكون المترشح متمتع بالأهلية العقلية والأدبية والسياسية، ويتضمن أنه إذا كانت ممارسة الحقوق السياسية محرمة على الأطفال لصغر سنهم وقلة إدراكهم فمن باب أولى أن يحرم من ذلك من كان مجنوناً أو معوقاً أو مصاباً بتخلف عقلي بصفة دائمة وبالتالي حرمانهم من الترشح في الانتخابات وهو أمر لا يتعارض مع مبدأ الحق الاقتراع العام في الترشيح، والحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الأهلية العقلية حرمان مؤقت يزول بزوال المرض أدى إلى ضعف القوى العقلية فإذا شقي الشخص المحروم استرد حقوقه السياسية، نجد مثلاً في مصر على أن تقف الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص المحجوز عليهم، المصابون بأمراض عقلية وهذا ما يؤدي إلى حرمانهم من الترشح في الانتخابات.⁽¹⁾

أما الأهلية الأدبية مؤداها أن يكون المترشح على قدر من الأمانة والشرف باحترامه للقوانين السائدة في المجتمع لأن حق الانتخاب شرف ينبغي أن يتحلى صاحبها بالأمانة والإخلاص لذلك تشترط القوانين الانتخابية بأن يكون المترشح جديراً بشرف الانتخاب.⁽²⁾

ونجد أن في قانون الانتخاب الجزائري نص على أن يكون الناخب متمتع بالحقوق السياسية والمدنية⁽³⁾ وإذا كان هذا الشرط متعلق بالترشح، ومتطلباً في الناخب أيضاً، فمن باب أولى أن يفرض على المترشح ذلك أن شروط الترشح لا تقل أهمية عن شروط الانتخاب هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر هذا الشرط شرطاً مترتباً على التمتع بصفة الناخب ذلك أن المترشح لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، وبهذا يمكن القول شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية بالنسبة للمترشح يدخل ضمن الشروط المتطلبة في الناخب.⁽⁴⁾

وعليه فالمشرع الجزائري حرم بعض الأشخاص من ممارسة حق الانتخاب: من حكم عليهم بجناية ولم يرد اعتباره ومن حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح وفقاً للمواد 9 و9 مكرر

(1) سعد العبدلي، المرجع السابق، ص. 244.

(2) محمد نعروزة، مرجع سابق، ص. 19.

(3) المادة 3 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص. 39.

1 و 14 من قانون العقوبات، ومن سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن ومن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، والمحجوز والمحجور عليه.⁽¹⁾

4. شرط الكفاءة العلمية: يعتبر هذا الشرط في بعض الدول كأحد اليود الواردة على مبدأ حرية الترشيح لهذا خلت دساتيرها من النص على اشتراطها، كما أن هناك دساتير رفضت صراحة أن يكون هناك تمييز بين المرشحين بسبب الكفاءة العلمية كالدستور الياباني لسنة 1947 وهذا راجع إلى أن هذه المجتمعات وصلت إله مرحلة من التقدم يستحيل معها أن يختار الناخب فيها مرشحا ليس لديه كفاءة علمية في مواجهة مرشح ذي كفاءة علمية عالية، أما البعض الآخر من التشريعات المعاصرة فقد اشترطت هذا الشرط صراحة في المرشح أدناه إجادة الكتابة والقراءة.

إن هذا الشرط يعد خروجاً على مبدأ الاقتراع العام إلا أنه يعد ضرورياً ولازماً لمن يرغب في تمثيل الشعب والقيام بمهام النيابة أو الرئاسة إذ أنه من غير المعقول أن يكون العضو المترشح أمياً لا يعرق القراءة والكتابة ومن ثم لا يستطيع أن يباشر مهام المسؤولية الملقاة على عاتقه سواء من الناحية الإدارية أو الفنية أو السياسية.

ففي مصر يعتبر شرط إجادة الكتابة والقراءة شرطاً لازماً لعضوية مجلس الشعب لاسيما وأن عضو المجلس يباشر مهام الرقابة والتشريع والتصديق على المعاهدات وإقرار الموازنة العامة للدولة.⁽²⁾

نرى المشرع الجزائري لم يذكر هذا الشرط بالرغم من أهميته ولازم للمترشح لعضوية الانتخابات لذا وجب عليه أن يحدد هذا الشرط بموجب نص صريح في كل أنواع الانتخابات .

5. شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: أوجه المشرع على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية وأن يؤديها بإخلاص باعتباره واجب مقدس ودائم يرتبط بالمصالح العليا للبلاد، وإذا كان الترشح للانتخابات يعد من بين الحقوق المقررة لجميع المواطنين فإن من يرغب في ممارسة حقوقه يجب عليه أولاً أداء واجباته لأن الحقوق تقابلها الواجبات والأشخاص الذين يخلون بواجباتهم تجاه وطنهم تهريهم من أداء الخدمة الوطنية يكونوا قد أثبتوا أنهم فقدوا عناصر الأمانة والثقة والنتيجة لن يكونوا أهلاً لأمانة تمثيل الأمة، لذلك تم استبعاد هذه الطائفة من

(1) المادة 5 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص. 247.

المواطنين من الترشح من خلال اشتراط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ونظرا لوجود شريحة واسعة من المواطنين غير المعنيين بهذا الواجب لأسباب مختلفة فإن المشرع لم يشترط أداء الخدمة الوطنية في حد ذاتها بل اشترط إثبات أدائها أو الإعفاء منها حتى لا يكون هذا الشرط مجحفا في حق المترشحين،⁽¹⁾ فنجد مثلا المشرع المصري اشترط فيمن يرغب في الترشح للمجالس الشعبية المحلية أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي عن أدائها طبقا للقانون ويستند هذا الشرط إلى نص دستوري ورد في المادة 58 من الدستور المصري وتتص على الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقا للقانون،⁽²⁾ ونص القانون الانتخاب الجزائري في مادته 78 على المترشح الذي يرغب في الترشح للمجالس الشعبية الولائية والبلدية لأن الدفاع عن الوطن واجب وطني مقدس من الواجب الالتزام به خاصة من يمثل الشعب.

6. شرط التسجيل في القوائم الانتخابية: يتطلب أن يكون اسم المترشح قد أدرج في جداول الانتخاب باعتبار أن ذلك دليل قاطع على اكتساب المقيد بها صفة الناخب، ونجد أن القانون الفرنسي يأخذ به باعتباره أحد الشروط اللازمة للترشح، كما يعتبر أحد الشروط الأساسية للترشح في مصر.⁽³⁾

وأقر المشرع الجزائري بالزامية هذا الشرط حيث لا يمكن التسجيل في قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة أو النسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مترشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.⁽⁴⁾

إذا كانت الشروط الموضوعية لازمة للتمتع بحق الترشح، فإن هناك شروط خاصة منعها المشرع على بعض الفئات من الترشح.

ثانيا: الشروط الخاصة للترشح في الانتخابات المحلية

(1) محمد نعرورة، مرجع سابق، ص.39.ص.40.

(2) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص.635.

(3) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.248.ص.249.

(4) حسينة شرون، مرجع سابق، ص.131.

منع المشرع على بعض الفئات من الترشح تحت طائلة عدم القابلية للترشح محالات التنافي في الانتخابات المحلية مع أنها تتوفر على كافة الشروط المطلوبة قانونا وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية، وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة، وتتمثل في: (1)

1. حالات عدم القابلية للترشح: يمكن أن نميز هذه الحالات بين كل نوع من أنواع الاقتراع.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية: يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات. (2)

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية: يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال الوليات، الأمناء العامون للبلديات. (3)

2. حالات التنافي: تظهر هذه الحالة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع بحيث يجب على بعض الأشخاص ممن يحتلون مراكز النفوذ إما بالاستقالة أو التخلي عن عضويتهم حسب ما تفترضه بعض القوانين الخاصة. (4)

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح

كل من يرغب في الترشح عليه أن تتوفر فيه بعض الشروط الإجرائية أو الشكلية ليظهر من خلالها عن رغبته في الترشح، لذا سنتناول إجراءات الترشح للانتخابات المحلية.

(1) علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 18.

(2) المادة 81 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 83 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 47.

أولاً: إجراءات الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية

تتمثل إجراءات الترشح للانتخابات المحلية في الإعلان عن الترشح أو التصريح به، إيداع قوائم الترشح وآجاله، ودراسة ملفات الترشح.

1. التصريح بالترشح: تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانوناً للانتخابات المحلية والتشريعية، تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج.⁽¹⁾

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدداً من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها، فالتصريح بالترشح يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة، ويقوم بتقديم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة ويتضمن التصريح الموقع من كل مترشح الوثائق التالية: الاسم واللقب والمنية إن وجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة ويلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع⁽²⁾ مع العلم أن تكون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب، وفي حالة ما لم تكن قائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي أن تدعم بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية على الأقل عن 150 ناخباً وإلا يزيد عن 1000 ناخب، وأن يكون التصديق على التوقعات المجمع على استمارات تقديمها الإدارة لدى ضابط عمومي وتحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وأيضاً رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.⁽³⁾

2. إيداع قوائم الترشح وآجاله: يجب تقديم التصريحات بالترشح الخاصة بالانتخابات المحلية قبل 50 يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير

(1) فريدة مزباني، مرجع سابق، ص. 75.

(2) المادتين 70، 71 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 72 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

لترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني، وفي هذه الحالات يمنح آخر أجل لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، والترشح في القوائم الحرة يبقى اكتتاب التوقعات صالحاً.⁽¹⁾

3. دراسة ملفات الترشح: أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية للوالي، فالانتخابات المحلية تنشئ خليتين على مستوى الولاية، تسمى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية، والثانية بالترشيحات للانتخابات للولاية، وتكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بتسيير عملية الترشح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح وكذا قوائم الترشح،⁽²⁾ ويكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً واضحاً، ويكون القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.⁽³⁾

يتبين لنا أن عملية قبول ملفات الترشح هي عملية إدارية بحتة تتولاها مصالح ولائية كأصل عام في الانتخابات المحلية.

المطلب الثالث: القيود الواردة على قوائم الترشح في الانتخابات المحلية

تختلف هذه القيود من نظام قانوني إلى آخر إلا أنها تدور حول القيود المتعلقة بتخصيص مقاعد للمرأة، القيد المتعلق بقوائم ترشح الانتخابات المحلية، والقيد المتعلق بتركيبة قوائم الترشح.

الفرع الأول: القيد المتعلق بترشيح المرأة للمجالس المنتخبة

إن إشراك المرأة في الحياة السياسية يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام باشتراك المرأة في الترشح لصنع القرار والذي لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية فحسب وإنما يمكن عده شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة، وقد قام المجتمع

(1) المادتين 73، 74 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) حسينة شرون، مرجع سابق، ص. 133.

(3) المادة 77 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الدولي بتعزيز دور المرأة بوصفها عضو في المجتمع لأي مركز يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة القرار السياسي.⁽¹⁾

فمسار المرأة في المشاركة السياسية هو أن المشرع حاول بتدرج تحقيق المشاركة المجتمعة للمرأة سواء كان بطريق رسمي أو عن طريق الأحزاب، والضغط المتولد على المشرع هو المصادقة الدولية على الاتفاقيات وتتضمن هذه الاتفاقيات عدم التمييز بين الرجل والمرأة المصادق عليها في 1993 حسب المادة 9 الفقرة 2 منه وعلى هذا الأساس تم تعديل مجموعة من القوانين.

وتمثيل المرأة في المجالس المحلية ضعيف جدا والسبب يعود إلى مجموعة من الأسباب الموروثة والعادات والتقاليد،⁽²⁾ بالرغم من وجود بعض المبادرات التي قام بها بعض الجمعيات النسوية للحث على المشاركة بشكل أوسع بمناسبة كل عملية انتخابية،⁽³⁾ وبالتالي عدم مشاركتها في الحياة السياسية ظاهرة عالمية.

ومن خلال ما تقدم نجد أن بعض الحكومات قامت بإصلاح وتعديل تشريعات تمس الحياة السياسية للمرأة وعليه سعت بعض الدول إلى إدخال تغييرات على النظم الانتخابية القائمة لتعزيز المرأة من المشاركة في الانتخابات⁽⁴⁾ كما حدث في الجزائر حيث قام المشرع بوضع قانون يتعلق بترشيح المرأة للمجالس المنتخبة نظرا لأهميتها في المشاركة السياسية لبناء مستقبل واع وقد تضمن القانون 8 مواد. ونص في مادته الثانية والثالثة أنه يجب أن يكون عدد النساء ألا يقل في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، فانتخابات المجالس الشعبية الولائية تكون

(1) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص.43.

(2) أحمد بنيني، أثر المشاركة السياسية للمرأة على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي العاشر حول الإصلاحات الدستورية في الدول المغاربية، جامعة بسكرة، مارس، 2012.

(3) عبد الناصر جابي (الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي) مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، مجموعة من المؤلفين، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009، ص.87.

(4) منال فنجان علك، مرجع سابق، ص.48.

بنسب 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و47 مقعد. 35 عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعد.

أما انتخابات المجالس الشعبية البلدية: 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: القيد المتعلق بقوائم ترشح الانتخابات المحلية

من المعلوم أن الانتخابات في الجزائر كانت منذ سنة 1967 تجرى على أساس قائمة واحدة بعدد من المترشحين مضاعف فمن يتحصل على أكثرية الأصوات أي الأغلبية يفوز في الانتخابات إلى صدور قانون الانتخابات لسنة 1997 الذي أخذ بطريقة الانتخابات النسبية، وتتلاءم هذه الطريقة مع نمط التعددية المتبعة في الجزائر، وفرض المشرع على الأحزاب السياسية عدم تجاوز عدد معين من المترشحين في القائمة الواحدة.

أولاً: قوائم ترشح الانتخابات المجلس الشعبي البلدي

انتخابات المجالس الشعبية البلدية تتم على أساس دائرة انتخابية بلدية وحسب تعداد السكان في كل دائرة انتخابية ويسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقل عن نصف العدد ومن المعلوم أنه يتغير عدد المترشحين حسب عدد أعضاء المجالس البلدية حسب تغير عدد السكان من بلدية لأخرى تبدأ من الأولى إلى الأعلى.⁽²⁾

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.

33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة في 2012/01/12.

(2) على زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.41. ص.42.

43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو فوقه.⁽¹⁾ وتنقسم القوائم إلى ستة أنواع حسب العدد السكاني كما هو مرتب حسب التدرج العددي للسكان ويبلغ عدد البلديات في التراب الوطني 1541 بلدية أكثرها لا يتجاوز عدد أعضاء مجالسها الشعبية 7 أعضاء لأن سكانها لا يتجاوز عشرة آلاف نسمة.

ثانيا: قوائم ترشح الانتخابات للمجلس الشعبي الولائي

تشمل قوائم ترشح الانتخابات للمجلس الشعبي الولائي على عدد من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها، والتي تتم على أساس تعداد السكان وتختلف من ولاية إلى أخرى حسب كثافة السكان.⁽²⁾

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها من 250.000 نسمة.

39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.

43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.⁽³⁾

الفرع الثالث: القيد المتعلق بتزكية قوائم الترشح للانتخابات المحلية

يعتبر هذا الشرط ضروريا وهو مكرس في أغلب الأنظمة القانونية، يقوم على اعتبار أن الحزب لا يمكنه أن يرشح نفسه إلا إذا كان مدعما بتوقيع 5 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا وألا يزيد عن 1000 ناخب، لا يمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات.

يجب التصديق على التوقيعات المجمع على استمارات تقديمها الإدارة لدى ضابط عمومي وأن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.

(1) المادة 79 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) علي زغدود، المرجع السابق، ص.43.ص.44.

(3) المادة 82 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ترفع هذه الاستمارات من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً.⁽¹⁾

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية

تعد الحملات الانتخابية الناجحة البداية الحقيقية لتحقيق الفوز في الانتخابات، فهي تساعد المرشح على الاقتراب من ناخبيه وإقناعهم بأنه سيكون لسان حالهم في المجلس والمعبر عن آمالهم وتطلعاتهم واحتياجاتهم.

والحملة الانتخابية هي التي تستفيد من كل الظروف وفي إطار الوقت المحدد لاستهداف الناخبين وتقوم بتطوير رسالة مقنعة وتتابع العمل وفق خطة معقولة للوصول إلى الناخب وهذا عن طريق عرض أسلوبها على الجمهور في الوقت المناسب،⁽²⁾ وتتضمن الحملة الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح وذلك عن طريق عقد الاجتماعات المحدودة والعامّة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية وغيرها من الوسائل التي تتطلب الرقابة عليها.⁽³⁾

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية آخر فرصة للمرشح من أجل استقدام التقنيات المتاحة على سلوك الناخبين وذلك باستعمال ما يسمى بالدعاية أو الإقناع السياسي⁽⁴⁾ وفضلنا من خلال المفهوم إعطاء تعريف للحملة الانتخابية وخصائصها ثم أنواعها وصولاً إلى مبادئها.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها

تطلب منا تعريف الحملة الانتخابية أولاً وخصائص الحملة الانتخابية ثانياً.

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة محددة

(1) المادة 72 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات. دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2007، ص.5.

(3) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص.389.

(4) زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.7.

تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً، بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.⁽¹⁾

إن فالدعاية الانتخابية هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسياً موحداً للحزب بهدف الوصول إلى السلطة.⁽²⁾

ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية:

تتميز الحملة الانتخابية بجملة من الخصائص عن غيرها من الحملات الإعلانية على أساس أنها حملة سياسية ذات مضامين دعائية ومن أهم خصائصها:

1. أنها ذات أهداف سياسية: الحملة الانتخابية هي نشاط اتصالي سياسي، وهذا الأخير هو ذلك العلم الذي يدرس مجموعة الأنشطة التي يزاولها القائمون من أجل تحقيق أهداف سياسية تهمهم على المستوى الذاتي مثل الزعماء السياسيين والقادة، وعادة ما تكون هذه الأهداف مرتبطة بأهداف المنظمة السياسية وتسعى في النهاية إلى تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسب ما تقتضيه الدساتير، لذلك نجد أن الحملة الانتخابية تدور حول الحصول على نسبة كبيرة من أصوات الناخبين وقد يكون الهدف من جانب آخر هو محاولة التأثير في نفوس الجماهير ونشر الآراء، ومنهم من يهدف إلى إقناع الجماهير بمقاطعة الانتخابات وهذا نوع آخر من الحملات الانتخابية.⁽³⁾

2. استخدام كافة وسائل الاتصال: إن الإستراتيجية السياسية الواقعية والواعية من أجل حملة ناجحة لا بد أن تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي معاً، لهذا نجد أن وسائل الاتصال الجماهيري في الدول المتقدمة يقوم بدور فعال في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وما جاء في تقرير اللجنة الدولية أن الاتصال الشخصي من أقوى أشكال الاتصال في الدول النامية بصفة عامة والمناطق التي تزداد فيها الأمية وانخفاض الثقافة، لذلك فإن استخدام وسائل الاتصال الجماهيري والشخصي معاً لا يدع مجالاً للشك بأن أحد من الجمهور لم تصله الرسالة.

(1) -، نفس المرجع ، ص.15.

(2) فريدة مزياني، مرجع سابق، ص.77.

(3) زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص.16. ص.17.

3. كثافة التغطية: هي عبارة عن الجهود المكثفة والمستمرة في عملية الدعاية لمدة زمنية محددة مع استخدام كافة الأساليب والوسائل للوصول إلى الهدف، وما تقوم عليه الحملة المكثفة أنها تركز على التكرار وإعادة بهدف ترسيم صورة المرشح وتحسين سمعته.

4. أنها ذات إدارة منظمة: يعني حضور التخطيط في العمل الدعائي كي يرسم طريق العمل المؤدي إلى الهدف، ويلزم التخطيط جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي وإمكانية رسم إستراتيجية دعائية سليمة وتتعلق هذه البيانات بالجمهور وفئاته المختلفة وتقسيماته ونوع الأفكار السائدة فيه والمستوى التعليمي والثقافي والاجتماعي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية

يمكن تقسيم الحملات الانتخابية وفقا للاعتبارات المختلفة إلى عدة أنواع إلا أن الأنواع الأكثر انتشارا استنادا على أساس وسائل الاتصال وبالتالي يتم تقسيمها إلى:

أولاً: حملات الاتصال المباشر

تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برنامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح والناخبين وبناء أواصر الثقة والعلاقات المتميزة بين المرشح والمواطنين في دائرته الانتخابية بحيث يمكن توظيف واستثمار ذلك في شتى المجالات الأخرى علاوة على الانتخابات القادمة وتستخدم لذلك أشكال اتصالية عديدة كالأحاديث الشخصية واللقاءات المباشرة، والمقابلات والندوات وأيضا من خلال تقديم الخدمات المباشرة للناخبين من خلال التبرعات للمحتاجين وبناء المدارس وتمهيد الطرق وإنشاء المشروعات.⁽²⁾

ثانياً: الحملات الإعلانية

تحقق أهداف المرشح من خلال التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين وتتضمن إعداد وتصميم وتنفيذ المطبوعات الإعلامية كالنشرات والملصقات والكتيبات وإعداد وتنفيذ الأخبار والبيانات والتصريحات الصحفية وبرامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري والصحافة والإذاعة والتلفزيون.

ثالثاً: الحملات الإلكترونية

(1) -، نفس المرجع ، ص.17 وما بعدها.

(2) محمد منير حجاب مرجع سابق، ص.23.

يتم فيها توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح، من خلال إنشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية للمرشح ومن خلال قوائم البريد الالكتروني التي تلعب دورا كبيرا في إيصال رسالة المرشح للناخبين.⁽¹⁾

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

تستعمل الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين الدعاية الانتخابية للتأثير على الناخبين وسائل متعددة ومختلفة للفوز في الانتخابات، وتضمنت التشريعات المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية منها مبدأ المساواة بين المرشحين، ومبدأ حياد الإدارة، ميعاد الحملة الانتخابية، وصفة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية.

أولاً: مبدأ المساواة بين المرشحين

يحكم الحملة الانتخابية مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة للمرشحين للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وشرح برنامجهم بالكلمة المسموعة والشعارات والرموز، يطبق مبدأ المساواة على وسائل الدعاية المسموح لها من قانون الانتخابات كالمساواة في عرض الملصقات،⁽²⁾ والمساواة في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية، والمساواة في منح مدة الحصص بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.⁽³⁾ ولا شك قيام الحكومات بعدم التزامها بمبدأ المساواة بين جميع المرشحين يشكل وسيلة ضغط حقيقية على إرادة الناخبين بل ويعد أداة تضليل لهيئة الناخبين بما يترتب على ذلك من تغيير للمجرى الطبيعي للانتخابات وتشويه ومسح لإرادة الناخبين.

لذلك تعمل الدول الديمقراطية التي ترتفع فيها درجة الوعي السياسي على تحقيق المساواة بين المرشحين ذي فرص الدعاية والإعلان فلا تؤثر مرشحا على آخر ولا حزبا معينا على سواه، فتعطي لجميع الأحزاب نفس القدر من الحقوق في استخدام وسائل الدعاية الإذاعية للتعبير عن برامجها وأهدافها⁽⁴⁾

(1) -، نفس المرجع، ص.24.

(2) فريدة مزباني، مرجع سابق، ص.77.

(3) المادة 191 من القانون العضوي 01/12 من نظام الانتخابات.

(4) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص.222.

ثانيا: مبدأ حياد الإدارة

حتى يتحقق نجاح الحملة الانتخابية، يتطلب أن تتسم الإدارة المشرفة على تنظيمها بالحياد، وقد نص الدستور الجزائري في المادة 23 منه على هذا المبدأ حيث يقضي بعدم تجبر الإدارة يضمه القانون وهو ما يفرض على الإدارة التعامل بالعدل مع كافة المتنافسين في كل الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية، ويظل أهم واجباتها تساوي الفرص بين جميع المرشحين خلال الحملة الانتخابية، فتحقيق مبدأ الحياد يعد أمرا صوري من الناحية العملية فقد دلت التجارب الانتخابية في الجزائر والعديد من الدول على خرقه، ومن صور هذا الخرق لجوء الحكومة إلى الدعاية لأنصارها ومرشحيها ومحاباتهم، وعقد الاجتماعات لصالحهم.⁽¹⁾

ثالثا: ميعاد الحملة الانتخابية

لقد نظم المشرع الحملة الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية وحدد ميعادها، وهذه الأخيرة تبدأ منذ تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع حتى يوم إجراء الانتخابات وتلك المدة يجب أن تكون كافية للناخب والمرشح.⁽²⁾

يبدأ ميعاد الحملة الانتخابية للمرشحين الذين استوفوا إجراءات إيداع الترشيحات قبل 25 يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع.

وفي حالة وجود دور ثان فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.⁽³⁾

رابعا: صحة الوسائل المستعملة

من الأساليب المشروعة في المعركة الانتخابية النيل من سمعة ونزاهة المرشح كإطلاق دعاية مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها، لذا يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة، ويكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية، تستعمل الأحزاب السياسية والمرشحين وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين منها وسائل الإعلام

(1) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.51.

(2) زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص.22.

(3) المادة 188 من القانون العضوي 10/12 من نظام الانتخابات.

من إذاعة وتلفزيون وجرائد ومنشورات وملصقات ومهرجانات انتخابية، وتحتاج هذه الوسائل إلى نفقات كبيرة.⁽¹⁾

خامسا: المساواة في الحصول على المساعدات المالية

ينظم القانون الانتخابي الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية بهدف ضمان الشفافية حول نفقات الحملة الانتخابية ومن جهة أخرى فإن هذه الأحكام تهدف إلى وضع نظام تمويل عمومي بصورة تحقق المساواة بين المرشحين، فتمويل الحملات الانتخابية من مساهمة الأحزاب السياسية ومن المساعدة المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ويمنع على المرشح للانتخابات المحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.⁽²⁾

لقد اشترط المشرع أن تمول الحملات الانتخابية بموارد مالية وطنية وكل من يخالف يعاقب، لكننا نرى أنه من الصعب اثبات تلقي المرشح لمساعدة مالية من طرف أجنبي اذا تعلق الأمر بالمساعدة المالية المقدمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي بصورة سرية.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

تتمثل وسائل الحملة الانتخابية في ما يقوم به المرشح من جولات في أنحاء الدائرة الانتخابية للاجتماع بال جماهير والاتصال الشخصي بهم والحديث معهم في تجمعات شعبية، ليبين لهم أهدافه وطموحاته، ويتدخل المشرع بموجب النصوص القانونية ليبيّن من خلالها الضوابط التي تسمح باستخدام هذه الوسائل، ودور السلطات الإدارية في توجيهها بما يضمن حرية ونزاهة العملية الانتخابية.⁽³⁾

الفرع الأول: الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية

تتمثل الوسائل التقليدية في الحملة الانتخابية في عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية، وتعليق الملصقات واللافتات الدعائية.

أولا: عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية

(1) فريدة مزياي، مرجع سابق، ص.78.ص.79.

(2) المادة 204 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.52.

أقر المشرع الجزائري استخدام الاجتماعات مع المواطنين في الحملات الانتخابية طبقاً لأحكام قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية،⁽¹⁾ حيث نصت المادة 2 منه على أن الاجتماع العمومي هو تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.⁽²⁾

ويتطلب عقد الاجتماع صورة الحصول على تصريح يقدم إلى الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولايات أو ممثله القانوني بالنسبة للبلديات الأخرى، ويتضمن التصريح مجموعة من المعلومات أسماء منظمي الاجتماع وألقابهم، عناوينهم الشخصية، أرقام بطاقات هوياتهم وتاريخ مكان إصدارها، هدف الاجتماع، مدة الاجتماع، ويسلم لأصحاب التصريح وصل استلام يقدم عند كل طلب من السلطات المختصة، غير أنه يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع يشكل على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك.⁽³⁾

ما نستشفه من المادة أنها غير واضحة، وتبريراتها غامضة، وعلى المشرع التدخل ليؤكددها.

ثانياً: تعليق الملصقات واللافتات الدعائية

لقد حدد المشرع في المادة 4 المدة الزمنية من الساعة 7 إلى غاية 7 مساءً نهاراً وبمبادرة من المترشحين⁽⁴⁾ ويحدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي حيث،
10 أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.
16 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.
24 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.
30 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.
مكان واحد لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

(1) المادة 192 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 91/91 المؤرخ في 02/12/1991 المعدل والمتمم بالقانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة في 04/12/1991.

(3) المادة 6، 6 مكرر من القانون 91/91 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 72/97 المؤرخ في 15 مارس 1997، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة في 03/15/1997.

غير أنه إذا أنشئت دائرة انتخابية في شطر بلدية يطبق علة هذه الدائرة الانتخابية نفس الأحكام.⁽¹⁾ وحرصاً على مبدأ المساواة بين المترشحين في الانتخابات يجب على المصالح البلدية وتحت إشراف الوالي ورقابته أن يضبط وتعين داخل كل موقع من المواقع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين، ويحدد ضبط الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين وتعيينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية أيام من تاريخ افتتاح الحملة،⁽²⁾ كما تكلف مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعيين الأماكن المخصصة للتعليق على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية للدوائر الانتخابية في الخارج.⁽³⁾ ولا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن الخاصة بوضع الإعلانات الانتخابية إلى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت أكثر من إعلانين انتخابيين وأكثر من إعلانين للاجتماعات الانتخابية ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان ألا تاريخ ومحل الاجتماع، أسماء المرشحين.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية

إن الوصول إلى وسائل الإعلام في المجتمع الحديث يعد أمراً حاسماً بلا منازع لنشر المنابر والبرامج الحزبية، فإذا لم توجد تسهيلات متاحة، فلن يتمتع المرشحون تمتعاً فعلياً بحق التعبير عن أنفسهم بحرية، ويستفيد الناخبون من حرية البحث عن المعلومات وتلقيها، وللأسف لم تتأكد أهمية هذه الحقيقة بالنسبة إلى العملية الديمقراطية والانتخابية إلا بالصراع من أجل السيطرة إلى وسائل الإعلام وبإساءة استعمال مثل هذه السيطرة، ولاسيما في المجتمعات التي في مرحلة الانتقال حيث كانت الحكومة تحتكر الإذاعة والتلفزيون والصحف منذ أمد بعيد.⁽⁵⁾

أن مبدأ الوصول إلى وسائل الإعلام على قدم المساواة مقبول على نطاق واسع في الديمقراطية المستقرة، وقد تتباين الصيغ، ولكن المنطلق المنطقي الأساسي واحد وهو أن يتاح لكل المتنافسين في الانتخابات فرصة حتى يعلنوا عن رسالتهم وتؤكد التوجيهات الدنماركية للإذاعة والتلفزيون مثلاً على وصول كل الأحزاب المسجلة على قدم المساواة وتخصيص وقت

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 72/97، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

(2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 72/97، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

(3) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 72/97، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

(4) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص. 583.

(5) جاي س. جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزهاء. ترجمة أحمد منيب ومراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات

الثقافية، ط 1، القاهرة، 2000، ص. 116. ص. 117.

متساو ويقطع النظر عن حجم الحزب ومع ذلك فإن الإعلانات المدفوعة في الإذاعة والتلفزيون غير مسموح بها، وفي فرنسا وقت الإذاعة والتلفزيون مقسم بالتساوي بين أحزاب الأغلبية والمعارضة.⁽¹⁾

وفي الجزائر يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية.

ويكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية. تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية⁽²⁾ وبهذا تخضع الحملة الانتخابية إلى قاعدتين أساسيتين هما ضمان المساواة في وسائل الإعلام بين المرشحين، والحظر المطبق خلال الحملة الانتخابية المتمثلة في منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي العام أو الخاص أو مؤسسات عمومية، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية⁽³⁾ ويحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.⁽⁴⁾

من خلال ما تقدم نرى أن للجهات الإدارية دور هام في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

(1) جاي س. جودوين جيل، مرجع سابق، ص. 121.

(2) المادة 191 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادتين 196، 197 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 199 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم في الفصل الأول يتبين لنا بوضوح الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الرقابة الإدارية على الانتخابات، باعتبار الانتخابات الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، وبهذا يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

- أصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة مطلباً داخلياً ودولياً.
 - وجود رقابة إدارية على الجداول الانتخابية باعتبارها من العوامل الحاسمة والمهمة في الانتخابات على الرغم من أنها من الضمانات البعيدة زمنياً عن يوم الاقتراع.
 - وجود رقابة على الحملات الانتخابية من خلال اللجنة الوطنية وهي المرحلة المهمة في الانتخابات لما لها من دور في إيضاح الأفكار والبرامج الانتخابية للمرشحين وإيصالها إلى الناخبين عن طريق الإعلام والاتصال.
 - مرحلة الترشح أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات، وما يتضمنه من وضع الأسس القانونية، ووضع الشروط التي تضمن أكفاً المرشحين.
- ومن هذا يستشف أن للجهات الإدارية دور هام في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في الانتخابات، بما يكفل المحافظة على التكافؤ الفرص لجميع أعضاء هيئة المشاركة الانتخابية في الدولة، وذلك من خلال مراقبة الأجهزة القضائية أعمال السلطات العامة تطبيقاً لمبدأ الشرعية⁽¹⁾ لنزاهة الانتخابات، فهي من جهة تشكل إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي الشركاء في العملية الانتخابية، ومن جهة أخرى تعزز الالتزام بالإطار القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة، وحتى تساهم الرقابة القضائية في تحصين الديمقراطية يجب أن تقوم على شرعية قانونية وأن تهدف إلى ضمان الحقوق المتساوية لجميع الناخبين، وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين حزبيين ومستقلين ومنع المخالفات، والتجاوزات لنصوص القانون وأن تجعل غايتها الأساسية تحقيق انتخابات عادلة ونزيهة بغض النظر عن من يكون المنتصر فيها. غير أنه مهما بلغ الحرص على إجراء انتخابات نزيهة وتطبيق النصوص التشريعية المنظمة لها فإن العملية الانتخابية لا بد وأن تتخللها العديد من الخروقات مما يؤدي إلى ارتفاع عدد المنازعات المقدمة إلى القضاء.⁽²⁾

ومنظومة المنازعات القضائية هي الأكثر منطقية لأنه عمل ضمن الصلاحيات العادية للقاضي، وقد اعتنفته بلدان عديدة. في فرنسا يحكم المجلس الدستوري في الانتخابات البرلمانية، والمحاكم الإدارية تحكم في منازعات الانتخابات المحلية.⁽³⁾ وفي هذا الإطار يلعب القاضي الإداري دوراً بارزاً في ضبط الممارسة السلمية للعملية الانتخابية، وذلك بتتبعه لكل مراحلها ابتداءً من النقطيع الانتخابي والقيود في اللوائح الانتخابية مروراً بالترشيح وانتهاءً بسير العملية الانتخابية.⁽⁴⁾

(1) سليمان الغويل: مرجع سابق، ص.203.

(2) رضوان العنبي، "الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية" مجلة الفقه والقانون، الدار البيضاء، www.majalah.new.ma

(3) موريس دوفر جيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى. ترجمة د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1992، ص.91.

(4) رضوان العنبي، المرجع السابق، ص.1.

المبحث الأول: دور القضاء في عملية التسجيل والترشح للانتخاب

من أهم الضمانات المتعلقة بعملية التسجيل والترشح للانتخاب هي وجود الرقابة على مجمل عمليتي التسجيل والترشح، حيث اهتمت قوانين الانتخاب بضرورة وجود هيئة رقابية على هاتين المرحلتين أو العمليتين، حتى يتمكن المواطن من تقديم الطلبات والشكاوي إليها، وأهم أنواع الرقابة المتخذة بهذا الشأن هي الرقابة القضائية، فالقضاء هو المرجع المعتمد للطعن في قرارات التسجيل والترشح، لذا سنعالج دور الرقابة القضائية على عملية التسجيل في المطلب الأول، ودور الرقابة القضائية على الترشح في المطلب الثاني.⁽¹⁾

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

يوفر التسجيل آلية للنظر في المنازعات التي قد تثار بشأن حق الفرد في التصويت وذلك بشكل منظم وقبل يوم الانتخاب ذاته، ولإتمام العملية الانتخابية بالشكل الديمقراطي السليم ولتحقيق الحيطة اللازمة، والنزاهة المطلوبة، يجب أن يتم تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في مراحلها الأولى⁽²⁾ وهي مرحلة التسجيل ودوره في توزيع البطاقة الانتخابية وسنوضح ذلك من خلال النوعين التاليين:

الفرع الأول: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الإدارية

من أجل إعطاء ضمانة أكبر للناخب، وبما يحقق نزاهة العملية الانتخابية كرس المشرع فكرة الطعن القضائي المترتب على عملية القيد الانتخابي.

لذا يراقب القضاء الإداري أسماء الناخبين المقدرين في الجداول الانتخابية الذين يحق لهم التصويت لاختيار أعضاء المجلس المحلي من بين المرشحين ليتأكد من صحتها، ومن توافر الشروط القانونية التي يتطلبها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في الناخب، والشروط التي حددها قانون الإدارة المحلية، فمن يرشح عضوا بالمجالس المحلية.⁽³⁾

إن نطاق اختصاص القضاء الإداري يتمثل في الرقابة على مدى سلامة أعمال اللجنة الإدارية إذا لم تراعى الشكليات والمواعيد والمقررة قانونا فيما يتعلق بإجراءات القيد،⁽⁴⁾ فابتداء من

(1) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.191.

(2) عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.111.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.235.

(4) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.24.

تاريخ نشر القوائم الانتخابية والإعلان عنها، يحق للناخبين التقدم إلى اللجان المختصة للدوائر الانتخابية لتصحيح أي خطأ في القوائم الانتخابية⁽¹⁾ الذي تضمن إضافة أو حذف بعض الأسماء حسب الأصول أو الإجراءات المتبعة، وهذا يعني أن لكل فرد الحق في المنازعة في صحة ما ورد في تلك الجداول الانتخابية للمطالبة بإضافة اسمه إلى جداول الانتخابات إذا لم توردها هذه الجداول، رغم استيفائه الشروط التي نص عليها المشرع، أو مطالبة شخص معين شطب اسم شخص يرى أنه غير مستوف للشروط التي حددها القانون، وغالبا ما يحدد قوانين الانتخاب مدة معينة يستطيع خلالها المواطن من الاعتراض على ما جاء في القائمة حتى إذا ما انقضت تلك المدة، أصبح الجدول نهائيا⁽²⁾ فالمنازعات الناشئة أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية يتعلق بالاعتراضات المقدمة من قبل المواطنين أمام اللجنة البلدية بصدد التسجيل غير القانوني أو الرفض غير مبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية⁽³⁾ حيث تتم عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية تحت إشراف لجنة إدارية تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.⁽⁴⁾ ممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين.

وفي إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية، فقد مكن المشرع للناخبين الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما يحق للممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها: ويتم إرجاعها خلال 10 أيام الموالية للإعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات.

ومن خلال هذا منح المشرع للمواطنين حق الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في الحالات المنصوص عليها في القانون المتمثلة في أن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب

(1) أحمد سعيقان، مرجع سابق، ص.270.

(2) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص.306.ص.307.

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص. ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط3، الجزائر،

2009، ص.446.

(4) المادة 15 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

تسجيله⁽¹⁾ وكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل بشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورة سابقا خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات، ويخفض هذا الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل 3 أيام ، وفي هذه الحالة يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية إلى الأشخاص المعنيين في ظرف 3 أيام كاملة⁽²⁾ وقبلها تقدم هذه الاعتراضات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة، ثم ضبط اللجنة الإدارية الانتخابية الجدول التصحيحي الذي يشمل على قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين، يبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وأماكنهم وعناوينهم.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية والانتخابية، ثم يقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم بعد تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.⁽³⁾

ونجد التشريع الفرنسي يسمح باللجوء إلى القضاء حتى بعد فوات المواعيد من أجل تمكين من حذف اسمه قصداً أو خطأً من تصحيح الوضع ومعالجة المشكلة⁽⁴⁾ وقد أعطى للطاعن مدة 5 أيام فقط لتقديم طعنه وهذه المدة غير كافية، فالأحرى بالمشرع أن يقدم الطعن أمام المحكمة وأن يعطي للطاعن مدة أدها عشرة أيام من تاريخ إعلان بقرار اللجنة طبقاً للمادة 38 من قانون الانتخاب الفرنسي.⁽⁵⁾

(1) المادة 19,18 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 21,20 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 15 مارس 1997، الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، المواد من 4 إلى 9.

(4) محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية. دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1994، ص.307.

(5) عبد الله شحاته الشقاني ، مرجع سابق، ص.123.

لذا يتسنى لكل مواطن أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق، مع جواز الطعن القضائي في القرارات الصادرة في تظلمات الأفراد في هذا الخصوص، وتفصل في المنازعات الخاصة بها لجنة مختصة التي تقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلبات وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها، وقرارات هذه اللجنة قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وذلك على أن يتم الطعن في فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إبلاغ رفض القيد أو الحذف، وتفصل المحكمة في هذه الطعون على وجه السرعة، وتكون أحكامها نهائية، وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة.⁽¹⁾

وبهذا أصبحت المنازعات المتعلقة بمرحلة القيد هي منازعات إدارية تلجأ إلى القضاء الإداري للفصل فيها.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على توزيع البطاقة الانتخابية

يعتبر توزيع بطاقات الانتخاب من أهم المسائل التي يثار بشأنها الجدل والمناقشات المستفيضة بمناسبة كل عملية انتخابية، تصل في غالب الأحيان إلى اتهام الإدارة من قبل المعارضة، على أنها المسؤولة مباشرة عن عملية توزيع البطاقات خصوصا، وأن دول العالم الثالث مشهود لها بالتلاعب بهذه البطاقات بما يخدم مرشح السلطة ويوفر له سبل النجاح. ففي فرنسا جرى العمل على أن قاضي الانتخاب. من ممارسة رقابته على عملية تسليم البطاقات الانتخابية ومدى مراعاتها لأحكام القانون، ومدى تأثرها على العملية الانتخابية، فإذا كانت المخالفة قانونية في عملية التوزيع تؤدي إلى إفساد الانتخاب وتؤثر فيه تأثيرا مباشرا، كأن يكون التأخير في عدم توزيعها هو منع الناخبين من ممارسة حقه بالتصويت بدلا من الغير، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية بمرسيليا بتاريخ 28 ماي 1965 من أن التوزيع المتأخر للبطاقة الانتخابية يوم الاقتراع، لا يؤدي إلى إلغاء الانتخاب إذا لم يثبت أن هذه المخالفة قد أثرت في النتيجة سواء بمنع الناخبين من التصويت، أو بتمكين الغير أو بعض

(1) السعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة. دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص.371.ص.372.

المواطنين من حيازة بطاقات لا تعود لهم بطريق غير مشروع، والقيام بالتصويت بدلا من أصحابها الأصليين.⁽¹⁾

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال إسناده للسلطة التنفيذية مهمة إعداد البطاقات الانتخابية، لما لها من أهمية خاصة في إرساء أسس الديمقراطية التي لا تتحقق إلا بنزاهة وصحة العملية الانتخابية، حيث أكد وزير الداخلية للصحافة خلال مرحلة التحضير للانتخابات المحلية لسنة 2002 أن هناك 450 ألف جزائري يصوتون أكثر من مرة، لذلك نعتقد أنه لتفادي التلاعب بالبطاقة الانتخابية وتحقيق انتخابات نزيهة. أن تسند مهمة إعداد البطاقات الانتخابية تحت الإشراف القضائي مع النص على إرسال البطاقات التي لم يتسلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضرين القضائيين بما يحقق وصول البطاقات إلى أصحابها، مع العمل على تسهيل عملية استلامها من مقر اللجنة الكائن على مستوى كل بلدية في حالة استلامها بمحل الإقامة.⁽²⁾

ما نلاحظه في الجزائر أن ليس هناك دور للقضاء في مراقبة تسليم وتوزيع الانتخاب، لذا وجب على المشرع النص صراحة في قوانين الانتخاب من ممارسة قاضي الانتخاب على عملية تسليم البطاقات الانتخابية.

الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد والتسجيل

حدد المشرع هذه الجرائم كما حدد في نفس الوقت العقوبة المقررة لها، ووردت في الباب الثامن من قانون الانتخابات تحت عنوان أحكام جزائية، ولهذا تتطلب ويستلزم مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة والمتدرجة في الوقت نفسه وفقا لدرجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب والقصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج الضارة بسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة، وانضباط القيد في الجداول الانتخابية بصفة خاصة، وتتمثل هذه الجرائم وعقوباتها فيما يلي:⁽³⁾

(1) أحمد بنيني. "الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص. 82.

(2) -، نفس المرجع، ص. 84.

(3) آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية. دار قنديد للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2011، ص. 71.

- كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات التنافي يعاقب بالحبس من 3 سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.⁽¹⁾
 - كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج.⁽²⁾
 - كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم أو يتلفها أو يتلف بطاقات الانتخاب للناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 6000 دج إلى 60.000 دج، وبنفس العقوبة للموظف الذي خالف في مهامه أو في إطار التسخير، هذه المخالفة ظرفا مشددا.⁽³⁾
 - كل من حاول تسجيل أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 6000 دج إلى 60.000 دج وحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.⁽⁴⁾
- كما أقر قانون الانتخاب الفرنسي عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 360 فرنك ولا تتجاوز 10000 فرنك في حالة التزوير في تسليم شهادة التسجيل أو الشطب.
- يعاقب القانون الفرنسي عقوبة الحبس لا تقل عم 6 أيام ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 180 فرنك ولا تتجاوز 10000 فرنك على القيد بالقوائم الانتخابية الذي يتم بناء على بيانات كاذبة، أو شهادات مزورة ، أو محاولات القيد بلا مسوغ.⁽⁵⁾
- من هذا المنطلق يطرح الإشكال التالي :مادا لو تكررت العملية الانتخابية في أكثر من مركز وبأعداد كبيرة ,هل تلغى نتائج الانتخابات أو لا ,وما الفائدة من العقوبة للفرد دون إلغاء الانتخاب ؟

(1) المادة 210 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 211 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 212 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 213 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة. دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص.206.

المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات المحلية

تخضع إجراءات الترشح إلى مجموعة النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية لها المحددة لكيفية سحب الترشيحات ومواعيد الترشح، وتحديد الوسائل الكفيلة بحل ما ينشأ من منازعات في هذا الشأن.⁽¹⁾ لذا فالقاضي الإداري يلعب دورا بارزا في العملية الانتخابية وذلك بتتبعه لمرحلة الترشح ، فهو يعالج تسوية منازعات الترشح، ودور القضاء على مشروعية الترشح.

الفرع الأول: تسوية منازعات الترشح

تعتبر إجراءات الترشح للانتخابات المحلية، من الإجراءات الموضوعية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، وبضمان شرعية إجراءات الترشح للانتخابات المحلية فإنها تخضع لرقابة الوالي.

وإذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مفاصمته أمام القضاء، ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشيحات طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنصب على القرارات الصادرة بشأن ترشيحات انتخابات المجالس الوطنية.⁽²⁾

فبالنسبة فالانتخابات المحلية تهدف إلى تحقيق الحماية المقررة للمواطن المتقدم بملف الترشح ألزم القانون الجهة المكلفة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح القانونية من عدمها، وهو الوالي بضرورة إخطار المعني بقرار الرفض خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، مع ضرورة تعليق قرار الرفض تعليلا كافيا وقانونيا، وحتى لا تعسف الإدارة فيما تتخذه من قرارات، منح القانون العضوي للانتخاب للمترشح الحر أو الحزب المتضرر من هذه القرارات حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة في ظرف 3 أيام من تاريخ التبليغ، وألزم الجهة القضائية المختصة أن تبت فيه بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.⁽³⁾

(1) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص.209.

(2) - نفس المرجع ، ص.222.

(3) المادة 96 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

من خلال المادة نجد أن حكم المحكمة الذي هو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن منافيا ومخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر دعامة أساسية لضمان حقوق وحريات الأفراد، وحبذا لو أن المشرع اقتدى بالمشرع الفرنسي.

ففي فرنسا، للمرشح الذي قامت المحافظة برفض طلب ترشيحه أن يقوم بعرض طلبه على المحكمة الإدارية المختصة وخلال 24 ساعة من قرار المحافظة، وعلى المحكمة أن تبت بالموضوع خلال 3 أيام من ورود تلك الطلبات إليها، ولا يجوز استئناف قرارها أمام مجلس الدولة أو القضاء الإداري، علما أن الطعن بكشوف المرشح هو من اختصاص (المرشح) المحافظ فقط، دون بقية من المرشحين، وإذا تسبب الحكم بالإضرار ببقية المرشحين فليس أمام هؤلاء إلا الطعن.

أما في مصر فإن المادة التاسعة من قانون مجلس الشعب رقم 38 سنة 1972 توجب أن يتم عرض الكشف الذي يتضمن أسماء المرشحين وصفاتهم وذلك خلال 5 أيام التالية لقفل باب الترشيح وبالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه.

وأجاز المشرع لكل مرشح لم يرد اسمه في الكشف المذكور أن يطلب إدراج اسمه طوال مدة عرض الكشف، كذلك يكون لكل مرشح أن يعترض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشف وتفصل في الاعتراضات المشار إليها خلال مدة 10 أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة وتتكون تلك اللجنة من أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها، رئيسا، أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضي أو ما يعادلها، عضوا، ممثل لوزارة الداخلية، عضوا، ويمكن لطالب الترشيح في حالة عدم قناعته بقرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الترشيح

إن الضمانة الحقيقية للحقوق والحريان العامة إنما تتمثل في دور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشيح، والتي تعد ضمانا مهمة لتحقيق احترام مبدأ المشروعية وضمانها، وعدم المساس بحق الترشيح، فالحيادة والنزاهة التي يتصف بها القضاء يضيفان على الحكم القضائي احترام أطراف النزاع وقبولهم، إضافة إلى ذلك يستوجب حق

(1) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص. 252.

التقاضي أن يضع الشارع تحت تصرف الأفراد الوسائل القانونية التي تمكنهم من إجبار الإدارة على احترام القانون، وعدم التعدي على حقوق الأفراد وحررياتهم.

أولاً: الاعتراض على قرار اللجنة برفضها طلب الترشح

يختص القضاء الإداري بنظر مشروعية قرارات الترشيح، حيث يمكن الطعن بقرارات قبول طلبات الترشيح أو رفضها أمام القضاء، وتوجد في هذه المرحلة بعض المنازعات مثل فحص طلبات الترشيح، والبت في صفات المرشحين، وإعداد كشوف المرشحين، وعرضها، والقرارات التي تصدر لحل هذه المنازعات، ويجب الإشارة إلى أنه يتعين على الشخص الراغب في الترشيح أن يتقدم بطلب في هذا الشأن كتابة إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة التي يرشح نفسه فيها. وعلى اللجنة التأكد من مطابقة الطلب، والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال هذه ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وقد منح المشرع الأردني المرشح حق الاعتراض في حال تضرره من أي إجراء من إجراءات الترشيح.

إن عمل اللجنة المختصة الذي يتمثل في فحص طلبات الترشيح، هو أمر سابق على العملية الانتخابية بمعناه الفني الدقيق، أما فيما يتعلق بشروط الترشيح وإجراءاته فقد نظم لجان الفصل في الاعتراضات، فإذا ما قررت اللجنة رفض الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها، ولطالب الترشيح أن يعترض على القرار لدى المحكمة، وعلى هذه الأخيرة الفصل⁽¹⁾ في الاعتراض من تاريخ تقديمه إليها، وقد يكون قرارها قطعياً غير قابل للطعن ومما لا شك فيه أن تسبب قرارات رفض طلبات الترشيح يعد ضماناً جوهرياً وأساسياً لتقدير مشروعية أسباب الرفض فالإطلاع على هذه الأسباب يسمح للقضاء بتقدير مشروعيتها.⁽²⁾

أما في الجزائر فتكون آلية الإشراف والمراقبة من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والتي تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية يتم وضعها في كل اقتراع، حيث تقوم بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها.

وتمارس هذه اللجنة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، كما تضطلع على النظر في كل تجاوز يمس مصداقية

(1) فيصل شطناوي، "حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية النواب في التشريع الأردني" منشورة في 27/04/2007، الأردن، ص.306-307.

(2) -، نفس المرجع، ص.308.

وشفافية العملية الانتخابية، النظر في كل خرق لأحكام القانون المتعلق بالانتخابات، والنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.⁽¹⁾

ثانياً: الطعن في قرارات قبول الترشيح

لقد أعطى قانون الانتخاب للناخب حق الطعن في قبول ترشيح المرشح، وفي هذا مصلحة للناخب لأن سكوته يعني إهدار إرادة الناخبين التي هي جوهر الديمقراطية. إن أحد أهم المبادئ القانونية هو مبدأ وجود مصلحة لصاحب الدعوى في الطعن فلا دعوى دون مصلحة، فالطعن يهدف إلى حماية المصلحة الجماعية، بل ويهدف إلى ما هو أكبر وهو حماية المصلحة العامة، وهنا هي سلامة العملية الانتخابية، وسلامة حق الترشح بشكل خاص من أن يكون عرضة للعبث والتزوير.

وهنا نجد أن حق الناخب الطعن في قبول ترشيح المرشح، يكفي لاعتبار المصلحة متوافرة باعتبارها أساساً لقبول الطعن لأن المصلحة عامة، لذلك فإن الطعن يعطينا هدفاً سامياً وهو المصلحة العامة وبالتالي إبقاء عملية الترشيح سليمة وتطهيرها من العيوب التي تعلق بها.⁽²⁾ ففي انتخابات البلدية الأولى في لبنان التي جرت بعد انتهاء حربها في 1998 فقد فصل مجلس شورى الدولة فيما يقارب 200 طعناً في صحة عضوية مختارين أو أعضاء مجالس نيابية، أما الانتخابات البلدية الثانية التي جرت في شهر أيار من العام 2004 فمن الممكن أن تتجاوز نسبة الطعون الانتخابية تلك التي كانت في 1998.⁽³⁾ كما يتجلى دور القضاء في الطعون المتصلة بشروط الترشيح المتعلقة بشرط الجنسية حيث اختلف القضاء الإداري حول مدى أحقية مزدوجي الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب فهناك أحكام صادرة عن القضاء الإداري مؤيدة لأحقية مزدوجي الجنسية في الترشح، في حين هناك أحكام رافضة بشدة لأحقية مزدوجي الجنسية في الترشح وهنا ظهر دور المحكمة الإدارية العليا في أحقية مزدوج الجنسية وتفرد الجنسية، وانتهت المحكمة إلى أن يشترط للترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة، بحيث إذا جمع بينهما فقد حق الترشيح،

(1) المواد 168، 169، 170 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص. 308. ص. 309.

(3) عبدو سعد، علي مقلد، وعصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية. منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005، ص. 141.

ويظهر دور القضاء في شرط أن يكون المرشح مقيدا في أحد الجداول الانتخابية كما تم الطعن على هذا الشرط وشرط إجادة القراءة والكتابة، وموقف القضاء من شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقا للقانون.

إن اقتراح تكوين هيئة خاصة من رجال السلطة القضائية للإشراف على عملية الانتخاب بكافة مراحلها هو الرغبة في وضع حد لأهم وأخطر ظاهرة في الدول النامية وهي عدم جديتها بل عدم نزاهتها التي تصل إلى حد إعمال يد التزوير في نتائجها، استيفاء لرجال الحكم وإبعادا لرجال المعارضة عن الأمر الذي أفقد الانتخاب كثيرا من مصداقيته.⁽¹⁾

وقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بفرار معللا تعليلا قانونيا واضحا. ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار، ثم تفصل فيها الطعن خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.⁽²⁾ وفرنسا يمكن استئناف الحكم الصادر في الاحتجاج الموجهة ضد الانتخابات البلدية إلى مجلس الدولة بموجب المادة 250 والمادة 223 من قانون الانتخابات الفرنسي.⁽³⁾

نجد في مدونة الانتخابات بالمغرب أن المشرع قيد سلوك الطعن في مقررات رفض الترشيح للانتخابات بأربعة أيام، ويسجل الطعن في رفض الترشيح بواسطة تصريح أو عريضة، والأحكام الصادرة التي تصدرها المحاكم الإدارية (ابتدائيا ونهائيا) بشأن الطعن في مقررات رفض الترشيح فبالرغم من كونها نهائية فإنها تكتسي طابعا وقتيا، إذ يثار بمناسبة الطعن في المقرر المعلن عن فوز في الانتخابات كسبب للحكم ببطلانه أنهم من لا يجوز لهم الترشيح

(1) إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي. المكتب

الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص. 131 وما بعدها.

(2) المادة 77 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) Michel Guemair.R.al , le cadre juridipue des campagnes électorales. Deuxième édition, paris. p 106.

للانتخابات بمقتضى القانون أو حكم قضائي، ويحق للقضاء، وهو يبيت في الطعن معاينة ذلك وإلغاء المقرر المعلن عن فوزه.⁽¹⁾

تكون قرارات وإجراءات القاضي وهو بصدد الإشراف على الانتخابات تتمتع بأكبر قدر ممكن من ثقة المرشحين والناخبين على حد سواء، فإن الأمر يستلزم أن يكون القاضي منتدبا للإشراف على لجنة لا تتبع مكان دائرته حتى لا يدعي أحد أنه كان متعاطفا مع البعض دون البعض الآخر، كما يجب على القاضي أن يكون حياديا وغير منحاز في قراراته وأن يتمتع بالحصانة وغير قابل للعزل.⁽²⁾

المبحث الثاني: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت

إن الرقابة القضائية تعد من الضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إليها لثقتهم في حيدة القضاء واستقلاله، على أساس أن تشمل الرقابة القضائية كل ما يتعلق بالانتخابات من أعمال مخالفة للقانون، من التأثير على حرية الأفراد عن طريق الإكراه أو الضغط أو استعمال القوة أو الغش أو التدليس الذي يقوم به أحد المرشحين، وخرق مبدأ المساواة في التصويت يجب أن يكون من اختصاص السلطة القضائية،⁽³⁾ لذا تعد الحملة الانتخابية أحد أهم الإجراءات الممهدة للاقتراع، وهي تعتمد على مجموعة من الوسائل التي يستخدمها المترشحون لإشهار ترشحهم كخطوة للفوز في الانتخاب، وحتى يكون تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، ويستلزم الأمر تدخل القضاء لمنع التجاوزات وتنظيم استعمال وسائل الحملة الانتخابية⁽⁴⁾ ثم تأتي مرحلة التصويت التي هي المرحلة الحاسمة والضمانة الوحيدة التي تحول دون عبث الإدارة في العملية الانتخابية في هذه المرحلة، ويتحقق ذلك برئاسة قاضي لكل لجنة من لجان الاقتراع، فيعمل على استقرار النظام فيها، ويحول دون عملية التزوير والتزيف،⁽⁵⁾ ومما تقدم يفترض توضيح دور القضاء في هاتين العمليتين الأساسيتين.

(1) محمد بورمضان، "الطبيعة القانونية للرقابة القضائية الشاملة في مجال الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات".

رسالة المحاماة، العدد 27، المغرب، ص. 5 وما بعدها.

(2) منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص. 215.

(3) محمد بوجمعة، "دور الإدارة الانتخابي في مكافحة الفساد". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 5، الجلفة، جويلية

2010، ص. 98.

(4) محمد نعرورة، مرجع سابق، ص. 102.

(5) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 238.

المطلب الأول: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم المراحل التي يعرفها المسلسل الانتخابي وهي تلك الفترة من الزمن الواقعة بين أنها عملية تسجيل المرشحين، وموعد الاقتراع، ولقد حددت قوانين الانتخاب الإطار القانوني لممارستها مقابل ذلك جرمت الأفعال المتعلقة بتحويل إدارة الناخبين ودفعهم إلى الامتناع عن عملية التصويت واستعمال العنف والتهديد للتأثير على إرادتهم وخرق سياسة التصويت، لذا يمنح للقضاء السلطة للوقوف ضد هذه المخالفات والتجاوزات.⁽¹⁾

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

لقد عنى المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عم يتمك ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية وهي النائب، المترشح، والإدارة إذا تعلق الأمر بالمساس بشرعية الحملة الانتخابية، فأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها، وهذا يؤدي إلى تطبيق المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وانتظام الحملة الانتخابية وستعرض إلى طائفة هذه الجرائم تقييمها.⁽²⁾

أولاً: المخالفات المتعلقة بالمدة المحددة في الحملة الانتخابية

يقصد بها المخالفات المخلة بمواعيد الحملة الانتخابية التي حددها المشرع الانتخابي، حيث كل من يخالف المدة المحددة في القانون الانتخابي يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج وحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 3 سنوات على الأقل.⁽³⁾

ثانياً: المخالفات المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية

يلجأ المرشحون في حملاتهم إلى استخدام العديد من الوسائل لتحقيق أهدافهم للتعريف بأنفسهم وبرامجهم ومشاريعهم، وكفل قانون الانتخاب الضوابط الواجب الالتزام بها، لكن نجد من يخالف هذه الالتزامات فحدد العقوبات الواجب تطبيقها عليه وتتمثل هذه المخالفات في:

(1) عفاف كوثر صابر، "دور القاضي الإداري في حماية العمليات الانتخابية استحقاقات 12 نوفمبر 2009 نموذجاً". مجلة الفقه والقانون، مركز دراسات الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية بنية الأبحاث والدراسات الإدارية، كلية الحقوق، فاس، 2 يناير 2011، ص.7.

(2) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.63.

(3) المادة 227 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

منعت المادة 196 استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية وضعت المادة 197 استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية وكل من يخالفها يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.⁽¹⁾

يمنع على كل سلوك أو موقف غير قانوني، عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية وكل من يخالف هذه الأحكام طبقاً للمادة 198 يعاقب بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁽²⁾

حضرت المادة 199 الاستعمال السيئ لرموز الدولة وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.⁽³⁾

بالإضافة إلى جرائم أخرى حددها القانون حيث منع المشرع في المادة 204 على كل مترشح في الانتخابات الوطنية والمحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وكل من يخالفها يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.⁽⁴⁾

من هنا نرى أن المشرع شمل كل مخالفات الحملة الانتخابية لكن لم يتعرض إلى الجرائم الماسة باستطلاعات الرأي .

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية

يقتضي تحديد الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية معرفة اللجنة الوطنية التي تقوم بمراقبة الحملة الانتخابية وذكر تشكيلتها ثم الشكاوى التي ترفع ضد الحملات الانتخابية.

أولاً: تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

(1) المادة 228 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 229 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 230 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات.

(4) المادة 231 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات.

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية، ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طرين القرعة من قبل المترشحين الآخرين. يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع⁽¹⁾ ما نستشفه أن تشكيلتها قضائية.

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تمارس هذه اللجنة مهمة مراقبة العملية الانتخابية، وحياد الأعوان المكلفين بهذه العملية، كما تقوم بتفويض أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية، بالإضافة إلى مهام أخرى أهمها أنها تبرز أكثر أثناء الحملات الانتخابية حيث ينص القانون على أنها تقوم بتوزيع الحصص بين المترشحين بفترات متساوية، وتوزيع الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين طبقا للقانون.⁽²⁾

كما أنها مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أثناء الفترة للحملة الانتخابية.

تتداول حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين لذا فهي شهر على حسن سير الحملة الانتخابية، وترسل ملاحظاتها إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغاة أو تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بكل إجراء تراه مفيدا، وعند الاقتضاء إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداوماتها.⁽³⁾

ثالثا: الشكاوي المتعلقة بالحملة الانتخابية

يقوم المترشح أو ممثليه برفع شكوى ضد منافسيهم وذلك مثلا في حالة إتاحة الدعاية الانتخابية لأنصار الحكومة وتوفر كل الإمكانيات لعقد الاجتماعات والندوات الانتخابية واستغلال وسائل الإعلام، ولصق المطبوعات وتوزيع المنشورات، بينما تحرم على المنافسين فتقوم بتفريق اجتماعاتهم وتصادر منشوراتهم،⁽⁴⁾ وكل من يقوم بالمخالفات التي نص عليها

(1) المادة 172 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادتين 174، 175 من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بنظام الانتخابات.

(3) المادتين 178، 180 من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بنظام الانتخابات.

(4) غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري. مكتبة الجامعة، ط1، الأردن، 2009، ص.182.

المشروع الانتخابي ترفع ضده شكوى أو اعتراضات أمام اللجنة المختصة والتي تقوم بدورها المحكمة الإدارية بالفصل في هذه الطعون والشكاوى.

ويتم تقديم الشكاوى الخاصة بالحملة الانتخابية في العراق إلى المكتب الوطني أو مكاتب المفوضية في المحافظات وفقا لنظام الشكاوى والطعون الانتخابية.⁽¹⁾

لذا نجد أن اللجنة الوطنية تعمل على استقبال الاحتجاجات وتتخذ على إثرها القرارات المناسبة فهي تستقبل نسخ من الطعون من المرشحين خلال الحملة الانتخابية وتحيله إلى الجهات المختصة، فهي تلعب دور وسيط بين المنتخبين والجهات المعنية بالطعون. وتقوم اللجنة السياسية بمناسبة الحملة الانتخابية إرسال ملاحظاتها إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات.

ومن بين هذه التجاوزات والخروقات التي حدثت في 2004:

- ظاهرة المصقات المتوحشة.
 - الإذاعة المحلية بغرداية تقدم يوميا دعاية صريحة لصالح المترشح.
 - جريدة المساء أوردت زيارة لشخصية دراسية أعلنت قدومها لدعم المترشح .
 - بعض المترشحين يستعملون أشرطة غناء تمس برموز الوطن.
- ونظرا لهذه التجاوزات وغيرها لا بد من إسناد المهمة إلى جهة ليست لها أية مصلحة من تشييت الدوائر وأحسن جهة تستطيع القيام بهذا العمل وبكل استقلالية هي القضاء.⁽²⁾
- بالرغم من أن تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قضائية إلا أن هناك تقلص في مهامها أثناء الحملة الانتخابية، على المشروع توسيع مهامها خاصة في الحملة الانتخابية باعتبارها المرحلة الحاسمة قبل الانتخابات .

المطلب الثاني: دور القضاء أثناء سير عملية التصويت

من أهم الضمانات لصحة الانتخابات أن تكف الحكومة عن أي إجراءات تعسفية تؤدي للإخلال بالتنافس بين المترشحين، وأخطر صور التدخل الاستبدادي للحكومة في الانتخابات

(1) قواعد الحملات الانتخابية www.shaoubmagazine.com بتاريخ 2012/04/18، سا 11:30.

(2) ريم سكفالي، "دور الجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص.70.ص.71.

هو تزييفها للنتائج عن طريق التلاعب بالأصوات لصالح مرشحها، فمرحلة التصويت هي المرحلة الحاسمة في الانتخابات والتي عادة ما تكون مسرحاً لتزييف إرادة الناخبين.⁽¹⁾ وهذا بالضرورة وضعها تحت إشراف السلطة القضائية، ومنح هذه السلطة اختصاصات واسعة تمكنها من منع وإيقاف أي تدخل في مرحلة التصويت مهما كان مصدره، لأن الإشراف القضائي من شأنه أن يؤدي إلى سلامة تكوين الهيئة التشريعية عن طريق تمثيلها الصحيح والمعبر عن إرادة الناخبين.⁽²⁾ وتكون مراقبة القضاء عن طريق النظر في الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات،⁽³⁾ وما يمكن ملاحظته أن مهمة الإشراف على عملية التصويت في مصر أسندت إلى جهة قضائية أما في الجزائر فيظهر دور الإدارة من خلال تشكيلتها.

ثم ارتأينا التطرق إلى الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت، والمنازعة في مشروعية عملية التصويت، وثم الجرائم التي تخل بسير التصويت.

الفرع الأول: الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت

للجوء إلى هذا العنصر أولاً معرفة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وثانياً الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت.

أولاً: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

لجان الاقتراع هي الهيئات المكلفة بإدارة عملية الاقتراع داخل مراكز التصويت، ففي فرنسا تتشكل لجان الانتخاب بقرار إداري يصدر من المحافظ، وتسمى هذه اللجان أحياناً بمكتب الاقتراع، حيث يوجد بكل دائرة انتخابية مكتب للاقتراع حددت نصوص قانون الانتخاب أسلوب تشكيله والمهام الموكلة إليه.

وبمقتضى المادة 42 من الجزء اللاتحي من قانون الانتخابات يتكون مكتب الاقتراع من رئيس وأربعة معاونين على الأقل وأمين للمكتب يتم تعيينه بواسطة ناخبي الدائرة وتكون رئاسة المكتب لعمدة المنطقة الموجودة بنطاقها الدائرة الانتخابية، أو لأحد مساعديه أو لأحد أعضاء المجلس المحلي للدائرة.⁽⁴⁾

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.269.

(2) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص. 69. ص.70.

(3) محمد بورمضان، مرجع سابق، ص.7.

(4) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية. دار الجامعيين، مصر، 2002، ص.271.

أما في مصر، فإن وزير الداخلية هو الذي يحدد عدد اللجان العامة والفرعية التي تجري فيها عمليتي الانتخاب والاستفتاء، ويعين مقرها، وتتشكل من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، ويعين أمين لكل لجنة، ويصدر بتعيين رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التي يتبعونها، وأكد الدستور على أن يتم الاقتراع تحت إشراف الهيئات القضائية، وذلك بأن يعين رؤساء اللجان من بين أعضاء الهيئات القضائية طبقاً للمادة 88 من دستور جمهورية مصر العربية.⁽¹⁾

كما نص المشرع الجزائري في المادة الثانية على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب، ومساعدين اثنين، ويتم تعيينهم والأعضاء الإضافيون، ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.⁽²⁾ وتنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.⁽³⁾

ما يلاحظ على هذه التشكيلة في الجزائر مقارنة مع مصر نجد أن تشكيلة أعضاء ولجان الاقتراع في مصر قضائية بحتة، أما في الجزائر هو غياب العنصر القضائي رغم أهميته لإضفاء النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

كما يتضح المشرع تدارك هذه التشكيلة، لكن بخصوص تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة نص على أنه تتشكل من رئيس، نائب رئيس، ومساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل.⁽⁴⁾

ثانيا: مهام أعضاء مكاتب التصويت

هناك عدة مهام يقوم بها أعضاء مكاتب التصويت قبل وأثناء وبعد التصويت التي منحها المشرع وتمثل في:

- (1) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص. 271.
- (2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 179/12، المؤرخ في 11 أبريل 2012، يتضمن قواعد تنظيم مركز التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية. العدد 22 الصادر في 11 أبريل 2012، ص. 43.
- (3) المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.
- (4) المادة 115 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات.

- يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.
- قبل بدأ الاقتراع يجب أن يقلل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقلبين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا.
- وأثناء ممارسة عملية التصويت يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة بعد إثبات هويته، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت ويتوجه مباشرة المعزل. حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.
- يشهد الناخب لرئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق.⁽¹⁾
- يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم وذلك تحت مراقبة أعضاء التصويت وتدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم الذي يثبت عليه تاريخ الانتخاب.
- وعند اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.⁽²⁾ أما في مصر يقوم رئيس لجنة الانتخاب عند تكامل أعضائها بمعينة صندوق الانتخاب والتأكد من خلوه وصلاحيه مفتاحه ثم يغلقه ويحتفظ بالمفتاح شخصيا، ثم فتح الظرف الذي يشمل كشف أسماء الناخبين وبطاقة الانتخاب⁽³⁾ وأثناء الاقتراع تطالب لجنة الانتخاب الناخب بشهادة القيد في جدول الانتخاب وان تعذر يتأكد من شخصيته قبل تسليمه بطاقة الرأي وذلك بالاطلاع على أي مستند آخر تراه اللجنة كافيا، ثم ينظم كشف التوقيعات من خلال قيام أحد الأعضاء في كل مرة يقوم فيها الناخب بالتصويت بالتأشير أمام اسم ذلك الناخب ويقوم عضو آخر بختم بطاقة الانتخاب بما يقيد قيامه بالتصويت ويوقع على الكشف عقب انتهاء عملية التصويت كل أعضاء اللجنة،⁽⁴⁾ أما

(1) المادتين 43، 44 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادتين 46، 47 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص.552.

(4) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص.274.ص.275.

في نهاية الاقتراع تقوم اللجنة بالتوقيع على كشف التوقيعات ثم على محضر الانتخاب، وتنتهي بالتوقيع عليه صلاحيات لجنة الانتخاب، ويقوم أمين اللجنة بتحرير محضر لجنة الانتخاب وتلاوته عليها في آخر جلسة ثم التوقيع من الرئيس والأعضاء.⁽¹⁾

أما في فرنسا فقد ألزم المشرع الفرنسي رئيس وأعضاء اللجنة معاينة صندوق الانتخاب والتأكد من خلوه من أي بطاقات، ثم إغلاقه وقلبه بقليلين، ويحتفظ رئيس اللجنة بواحد منهما والآخر لدى مساعده، وأثناء الاقتراع يقوم رئيس اللجنة وأعضائه الاستعانة بكشف توقيع الناخبين الذي يشمل أسماءهم وألقابهم مع توضيح موطنهم، وعد انتهاء الاقتراع توضع في البطاقات في ظروف وتجمع في شكل حزم كل حزمة بها مائة ظرف ثم توضع هذه الرزم في ظروف خاصة وكل ظرف يتضمن مئة بطاقة انتخاب، ثم يختم الظرف بالشمع ويوقع عليه رئيس مكتب الاقتراع وعلى الأقل مساعدين أو ممثلين.⁽²⁾

ثالثاً: الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت.

نميز الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت بين الطعن الإداري والطعن القضائي.

1. الطعن الإداري: يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت والاعتراض عليها من كل ذي مصلحة.⁽³⁾

ويتم الطعن الإداري المكتوب والمعلل إلى الوالي في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول للقائمة، ويترتب على الطعن إصدار الوالي إما قرار بتعديل قائمة في حالة الاعتراض المقبول أو قرار الرفض، ويتم تبليغ قرار الرفض من خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض.⁽⁴⁾ ونصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 69/04 أنه يجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعني بموضوع الاعتراض:

- أنه ليس ناخباً.
- أنه مترشح للانتخابات.

(1) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص.103.

(2) سعد العبدلي، المرجع السابق، ص.273.ص.275.ص.277.

(3) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص.234.

(4) المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

- أنه من أولياء أحد المترشحين أو أصهاره إلى الدرجة الثانية.
- أنه عضو في الجزء السياسي لأحد المترشحين للانتخابات.
- أنه ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
- أن له صفة منتخب.⁽¹⁾

2. الطعن القضائي: لا تقبل الدعوى القضائية بهذا الشأن إلا إذا رفعت خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار.

فبالنسبة للجهة القضائية المختصة إذا كانت المادة 36 من قانون الانتخاب تستعمل عبارة "الجهة القضائية الإدارية المختصة" بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المادتين 800 و 801 منه تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى المحكمة الإدارية تأسيسا على أن قرارات الرفض صادرة عن الوالي⁽²⁾ وتصدر المحكمة الإدارية قراراتها خلال 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن وقرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن عادي أو غير عادي.⁽³⁾

ويلاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن توسيعا ودعما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة.⁽⁴⁾

بالمقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي نجد أن قانون الانتخاب الفرنسي يقضي بالاستئناف أما القانون الجزائري الانتخابي ينص على أن قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

الفرع الثاني: الجرائم التي تخل بسير عملية التصويت

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 04-69 المؤرخ في 04/03/2004، محدد كليات تطبيق المادة 40 من الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13 مؤرخ في 17 مارس 2004.

(2) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية. مرجع سابق، ص. 235.

(3) المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب.

(4) محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص. 166.

أحاط المشرع الانتخابي مرحلة التصويت بضمانات جنائية التي تحفظ سلامتها من كل عبث أو إخلال بما يضمن تحقيق الهدف، وهو أن يمارس الناخب والمترشح حقه في حرية دون ضغط أو إكراه أو تدليس أو تزوير أو أي نوع من التعدي والحماية الجنائية كأهم ضمانات لهذه المرحلة وذلك من خلال القواعد التي يضعها المشرع والتي تجرم مختلف الأنشطة المؤثرة في العملية، بتقرير العقوبات الجزائية لمقتربها.⁽¹⁾

- يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات إفتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، فالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 على التوالي من قانون العقوبات التي تنص أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر على الأقل و 5 سنوات على الأكثر . أما المادة 103 فتتص أن يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.⁽²⁾

- كل من قدم هبات نقدا أو عيينا أو وعد بتقديمها، وكل كم وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند التصويت، وكل من حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، وكل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود⁽³⁾ ونصت المادة 25 من القانون 01/06 يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.⁽⁴⁾

- يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر.⁽⁵⁾

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية. مرجع سابق، ص. 1069.

(2) المادة 218 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 224 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية. مؤرخة في 8 مارس 2006.

(5) المادة 266 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

- كل من صوت بمقتضى انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، وكل مواطن اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.
 - كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.
 - كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منح مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وحرمانه حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.⁽¹⁾
 - كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج والمادة 148 تنص على أنه: بالحبس يعاقب من سنتين إلى 5 سنوات . على التوالي.
 - كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا وقع الاختطاف تشدد العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.
 - كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الوراق التي يتم فرزها يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.⁽²⁾
- ما يلاحظ من المواد أن المشرع لم يكتف بتجريم فعل الإخلال بالاقتراع بل شدد العقوبة في حالة الإخلال من طرف أعضاء التصويت أو أي عون مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها تطبيقا لمبدأ المساواة.

الفرع الثالث: دور القضاء في صحة عملية التصويت

(1) المواد 215، 217، 219 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المواد 221، 222، 223 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

إن معيار نزاهة عملية التصويت يفتح الباب أمام كل من له مصلحة للطعن في عمليات التصويت، كلما لوحظ أنه تم انتهاء القواعد المنظمة للعملية الانتخابية ذلك أن من شأن تدخل القضاء أن يعيد تصحيح الاختلالات، وتصويب الأخطاء التي شابت عملية التصويت، وذلك يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة الناخبين من خلال مهنة مدى الفحص أو بشكل أوضح معرفة الجهة المختصة بالفصل في صحة عملية التصويت للانتخابات المحلية سواء في الدول المقارنة أو في الجزائر. (1)

أولاً: الجهة القضائية المختصة في الدول المقارنة

هناك بعض المنازعات المتعلقة بالطعن في مشروعية عمليات التصويت من اختصاص القضاء العادي كما نجد في مصر وسوريا، كما هو الحال بالنسبة لأهلية التصويت كاستثناء لكن الأصل أن المنازعات المتعلقة بالطعن في مشروعية عملية التصويت من اختصاص القضاء الإداري، فنجد في مصر أن اختصاص مجلس الدولة في الطعون الانتخابية المحلية (2) ، وقبلها كانت من اختصاص المحاكم الابتدائية التي تقع بدائرتها هذه الهيئات المحلية التي كانت تسمى بمجالس المديرية والمجالس البلدية والقروية، فمجلس الدولة يملك ولاية شاملة المتعلقة بهذه الطعون، فهو يراقب كيفية التصويت وإجراءاتها للتأكد من صحتها وعدم مخالفتها لأحكام القانون. (3)

الأصل في منازعات العملية الانتخابية أنها تحل بواسطة الدعوى الانتخابية المقررة لحل المنازعات الانتخابية لكن تطبيقاً لمنطق وأحكام القرارات الإدارية المنفصلة، فإن القضاء الإداري في القانون يقرر أنه إذا أمكن فصل القرارات الإدارية المركبة عن العملية الانتخابية تطبيقاً للمعايير الشخصية والمادية الموضوعية، فإنه يمكن قبول دعوى إلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية بصورة مستقلة عن الدعوى الانتخابية.

أما قانون الانتخابات رقم 08/80 حيث نصت المادة 81 على تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية وتتكون من 3 قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي، وفي هذه

(1) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.85.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري دعوى الإلغاء. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.95. ص.101.

(3) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2005، ص. 457.

المادة نجد تغير التسمية من اللجنة الانتخابية العمالية إلى اللجنة الانتخابية الولائية ونفس التشكيلة في قانون الانتخابات 07/97.⁽¹⁾

أما المادة 88 من قانون الانتخابات 01/04 نص أنه تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.⁽²⁾ أي تشكيلتها قضائية وإدارية.

أما بالنسبة لقانون الانتخابات 01/12 فجاءت تشكيلتها قضائية بحتة حيث تتشكل من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.⁽³⁾

من خلال تشكيلتها وتركيبتها نستشف أن الطبيعة القضائية للجان الانتخابية هي هيئات قضائية بحتة باعتبار أعضائها 3 قضاة يعينهم وزير العدل، هذا من جهة، كما يحق للناخب رفع دعوى قضائية لعدم صحة العملية الانتخابية من جهة أخرى. هذا بالنسبة لموقف أحد الفقهاء، أما موقف القضاء فنجد مجلس الدولة الفرنسي استعمل المعيار المادي في تحديد طبيعتها، فإذا كانت هذه الهيئات تخضع للقانون الإداري خاصة فتعتبر هيئات قضائية إدارية، إذا كانت تخضع للقانون الخاص فهي هيئة قضائية تابعة للقضاء العادي.⁽⁴⁾

بالموازنة بين قانوني الانتخاب 08/80 و 07/97 نجد أن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية قضائية صرفة التي أخذ بها قانون الانتخاب 01/12، وأما في قانون 01/04 فإن تشكيلتها قضائية وإدارية.

2. اختصاص القضاء الإداري (المحكمة الإدارية)

منح المشرع الانتخابي لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك بإيداع الاحتجاج في مكتب التصويت الذي صوت به مع تدوين هذا الاحتجاج في

(1) يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق، ص. 119.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1924 الموافق ل 7 فبراير 2004، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية. العدد 9 الصادرة في 07/02/2004.

(3) المادة 151 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب.

(4) خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر، 2005، ص.230.ص.231.

محضر مكتب التصويت الذي عبر به الناخب عن صوته الذي يتم إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بالبت في الاحتجاج، وتصدر قرارها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ الاستلام.

تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.⁽¹⁾ وما يستشف من المادة أن المشرع كان صريحاً باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية، ذلك أن اختصاص المحاكم الإدارية استناداً على المعيار الشكلي المنصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقاً للمادة 800 باعتبار البلدية أو الولاية طرفاً في النزاع.⁽²⁾

المبحث الثالث: دور القضاء في عملية الفرز وإعلان النتائج

لكي تكون الانتخابات ناجحة وحرّة ونزيهة يجب إيجاد قواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات اللاحقة من فرز الأصوات وإعلان النتائج، ولنزاهة هذه العملية يقتضي حضور القضاة، وهذا لمنع وسائل التزوير، لذلك تقع عليهم مسؤولية مكافحة الغش أو أي عمل غير مشروع خلال عملية الفرز وإعلان النتائج،⁽³⁾ لذا يجب أن تحاط هذه المراحل المهمة في سير العملية الانتخابية بقوانين دقيقة ونزيهة حتى لا يكون شكوك فيها.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية الفرز

تتمثل الرقابة القضائية على عملية الفرز من عدة إجراءات متتابعة، فبعد إعلان اختتام عملية التصويت تبرز أهمية الأصوات المعبر عنها عند بداية عملية الفرز لأنه على أساسها يتم تحديد الفائز بالانتخاب، فيجب أن تحاط هذه المرحلة المهمة في سير العملية الانتخابية بقوانين دقيقة ونزيهة لعدم حدوث ممارسات مخالفة يمكن أن تثير الشكوك حول النتيجة وذلك بوضع شروط وضوابط قانونية لعملية الفرز وإجراءاتها.

الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز

(1) المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية. العدد 21، الصادرة في 23/04/2008.

(3) سعد العبدلي، مرجع سابق، ص. 254.

مبدأ المساواة السياسية بين المواطنين سواء للوصول إلى المناصب العامة عن طريق الانتخاب أو في قيمة أصواتهم، يفرض حماية هذه الأصوات التي تم التعبير عنها من أي عبث أو تزييف من قبل أعضاء لجنة الفرز، وتبرر أهمية الأصوات المعبر عنها، عند نهاية الاقتراع وبداية عملية الفرز أو عد الأصوات، فيجب أن تحاط هذه المرحلة المهمة في سير العملية الانتخابية بقوانين دقيقة ونزيهة، لعدم حدوث ممارسات مخالفة يمكن أن تثير الشكوك حول النتيجة لذا سنحاول تحديد صلاحية بطاقة الاقتراع.⁽¹⁾

أولا تحديد صلاحية بطاقة الاقتراع

يقصد بصلاحية بطاقة الاقتراع ما حدده القانون من الشروط التي يجب توفرها في بطاقة الاقتراع التي يدلي بها الناخب كي تعتمد في عملية الفرز، ويكون ذلك بتحديد مفهوم البطاقة الباطلة وهو أمر مهم لأن البطاقات الباطلة يتم إنقاصها من جملة عدد الأصوات المعبر عنها، والأوراق التي لا أثر لها في حساب النتائج باعتبارها غير ذات جدوى من الاقتراع ففي فرنسا مثلا يفرق قانون الانتخاب بين الأوراق البيضاء والأوراق الباطلة، فالبيضاء هي التي لا تشمل على تحديد كاف في التصويت أو التي يضع الناخب عليها علامة مميزة أو التي توجد في صندوق من غير مطروف أو في ظرف غير قانوني أو التي تحمل علامة مميزة، أما الأوراق الباطلة فهي الأوراق التي يعطي فيها الناخب صوته إلى شخص من غير المرشحين قانونا أو ظرف يحتوي على أوراق جميع المرشحين، وكل من الأوراق البيضاء أو الباطلة لا تدخل في نطاق حساب الأصوات.⁽²⁾

وتعتبر بطاقة إبداء الرأي باطلة في التشريع المصري في الحالات الآتية:

- إذا انتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين اثنين.
- إذا وقع الناخب على بطاقة إبداء الرأي أوجدت بها علامات أو إشارة تدل عليه.
- إذا أثبت الناخب رأيه في بطاقة إبداء الرأي غير تلك التي تسلمها من لجنة الانتخاب.
- إذا كان الرأي المبدي في البطاقة معلقا على شرط.
- إذا أشر الناخب على البطاقة بالقلم الرصاص.⁽³⁾

(1) الوردي براهيمى، النظام القانونى للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص.226.ص227.

(2) الوردي براهيمى، مرجع سابق، ص. 233.ص.234.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية. منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2002، ص.124.

كما حدد المشرع الجزائري الأوراق الباطلة وهي:

- عدد الأوراق في ظرف واحد.
- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع.
- الأوراق والأظرفة غير النظامية.⁽¹⁾

ونلاحظ من خلال المقارنة أن الاختلاف راجع إلى كون أن المشرع الجزائري يعتمد على الظرف الذي توضع فيه بطاقة الاقتراع بعد الإدلاء على عكس المشرع المصري الذي يعتمد على الورق دون ظرف، وأنه يعتمد على بطاقة الانتخاب الممزقة عكس المشرع الجزائري الذي يعتبرها باطلة.⁽²⁾

إذا كان المشرع قد حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، فإنه بالمقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة ورقة صحيحة، ولم يتسن للقضاء أن يبين موقفه من هذه المسألة بخلاف الأنظمة المقارنة حيث كان لها دور في تحديد الحالات التي تعتبر فيها الورقة الانتخابية صالحة لاعتبارها صوتاً معبراً عنه.

وباستقراء موقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة، نجده قد حدد حالات تعتبر فيها الورقة الانتخابية صحيحة، فقرر أن الورقة التي تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المرشحين تعتبر ورقة صحيحة، هذا وقد يتسنى لمجلس الدولة الفرنسي إجمال الحالات التي تعتبر فيها الأوراق صحيحة حتى وإن شابتها شائبة وذلك على النحو التالي:

- الورقة التي مزق جزء منها.
 - الورقة التي بدل لون الأسماء المطبوعة بالحبر.
 - الورقة التي كانت تحمل علامة أمام مرشح دون شطب أسماء الآخرين.⁽³⁾
- ما نستخلصه أن المشرع الفرنسي أعطى أهمية كبيرة لبطاقة الاقتراع وهذا من خلال التفريق بين الأوراق البيضاء والأوراق الباطلة حبذا لو أخذ به المشرع الجزائري.

(1) المادة 52 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) الوردى براهمي، المرجع السابق، ص.235.

(3) يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص.76.

الفرع الثاني: الجوانب المادية للفرز

إن التطرق إلى الجوانب المادية للفرز يتطلب تحديد تكوين لجنة الفرز وإجراءات عملية الفرز.

أولاً: تكوين لجنة الفرز

في التشريع المصري تتكون لجنة فرز الأصوات من رئيس وهو رئيس اللجنة العامة وهو عضو هيئة قضائية، ورئيس من رؤساء اللجان الفرعية، يختارهما رئيس اللجنة الفرز، وأمين اللجنة العامة من بين العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ويحضر الفرز المرشح أو مندوب عنه في الدائرة التي رشح نفسه فيها.⁽¹⁾

وتفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة وبطالان وإبداء كل ناخب لرأيه ومداولاتها سرية ويجوز للرئيس أن يأمر بإخفاء القاعة أثناء المداولة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة أو في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.⁽²⁾

ما يلاحظ على تكوين لجنة الفرز أنه يسيطر عليها أعضاء الهيئات القضائية، وهذا يعد شيئاً محموداً ومرجواً، غير أنه يعاب على هذا التشكيل عدم حضور الناخبين المقيدون في الدائرة الانتخابية لتكون أكثر شفافية ونزاهة، ما يحقق أيضاً نوع من الرقابة الشعبية.

وما نجده في التشريع الجزائري أن لجنة الفرز تتكون من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، وإذا لم يكن هناك العدد الكافي من الناخبين يمكن لأعضاء المكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز ويحضر الممثلين القانونيين للمرشحين.⁽³⁾ حيث يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز،⁽⁴⁾ وهذا ما نجده في الواقع الفعلي في الجزائر، هو أن الذين يقومون بعملية الفرز هم أعضاء مكتب التصويت بحضور عدد من الناخبين،

(1) الوردى براهمي، مرجع سابق، ص.267.ص.268.

(2) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية. مرجع سابق ص.122.

(3) الوردى براهمي، مرجع سابق، ص.229.

(4) المادة 49 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذه العملية مشوية بعدم الاختصاص إذا تم في غير حضور الناخبين في غير حالة الضرورة التي تقضي إجراءه دون وجود ناخبين محافظة على النظام العام.

ما نستشفه أن لجنة الفرز في الجزائر هي لجنة إدارية، بالتالي غياب العنصر القضائي رغم أهميته في إضفاء الجدية والنزاهة في العملية الانتخابية، لذا نقترح من المشرع منح لجنة قضائية اقتداء بالمشرع المصري.

ثانياً: إجراءات عملية الفرز

تتكون عمليات الفرز من عدة إجراءات متتابعة، فبعد إعلان اختتام عملية التصويت على الساعة السابعة في الحالة العادية حيث تسلم صناديق الاقتراع لرئيس لجنة الفرز التي سبق بيان تشكيلها لتبدأ عملية الفرز بحضور مندوبين عن المرشحين، وتتم عملية الفرز في اليوم التالي على الأكثر أي بعد اليوم الموالي لعملية الاقتراع، وتقوم اللجنة بتحرير محضر الفرز لكل صندوق يوقع عليه رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرايه.

ونص المشرع المصري على العلانية للقرارات التي تصدرها لجنة الفرز في المنازعات التي تتعلق بعملية الانتخاب والاستفتاء، وتعد هذه العلانية قاعدة أساسية في عملية الفرز من مقتضاها أن عمليات الفرز السرية تعد باطلة لمخالفتها للقانون.

كما منحت لجنة الفرز صلاحية البت في المنازعات المتعلقة بالانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء رأي الناخب، وتعد قراراتها إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.⁽¹⁾

أما إجراءات الفرز حسب قانون الانتخاب الجزائري بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية، ثم تبدأ عملية الفرز فوراً ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً، ويجرى الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت إلزاماً، غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلتحق، ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.⁽²⁾

(1) الوردى براهمي، مرجع سابق، ص. 230. ص. 231. ص. 232.

(2) المادتين 47، 48 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتبدأ عملية الفرز بفتح صندوق الاقتراع فوق الطاولة المخصصة لعملية الفرز، ثم عد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز،⁽¹⁾ ثم تبدأ عملية التلاوة وعد النقاط ويسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وبطاقات الاقتراع المشكوك في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها لتثبت في محضر الفرز.⁽²⁾

الفرع الثالث: آثار الفرز

تسجل نتائج الفرز في محضر معد لهذا الغرض، والذي يسمى بتحرير محاضر الفرز وسنحاول التطرق إليه.

أولاً: محاضر الفرز

محاضر الفرز هي المحاضر التي يتم فيها تدوين عدد الأصوات المعبرة عنها الباطلة والصحيحة، ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح والتي تعتمد في إعلان النتيجة، فكل صندوق اقتراع له محضر فرز خاص به في التشريع المصري، وأشار قرار وزير الداخلية الخاص بإدارة لجان الانتخاب لعضوية مجلس الشعب إلى ثلاثة نماذج من محاضر الفرز النموذج رقم 48ش على مستوى اللجنة العامة، النموذج 49ش الخاص بفرز كل صندوق، النموذج رقم 40 كشف فرز الأصوات.⁽³⁾

أما المشرع الجزائري فقد نص على نوعين من المحاضر لفرز الأصوات في قانون الانتخابات الأول هو محضر نتائج الفرز حيث نص القانون على أنه يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات المرشحين أو ممثليهم، ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، ويجب أن يكون عدد الأطراف مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب

(1) الوردي براهيم، المرجع السابق، ص.232.

(2) المادة 50 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) الوردي براهيم، مرجع سابق، ص.235. ص.236.

الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعيين محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته.⁽¹⁾

والثاني هو محضر الإحصاء البلدي للأصوات والذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وتكون في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وتسلم نسخة أخرى إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.⁽²⁾

القضاء الإداري في مصر يراقب مرحلة الفرز في الانتخابات المحلية، ويعتقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري كمحكمة أولى درجة بالنسبة للطعون الخاصة بانتخاب الهيئات المحلية، ومن بعدها المحكمة الإدارية كجهة استئناف للأحكام وتمتد سلطاتها إلى كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، سواء الإجراءات السابقة لها، أم المتعلقة بعملية الفرز أو الخاصة بإعلان النتائج، فهي تفحص عملية الانتخاب وتعتمد إلى مراقبة إحصاء الأصوات التي نازعها كل مرشح ومراجعتها، وكثيرا ما أثبتت وجود مخالفات في هذه المرحلة وألغت نتائج الانتخابات، فإذا وجدت ثمة خطأ فإنها لا تكتفي بإلغاء إعلان، بل تقضي في حكمها بالفائز وهو الذي يعتبر عضوا متى سمحت لها عناصر الدعوى بذلك، وقد تنتهي إلى بطلان العملية برمتها، ففي حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1987/06/17 ذهبت المحكمة إلى أنه متى اتضح من واقع ما أثبتته مفوض الدولة في تقريره يعد الإطلاع على الوثائق والمستندات في مراحل الدعوى السابقة أن العملية الانتخابية للمجلس المحلي بكفر الشيخ قد شابها تزوير واضح عند فرز الأصوات وإعطاء من لا يستحق أكثر مما حصل عليه من أصوات، الأمر الذي يجعل العملية الانتخابية مشوبة بالبطلان.

(1) المادة 51 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 150 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما عن مرحلة الفرز في التشريع الجزائري للانتخابات المحلية فمن حق أي مواطن جزائري سجل في مكتب التصويت أن ينازع في مشروعيتها، ويعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية، وتصدر أحكام نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.⁽¹⁾

ونجد في تونس في هذه المرحلة لا يتدخل القضاء وبالتحديد المحكمة الإدارية إلا عندما يؤثر الفرز على نتائج الانتخابات، والمشروع لم يحدد لا آجال الطعن ولا إجراءاته، ولا الأجل المخول للمحكمة الإدارية البت في النزاع، وهو فراغ تشريعي يثير الاستغراب.⁽²⁾

وهذا ما نص عليه قانون الانتخاب في الفصل الثالث تحت الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية حيث جاء فيه أنه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر عنه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تبت في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج.

فيمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.⁽³⁾

وعلى أساس التزوير توضع عينة من عينات تزوير الانتخابات المحلية لسنة 1997، حيث اطلع نائب المجلس الشعبي الوطني فكابير نور الدين على محضر فرز أصوات أحد المكاتب للنساء في إحدى الولايات وكان عدد المسجلات فيه 367 وعدد المصوتات 367 وعدد الأصوات الصحيحة 367 وعدد الموقوفات بالقلم 367 وعدد الأصوات المحصل عليها من قبل قائمة تشكيلة سياسية واحدة 367 ولا صوت لأي من قوائم التشكيلات السياسية الأخرى وكان عدد 5 قوائم، وعند استفسار رئيسة مكتب الانتخاب حول هذه الواقعة أي حضور كل المسجلات يوم الاقتراع دون غياب رغم طبيعة المنطقة الريفية والمحافظة أجابت بنعم، ولم تتغيب أية واحدة، وملاحظة توقيعهن بالقلم بالرغم من التمتع بالأمية فردت نعم حصل هذا، وعن عدم حصول قوائم أخرى أي صوت حتى أصوات عائلات المترشحين والتي ربما ترشحت

(1) الوردي براهيم، مرجع سابق، ص.238. ص.241.

(2) النزاعات الانتخابية، www.akvam.blogst.op.com تاريخ: 3 ماي 2011، ص.10:53.

(3) المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

يعني ارتبكت الناخبات قريبات المترشحين وبدلاً من وضع قائمة أقربائهن من المترشحين وضعن في الظرف قائمة التشكيلة الأخرى وكلهن ارتبكن قالت نعم. وعلى هذا الأساس تم مراجعة قانون الانتخاب 07/97 وبادرت مجموعة من النواب باقتراح مشروع قانون معدل ومتمم، وذلك باعتباره الآلية القانونية التي تشكل أبرز دعائم إرساء الممارسة الديمقراطية خاصة بعدما أقرته تطبيقاته في الاستحقاقات المحلية والتشريعية من نقائص وسلبات منها:

- صلاحية الوالي في تسخير عناصر من مصالح الأمن لمساعدة أعضاء مكتب التصويت المتنقل في مهامهم.
- صلاحية السلطة التنفيذية في تعيين القضاة المشكلين للجان الولائية الانتخابية من قبل وزير العدل.⁽¹⁾

نلاحظ أن هناك بعض النقاط أخذت بعين الاعتبار في القانون الجديد لكن نجد أن في مرحلة الفرز ليس هناك دور للقاضي فيه بل وضع القانون حضور المترشحين والناخبين فقط.

المطلب الثاني: دور القضاء في تحديد إعلان النتائج.

الحديث هنا عن مرحلة ما بعد صدور نتائج العملية الانتخابية، وليس عن المراحل السابقة أو المصاحبة لها، فإدراكاً من المشرع لأهمية النقاضي كوسيلة لضمان انتخابات محلية سليمة وقانونية، فتدخل القضاء للفصل فيما يعرض عليه من منازعات على حسب طبيعة الطعن وأطرافه، لذا فالقانون يتيح المجال للطعن في نتائج الانتخابات المحلية.⁽²⁾

الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين

يكون الإحصاء العام لأصوات الناخبين بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات المحلية التي يقوم بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت، وإرسال محاضر الفرز.⁽³⁾

(1) فكاير نور الدين، "المنظومة الانتخابية الجزائرية وحيادة الإدارة". مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2004، ص. 16.

(2) محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 178.

(3) بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 87.

(*) تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي ورئيسها، ونائب رئيس، ومساعدتين اثنتين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية. ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

أولاً: دور اللجنة الانتخابية البلدية(*)

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بالإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد. المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا يؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القواعد التي لم تحصل على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها، ينقص من عدد الأصوات المعبر عنها، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها، ويتم توزيع المقاعد حسب الكيفيات التالية:

1. يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية كما بينا سابقاً.
2. تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3. بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة سابقاً، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب يمنح المقعد الخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

ويجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها ثم ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.⁽¹⁾

ثانياً: دور اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.⁽²⁾

أما فيما يخص دور اللجنة الانتخابية الولائية فلها نفس دور اللجنة الانتخابية البلدية المذكورة سابقاً.⁽¹⁾

(1) المادتين 68,69 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 151 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتنتهي أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، ثم تقوم بإعلان النتائج.⁽²⁾

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

إذا كان القانون يتيح المجال الطعن في نتائج الانتخابات المحلية، فالبحث في هذه المسألة هو تحديد الشروط القانونية لقبول الطعون ثم إجراءات الفصل فيه ، ثم ذكر الآثار المترتبة على الطعن .

أولا : الشروط الشكلية لقبول الطعن

يشترط في كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء مجموعة من الشروط الشكلية التي يتوقف عليها قبول أو رفض الدعوى، وبما أن اللجان الانتخابية الولائية ذات هيئات قضائية فإن فصلها في الاعتراض المقدم أمامها يكون على شكل دعوى قضائية تتطلب توافر شرطين هما الصفة والمصلحة.

1. **الطاعن:** منح المشرع الانتخابي الجزائري لكل ناخب تتوفر فيه هذه الشروط أن يطعن في نتائج الانتخابات، وذلك بإيداع احتجاجه إلى اللجنة الانتخابية الولائية،⁽³⁾ وتوسيعا للرقابة الشعبية يسمح القانون لكل ناخب البلدية الطعن في نتائج الانتخابات.⁽⁴⁾
- وفي قانون الانتخاب التونسي حسب المادة 100 نصت صراحة على حق كل ناخب وقع ترسيمه بصفة قانونية بالقوائم في أن يطعن في العمليات الانتخابية بالبطلان.⁽⁵⁾
2. **ميعاد الطعن:** لم يحدد المشرع ميعادا معيناً يترتب على انقضائه سقوط حق الناخب في الطعن، بل اكتفى بإلزام الناخب أن يحتج ضمن محضر التصويت في مكتب التصويت

(1) المادة 153 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 155 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) يعيش تمام شوقي وشبري عزيزة، "ضوابط منازعات الانتخابات المحلية في الجزائر". مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، الجزائر، نوفمبر 2010، ص.126.

(4) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية . مرجع سابق، ص.236.

(5) مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، قوانين الانتخاب في الدول العربية. منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005، ص.66.

الذي صوت فيه، وتقوم اللجان الانتخابية بالفصل في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ تسليم الاحتجاج،⁽¹⁾

من خلال المادة نجد قصر مهلة الطعن بالتالي يؤدي إلى حرمان الطاعن من الاحتجاج، فالمادة 165 تلزم الناخب أن يسجل الاحتجاج بمكتب التصويت، أي نفس يوم الانتخابات لأن المكتب ينهي مهامه على الساعة السابعة أو الثامنة مساءً إذن ليس له وجود بمجرد انتهاء الوقت القانوني للتصويت، وهذا يعني أن الناخب عندما يكتشف عدم مشروعية الانتخاب، ويجمع أدلته تكون مهلة الطعن قد انتهت.⁽²⁾

ونجد في محكمة العدل العليا في الأردن أعطى لكل ناخب حق الطعن في صحة انتخاب رئيس البلدية أو انتخاب أي عضو من أعضاء المجلس البلدي وذلك خلال 15 يوم من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب.⁽³⁾

ثانياً: إجراءات الفصل في الطعن

إن خصوصية إجراءات العملية الانتخابية، جعلت المشرع لا يطبق القواعد العامة المتعلقة بالدعاوى القضائية التي ينظر فيها القضاء المختص على الطعون المتصلة بالنتائج الانتخابية المحلية، لاسيما ما تعلق منها بدعوى الإلغاء، وعلى هذا الأساس نلاحظ عدم سريان إجراءات دعوى الإلغاء على الطعون المقدمة أمام اللجان الانتخابية الولائية،⁽⁴⁾ وذلك لأن الإجراءات لدعوى الإلغاء تتطلب عريضة من قبل محامي وجوبا لدى محاكم الاستئناف أو النقض، وشروط دفع الرسوم، كل هذه الشروط لا تتفق مع طبيعة الطعون الانتخابية، وما تتطلبه من حماية لاتصالها بالمصلحة العامة، ذلك أن التأخير في الفصل فيها قد يضيع الأمور العامة كما يذهب إلى ذلك مجلس الدولة المصري بين أيدي من لا يصلحون لها، أو من يشوبهم جرم، أو غير ذلك مما يكون له أثر على تلك الشؤون، ونتيجة لذلك نجد مجلس الدولة المصري استبعد إجراءات دعوى الإلغاء لعدم اتفاقها مع طبيعة الطعون الانتخابية، كما استبعد الإجراءات الواردة في قانون المرافعات، والتي يحيل إليها قانون مجلس الدولة، وفي المقابل نجد

(1) المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) يعيش تمام شوقي وشبري عزيزة، المرجع السابق، ص 129.

(3) عمر محمد الوبيكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص.109.

(4) يعيش تمام شوقي وشبري عزيزة، مرجع سابق، ص.131.

أنه تم إتباع إجراءات خاصة للنظر في الطعون المتعلقة بانتخاب مجالس المديريات والمجالس البلدية.⁽¹⁾

ثالثاً: الآثار المترتبة على الطعن

باعتبار اللجنة الانتخابية الولائية هي الهيئة المختصة في الفصل في الطعون المعروضة عليها، يترتب عليها إصدارها للقرار، وتبليغه للمعني خلال الأجل الذي منحه المشرع، هذا القرار الذي من خلاله تظهر سلطات اللجنة الانتخابية الولائية في التصرف في إما بالرفض، أو القبول، أو التعديل.⁽²⁾

1. إلغاء الانتخاب وإجراؤه من جديد:

أجاز المشرع للجان الانتخابية الولائية في حالة الفصل في الطعون الانتخابية أن تلغى نتائج التصويت، ويتم إعادة الانتخاب موضوع الطعن بنفس الأشكال المنصوص عليها في القانون، وتكون في ظرف 45 يوم على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁽³⁾ وأكر مجلس الدولة المصري عدم صحة النتائج في انتخابات 1996 فقضت المحكمة الإدارية ببطان قرارات إعلان نتائج الانتخابات في 109 من الدوائر الانتخابية.⁽⁴⁾

وهنا لا يتم اللجوء إليها إلا عندما يتعلق الأمر بحصول مانع من الاعتراف بمشروعية الانتخاب مثال اختطاف صناديق الاقتراع، أو التزوير.

2. تعديل نتائج الانتخاب:

لم ينص المشرع على هذه الحالة سواء من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أو باقي القوانين الأخرى، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذ لوحظ أن هناك من يدعو إلى إجراء مثل هذا التعديل، فمثلاً بالنسبة للانتخابات المحلية التي أجريت في 1997/10/23 صاحبها عدد كبير من الطعون التي أودعتها الأحزاب السياسية لدى

(1) سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء). دار الفكر العربي، مصر، 197، ص.194. ص. 195.

(2) يعيش تمام شوقي وشبري عزيزة، المرجع السابق، ص.134.

(3) المادة 101 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) هاني على الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص.239.

المجالس القضائية بعد الإعلان عن النتائج حيث تم على إثر دراستها إجراء بعض التصحيحات في توزيع المقاعد بالنسبة لكل القوائم، فمثلا نجد الأردني تحصل على عدد من المقاعد الأولية يصل إلى 7242، وبعد الطعون نزل إلى 7003 مقعد، وحزب الأفلان الذي تحصل في البداية على 2864 مقعد، وبعد الطعون ارتفع إلى 3020 مقعد، أما حماس فتحصلت على 890 مقعد في التوزيع الأول ، وبعد الطعون ارتفع إلى 924 مقعد.⁽¹⁾

من خلال الأرقام نستشف أن التعديلات تكشف فعلا عن عملية تزوير أدت إلى تحويل أصوات الناخبين.

3. رفض الطعون:

وهي الحالة الأخيرة التي من خلالها تواجه اللجنة الانتخابية الولائية موضوع الطعن، ورفض الطعن قد يؤسس على أحد السببين الأول ناتج عن عدم احترام الشكليات المتطلبية في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت، وقد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخاب، وهو السبب الثاني.

ففي قضية فصلت فيها اللجنة الانتخابية الولائية لبرج بوعريريج في 20/06/1990 كان مصيرها الرفض لعدم التأسيس، وعن حيثيات هذه القضية، وجه الطاعن وهو حزب سياسي طعنه ضد أحد مرشحي حزب سياسي آخر، وأساس موضوع الطعن على وجهين الأول أن المطعون ضده هو الذي أحضر النساء إلى مكاتب الاقتراع وكان يبحث عن أسمائهم في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت، أما الوجه الثاني فمأخوذ من كون أن هناك تزوير بالمكتب لوجود صوتين زائدين، وقد تم رفض هذا الطعن تحت طائلة أن العناصر التي أثارها الطاعن والمتعلقة بالوجه الأول هي عناصر معنوية، ومن الصعوبة إثباتها ماديا إلا في حالة تقديم شهود مورست عليهم عملية الضغط المشار إليها، أما الوجه الثاني فإنه مأخوذ من اعتبار يقبل العكس ومن ثم فإن هذه الحجج لا ترقى إلى الحد الذي يجعل منها حججا مؤسدة قانونا لذلك كان مصير الطعن هو الرفض لعدم التأسيس.⁽²⁾

(1) يعيش تمام شوقي وشبري عزيزة، مرجع سابق، ص.135.

(2) يعيش تمام شوقي وشبري عزيزة، مرجع سابق، ص.137.

خلاصة الفصل الثاني

ما يستشف من الفصل الثاني الذي تضمن الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية، حيث نجد أنه تبقى الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية من أهم الضمانات الواجب توفرها للتأكد من حرية ونزاهة الانتخابات، وبما يتيح لجميع أطراف العملية الانتخابية حق الطعن والاعتراض أمام الجهات القضائية في الدولة فيما لو شاب الفعاليات الانتخابية غش أو تزوير أو خطأ، وفي كل الأحوال ينبغي وجود مرجع قضائي كجهة طعن. كما مرحلة الطعون والشكاوي المتعلقة بالإجراءات الانتخابية، تبقى مرحلة حاسمة ومهمة من مراحل العملية الانتخابية. لكن نجد أن في عملية الفرز والتصويت ليس هناك دور للقضاء، وبهذا ينبغي للمشرع الجزائري تقرير نصوص قانونية بهذا الشأن.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	مقدمة
	خطة البحث
7	الفصل الأول: الرقابة الإدارية أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية
8	المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية
8	المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية
8	الفرع الأول: معنى القيد في القوائم الانتخابية
8	أولاً: تعريف القيد في القوائم الانتخابية
9	ثانياً: أهمية القيد في القوائم الانتخابية
10	ثالثاً: أنظمة القيد في القوائم الانتخابية
12	الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية
12	أولاً: عمومية الجدول الانتخابي
13	ثانياً: دوام الجدول الانتخابي
13	ثالثاً: ثبات الجدول الانتخابي
13	رابعاً: الجداول الخاصة بالانتخابات المباشرة والجداول الانتخابية غير المباشرة
14	خامساً: علنية الجدول الانتخابي
14	الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
14	أولاً: شرط السن
15	ثانياً: شرط الجنسية
16	ثالثاً: شرط الجنس
17	رابعاً: شرط الأهلية العقلية
17	خامساً: شرط الأهلية الأدبية
18	سادساً: شرط الموطن الانتخابي
19	المطلب الثالث: الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية
19	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمراجع القوائم الانتخابية

20	أولاً: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
21	ثانياً: الإعلان عن القوائم الانتخابية
22	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية
22	أولاً: تعريف البطاقة الانتخابية
23	ثانياً: دور البطاقة الانتخابية
24	ثالثاً: قواعد تسليم البطاقة الانتخابية
25	المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح
25	المطلب الأول: مفهوم الترشح
25	الفرع الأول: تعريف الترشح
26	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح
26	أولاً: مبدأ عمومية الترشح
26	ثانياً: مبدأ إلزامية الترشح
27	المطلب الثاني: الشروط القانونية لاكتساب الحق في الترشح
27	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح
28	أولاً: الشروط العامة للترشح
32	ثانياً: الشروط الخاصة للترشح
33	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح
33	أولاً: إجراءات الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية
35	المطلب الثالث: القيود الواردة على قوائم الترشح في الانتخابات المحلية
35	الفرع الأول: القيد المتعلق بترشيح المرأة للمجالس المنتخبة
36	الفرع الثاني: القيد المتعلق بقوائم ترشح الانتخابات المحلية
37	أولاً: قوائم ترشح انتخابات المجلس الشعبي البلدي
37	ثانياً: قوائم ترشح انتخابات المجلس الشعبي الولائي
38	المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية
39	المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
39	الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها
39	أولاً: تعريف الحملة الانتخابية

39	ثانيا:خصائص الحملة الانتخابية
40	الفرع الثاني: أنواع الحملات الانتخابية
41	أولا: حملات الاتصال المباشر
41	ثانيا: الحملات الإعلانية
41	ثالثا: الحملات الإلكترونية
41	الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية
42	أولا: مبدأ المساواة بين المرشحين
42	ثانيا: مبدأ حياد الإدارة
43	ثالثا: ميعاد الحملة الانتخابية
43	رابعا: صحة الوسائل المستعملة
43	خامسا: المساواة في الحصول على المساعدات المالية
44	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية
44	الفرع الأول: الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية
44	أولا: عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية
45	ثانيا: تعليق الملصقات واللافتات الدعائية
46	الفرع الثاني: الإعلام والتغطية الإعلامية
48	خلاصة الفصل الأول
49	الفصل الثاني: الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية
50	المبحث الأول: دور القضاء في عمليتي التسجيل والترشح للانتخابات
50	المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية
50	الفرع الأول: اختصاص القضاء بالمنازعة في قرارات اللجان الإدارية
53	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على توزيع البطاقة الانتخابية
54	الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد والتسجيل
56	المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات المحلية
56	الفرع الأول: تسوية منازعات الترشح
57	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية الترشيح
58	أولا: الاعتراض على قرار اللجنة برفضها طلب الترشيح

59	ثانيا: الطعن في قرارات قبول الترشيح
61	المبحث الثاني: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت
62	المطلب الأول: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية
62	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية
62	أولا: المخالفات المتعلقة بالمدة المحددة في الحملة الانتخابية
63	ثانيا: المخالفات المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية
64	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية
64	أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
64	ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
64	ثالثا: الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية
66	المطلب الثاني: دور القضاء أثناء سير عملية التصويت
66	الفرع الأول: الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت
66	أولا: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت
68	ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت
69	ثالثا: الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكتب التصويت
71	الفرع الثاني: الجرائم التي تخل بسير عملية التصويت
73	الفرع الثالث: دور القضاء في صحة عملية التصويت
73	أولا: الجهة القضائية المختصة في الدول المقارنة
75	المبحث الثالث: دور القضاء في عملية الفرز وإعلان النتائج
76	المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية الفرز
76	الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز
76	أولا: تحديد صلاحية بطاقة الاقتراع
78	الفرع الثاني: الجوانب المادية للفرز
78	أولا: تكوين لجنة الفرز
79	ثانيا: إجراءات عملية الفرز
80	الفرع الثالث: أثار الفرز
80	أولا: محاضر الفرز

84	المطلب الثاني: دور القضاء في إعلان النتائج
84	الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين
84	أولاً: دور اللجنة الانتخابية البلدية
85	ثانياً: دور اللجنة الانتخابية الولائية
85	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية
85	أولاً: الشروط الشكلية لقبول الطعن
87	ثانياً: إجراءات الفصل في الطعن
87	ثالثاً: الآثار المترتبة على الطعن
90	خلاصة الفصل الثاني
91	الخاتمة
93	قائمة المراجع
100	الفهرس

مقدمة

لقد كافحت الشعوب طويلا في مواجهة الأنظمة الملكية و الإقطاعية المطلقة, ونتيجة هذا الكفاح ظهر ما يعرف بالديمقراطية ليعكس رغبة الشعوب في إيجاد آلية تتيح لأفرادها المشاركة الفعالة في إدارة الشؤون العامة, فهي لم تظهر بشكل فجائي, وإنما هي وليدة تجربة إنسانية وحصيل نضال الإنسانية بشعوبها الكثيرة.

الديمقراطية ليست مطلبا معاصرا بل يعود جذورها إلى العصور القديمة بدءا من الحضارة اليونانية مهد الديمقراطية الغربية حيث كان يجتمع المواطنون الاحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم فضلا عن تعيين القضاة, مروراً بالثورات الغربية ضد الاستبداد في أوروبا وأمريكا في العصر الحديث التي انتقل أثرها إلى بقية العالم لتصبح مطلبا عالميا.

وبعد انهيار نظام الديمقراطية المباشرة ساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما والدولة الإسلامية إلى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي التي ارتبطت مفهومها بالانتخاب, حتى إن الكتاب المحدثين لا يطلقون تسمية النظام الديمقراطي إلا على تلك التي يتم فيها انتخاب الهيئات الحاكمة بواسطة الشعب, وقد استطاعت البرجوازية أن تفرض هذا المبدأ للقضاء على السلطة الوراثية والأرستقراطية والدينية إلا أنها كانت متخوفة من الطبقات الشعبية, فحاولت وضع قيود على الانتخابات حفاظا على سلطتها ومصالحها, ولكنها أقرت أن الأفراد أحرارا ومتساوون, وأنه لا يحق وفقا لذلك أن يسيروا من طرف شخص واحد دون الرضا عنه وذلك بالانتخاب عليه.

إذا كانت مشاركة جميع أفراد الشعب في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أمر يتعذر حصوله في العصر الحالي فإن هؤلاء بحاجة إلى ممثلين لهم في الدولة من بينهم أصحاب العلم والمعرفة, ومن ذوي السيرة الحسنة والسمعة الطيبة والأمانة بالاضافة إلى التمتع بالوعي السياسي ليدافعوا عن حقوقهم السياسية نيابة عنهم, لذا ما يميز الديمقراطية بصفة عامة هو قيامها على قواعد عامة منها الانتخاب الذي يمثل أساس الحقوق السياسية, فوجب أن يكون مبنيا على شروط لا بد من توافرها واحترامها من طرف الجميع للوصول إلى نتائج تعبر حقيقة اختيار الشعب, الأمر الذي اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية, وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص, فصدرت التشريعات المتعلقة بالانتخابات, وجاءت النظريات والآراء حول المبادئ و الأسس التي ينبغي مراعاتها.

تمثل الانتخابات وسيلة الشعب في التعبير عن إرادته والمساهمة في تسيير الشؤون العامة، فمن الضروري حماية هذا الاختيار وذلك بتكريس مجموعة من الضمانات من خلال المبادئ الدستورية والنصوص القانونية بالقدر الذي يكفل المواطنين الناخبين حرية الاختيار لممثليهم.

فحق الانتخاب يعتبر آلية بديلة توصلت إليها المجتمعات بعد إخفاق تطبيق الديمقراطية المباشرة بحيث أصبح في العصر الحديث الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهذا بالحرص على المشاركة في العملية الانتخابية وبالتالي الحرص على المشاركة في صنع القرار داخل الدولة، وهو ما يحقق الهدف الأسمى من الديمقراطية التي تعني في مفهومها الشامل مشاركة أكبر عدد من المواطنين ممن تتوافر فيهم الشروط المؤهلة لذلك.

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، وحتى تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، وقد تحدث تجاوزات في جميع مراحلها في ظل تطبيق نظام التعددية الحزبية ونظام ازدواج القضاء، وتعد الرقابة أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية، ومن ثم تحرز على تأييد سكان الإقليم وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم.

لذا تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية، وتتوزع هذه الرقابة بين الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها، والرقابة القضائية الممارسة من طرف الهيئات القضائية داخل الدولة، وهذا ماسعى إليه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة.

مما سبق تظهر لنا أهداف الموضوع ذلك أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي.

تعتبر الانتخابات من أهم الوسائل الديمقراطية في إسناد السلطة التي ينتج عنه تكوين الهيئات المحلية التي تمثل الشعب وتمارس الحكم نيابة عنه سواء على المستوى المحلي والوطني. يهدف إلى تكريس مبدأ حرية التعبير، وبالتالي يعطي للفرد والمواطن حرية الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة التي ينتمي إليها.

يمثل الانتخاب الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكام، ويعطي الناخبين حرية حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساو.

من هنا تبدأ أهمية الموضوع باعتباره من أهم العمليات التي يشهدها أي نظام سياسي ذلك أنها تمثل الأداة لاختيار وتشكيل سلطات التشريع والحكم والإدارة في المجتمع، وتعد الانتخابات وسيلة من وسائل تثبيت وتدعيم الديمقراطية، وهي صورة من صور التعبير عن إرادة الشعب، ويعني هذا الأخير استقرار وثبات القوانين واللوائح التي تنظم حركة الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتخلفة، كما اهتمت ببيان شروط الترشيح والمرشحين للمجالس المحلية والتشريعية والتنفيذية، ومحاولة إعادة ثقة المواطن في مباشرة حقوقه الانتخابية بعد عزوفه عن المشاركة في الحياة السياسية من أجل رفع، تطوير وازدهار البلاد.

كما نستشف أهمية الموضوع أن الانتخابات محاطة بضمانات تصب في معنى الرقابة ذلك أن حدود الرقابة واضحة وجلية للوصول إلى نتائج ذات نزاهة ومشروعية وتبدو أهمية الموضوع في أنها لم تعد مطلب داخلي فحسب بل أصبحت مطلب دولي تنادي به المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان، وتزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر خصوصا بعد تبني المشرع الجزائري للتعددية الحزبية وما رافقها من ضرورة تغيير أوجه النظام الانتخابي على النحو الذي يفعل دور الإدارة والقضاء.

أما بالنسبة لدوافع وأسباب اختيار الموضوع يعود إلى أن الموضوع من أهم الحقوق السياسية، وإلى الميولات الشخصية، وأيضا معرفة واستطلاع الدور والرقابة الإدارية والقضائية في سلامة سير العملية الانتخابية.

أما بخصوص المناهج المستخدمة في الموضوع فهي تدور بين منهجين أساسيين هما المنهج التحليلي والمنهج المقارن الذي يقوم على بعض التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي، التشريع المصري، ومنها التشريع الجزائري.

فمن هذا المنطلق يكون محور هذه الدراسة هو الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو دور كل من الإدارة والقضاء في مراقبة العملية الانتخابية؟

يندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات لا بد من الإجابة عليها:

- ما هي الضمانات الممنوحة للإدارة في إشرافها على العملية الانتخابية؟
- ما هي الشروط القانونية التي منحها المشرع للمرشح في الانتخابات المحلية؟

- ما هو دور القضاء في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والترشح؟

- ما هي آثار الطعون المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية؟

ستكون دراستنا لهذا البحث من خلال الإجابة على الإشكالية التي طرحت وفقا لخطة مبدئية في فصلين حيث أن الفصل الأول تناولنا فيه الرقابة الإدارية أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية, وأما الفصل الثاني يشمل الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

«وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ

بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾»

«سورة الشورى: الآية 38»

خطة البحث:

الفصل الأول: الرقابة الإدارية أثناء الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية

المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشح في المجالس المنتخبة.

المطلب الأول: مفهوم الترشح.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لاكتساب الترشح في الانتخابات المحلية.

المطلب الثالث: القيود الواردة على قوائم الترشح في الانتخابات المحلية.

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية.

المبحث الأول: دور القضاء في عمليتي التسجيل والترشح.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: دور القضاء في عملية الترشح للانتخابات المحلية.

المبحث الثاني: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير العملية الانتخابية.

المطلب الأول: دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني :دور القضاء أثناء سير عملية التصويت.

المبحث الثالث :دور القضاء في عمليتي الفرز وإعلان النتائج.

المطلب الأول :دور القضاء في عملية الفرز.

المطلب الثاني :دور القضاء في إعلان النتائج.

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه على أنه يسر لي السبيل ووفقني في إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "عاشور نصر الدين" الذي دعمني بالنصائح والتوجيهات القيمة والتي كانت زادا على طريق البحث وسندا لي في هذا العمل.

كما لا يسعني إلا أن أشكر الأساتذة: "دعا منية علي، دبابش عبد الرؤوف، شيتور جلول، مادوني علي، رشيدة العام، حبة عفاف، يعيش تمام شوقي" الذين دعموني بنصائحهم وعلمهم.

الشكر الخالص والمسبق للسادة أعضاء لجنة المناقشة .

وشكرا جزيلا إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة لطلما قدموا لنا الكثير من العلم والمعرفة. والشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

*الدساتير:

دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 .

*القوانين:

1. القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/02/2004, يتضمن قانون الانتخابات, الجريدة الرسمية. العدد9, الصادرة في 07/02/2004.
2. القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, الجريدة الرسمية. العدد21, الصادرة في 23/04/2008.
3. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006, المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته, الجريدة الرسمية. المؤرخ في 8 مارس 2006.
4. الأمر 24/67 المؤرخ في 18/01/1967, المتضمن قانون البلدية, الجريدة الرسمية. العدد6, الصادرة في 18/01/1967.
5. المرسوم التنفيذي رقم 69/04 المؤرخ 04/03/2004, يحدد كيفية تطبيق المادة 40 من الأمر 97/07 المؤرخ في 6 مارس 1997, المتضمن قانون الانتخابات, الجريدة الرسمية . العدد13, المؤرخ في 17 مارس 1997.
6. المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 11/04/2010, يتضمن قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها, الجريدة الرسمية. العدد22, الصادرة في 11/04/2012.
7. المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 15 مارس 1997, يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

ثانياً: المراجع

■ المراجع باللغة العربية

أ. الكتب العامة والمتخصصة:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا, النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة الناشر للمعارف, الإسكندرية, 2000.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا, القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري) (دعوى الإلغاء). منشأة المعارف, الإسكندرية, 2003.
3. أحمد سعيقان, الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, لبنان, 2008.
4. إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن, الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي. المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2007.
5. آري عارف عبد العزيز المزوري, الجرائم الانتخابية. دار قنديد للنشر والتوزيع, ط4, عمان, 2011.
6. أمين مصطفى محمد, الجرائم الانتخابية. دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2000.
7. الوردي براهيم, النظام القانوني للجرائم الانتخابية. دار الفكر الجامعي, ط1, الإسكندرية, 2008.
8. بوكرا إدريس, نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007.
9. بوعمران عادل, البلدية في التشريع الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2010.
10. جاي س. جودوين جيل, الانتخابات الحرة والنزيهة. ترجمة أحمد منيب ومراجعة فايزة حكيم, الدار الدولية للاستثمارات الثقافية, ط1, القاهرة, 2000.
11. حسن البدرابي, الأحزاب السياسية والحريات العامة. دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2000.
12. حسني قمر, الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة. دار الكتاب القانونية, مصر, 2006.

13. خلوفي رشيد, قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية, ط2, الجزائر, 2005.
14. زكريا بن الصغير, الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها. دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, 2004.
15. سعيد السيد علي, المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة. دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2006.
16. سعد العبدلي, الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها. دار دجلة, ط1, عمان, 2009.
17. سعيد بوالشعير, القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية, ج2, ط7, الجزائر, 2005.
18. سليمان الطماوي, القضاء الإداري. دار الفكر العربي, مصر, 1976.
19. سليمان الغويل, الانتخاب والديمقراطية. منشورات أكاديمية الدراسات العليا, ط1, طرابلس, 2003.
20. عبد الناصر جابي (الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي) مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية, مجموعة من المؤلفين, الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية. مركز دراسات الوحدة العربية, ط1, بيروت, 2009.
21. عبد الغني بسيوني عبد الله, القضاء الإداري. منشأة المعارف, الإسكندرية, 1996.
22. عبد الغني بسيوني عبد الله, النظم السياسية. الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت.
23. عبد الله شحاته الشقاني, مبدأ الإشراف القضائي العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية. دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2005.
24. عبدو سعد, علي مقلد, وعصام نعمة إسماعيل, النظم الانتخابية. منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, لبنان, 2005.
25. عفيفي كامل عفيفي, الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية. منشأة الناشر للمعارف, الإسكندرية, 2002.
26. عفيفي كامل عفيفي, الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية. دار الجامعيين, مصر, 2002.

27. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
28. علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
29. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.
30. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري. مكتبة الجامعة، ط1، الأردن، 2009.
31. محمد أحمد المخلافي (نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن) في بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، مجموعة من المؤلفين، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية. المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
32. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
33. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
34. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية. مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
35. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
36. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
37. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006.
38. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
39. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية. دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1994.

40. مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص. ديوان المطبوعات الجامعية, ج3, ط3, الجزائر, 2005.
41. منال فنجان علك, مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, لبنان, 2009.
42. منصور محمد محمد الواسعي, حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2010.
43. موريس دوفرجه, المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى. ترجمة جورج سعد, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط1, لبنان, 1992.
44. مولود ديدان, مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار بلقيس للنشر, الجزائر, 2009.
45. نعمان أحمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط1, عمان, 2008.
46. هاني علي الطهراوي, النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2007.
47. مركز بيروت للأبحاث والمعلومات, قوانين الانتخاب في الدول العربية. منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, لبنان, 2005.

ب. المذكرات والرسائل:

***رسائل الدكتوراه:**

1. أحمد بنيني, "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر", رسالة دكتوراه, غير منشورة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2006.

***رسائل الماجستير:**

1. ريم سكفالي, "دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة", رسالة ماجستير, غير منشورة, كلية الحقوق والعلوم الإدارية, جامعة بن عكنون, الجزائر, 2004/2005.

2. محمد نعرورة، "الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.
3. شوقي يعيش تمام، "آليات الرقابة على العملية الانتخابية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.
4. فيصل الشطناوي، "حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني"، الأردن، 2007.

ج. المقالات:

1. حسينة شرون، "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، أبريل 2010.
2. فريدة مزياني، "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة المفكر، العدد 5، بسكرة، مارس، 2010.
3. يعيش تمام شوقي وشبري عزيزة، "ضوابط منازعات الانتخابات المحلية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، الجزائر، نوفمبر 2010.
4. فكاير نور الدين، "المنظومة الانتخابية الجزائرية وحيادة الإدارة"، مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2004.
5. عفاف كوثر صابر، "دور القاضي في حماية العمليات الانتخابية استحقاقات"، 12 نوفمبر 2009 نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، فاس، 2 يناير 2010.
6. محمد بوجمعة، "دور الإدارة الانتخابية في مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 5، الجلفة، جويلية 2010.
7. رضوان العنبي، "الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية"، مجلة الفقه والقانون، الدار البيضاء.
8. محمد بورمضان، "الطبيعة القانونية للرقابة الشاملة في مجال الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات"، رسالة المحاماة، العدد 27، المغرب.

د. الملتقيات:

1. أحمد بنيني، أثر المشاركة السياسية للمرأة على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي العاشر حول الإصلاحات الدستورية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2012.

▪ المراجع باللغة الفرنسية:

1. jean Paul jacque ,droit constitutionnel et institution politique.
Edition5,Sorbonne(paris) ,2003.
2. Michel guenaire,r.al,le cadre juridique des campagnes électorales.
deuxième Edition, paris.

ثالثا :المراجع الالكترونية:

1. [www.shaub magazine.com](http://www.shaubmagazine.com).
2. [www.akram.blog stop.com](http://www.akram.blogstop.com).

التشكرات

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا في انجاز هذا العمل
المتواضع نشكر الله ونحمده الذي أماننا على انجاز هذا البحث
وكل الطاقم الإداري لجامعة محمد خيضر،
نشكر كل الأساتذة الذين تعلمنا على أيديهم
في الجامعة كلية الحقوق و العلوم السياسية كما نتقدم
بجزل الشكر نتقدم إلى الأستاذ الشرفه دبابش عبد الرؤوفه
على إنجاز مذكرتنا هذه .
وفي الأخير لكم جميعا كل الشكر والتقدير
وأدامكم الله لخدمة العلم والمعرفة.

فتون سمية

الأهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين و
الذان تعلمت منهم الصبر والإيمان بالأخص إلى أمي
العزيزة ، وإلى زوجي الذي شجعني على تكلمة
الدراسة الجامعية وإلى شقيقتي حليلة وإلى كل أفراد
العائلة والأهل والأصدقاء وأخص بالذكر ، وإلى كل
الطاقم الإداري لجامعة بسكرة ، كما أهدي هذا العمل
إلى كل الطاقم الإداري لمديرية التجارة تقرر .
ونخص بالذكر زملائي في العمل عبد العزيز بوغابة و
إلى كل الأهل و الأصدقاء من قريب و من بعيد .

قنون سمية

التلخيص :

تشمل سلطات قاض الإلغاء إما إلغاء القرار أو رفضه ولا يحق للقاضي أن يوجه أوامر الإدارة ، بحيث للإلغاء أنواع مختلفة في الإلغاء الكلي والإلغاء الجزئي ، كما يترتب على حكم - إلغاء القرار المطعون بالحجية الأحكام أي يمتنع عرض النزاع أو القضية الصادرة ذلك الحكم مرة أخرى على القضاء ومن ناحية أخرى تجعل مستحق التنفيذ كما أن أحكام القضاء تتمتع بالحجية النسبية أو المطلقة.

ويمكن الطعن في الأحكام الإدارية وهو وسيلة قضائية يسلكها من كان طرف في الخصومة الإدارية بحيث إذا صدر حكماً ولم يرضى به طعن في الحكم أمام الجهة المختصة وتتمثل طرق الطعن في الطريقة العادية والغير العادية ومن آثار حكم إلغاء تنفيذ هذه الأحكام ومن وسائل التي تجبر الإدارة على التنفيذ الغرامة التهديدية الذي جاء بالصيغة التنفيذية كما يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن التنفيذ .

خطة البحث :

مقدمة

الفصل الأول: سلطات قاضي الإلغاء و مضمون الحكم

مبحث الأول: إلغاء القرار الإداري

المطلب الأول: أنواع الإلغاء

المطلب الثاني: حجية حكم الإلغاء

المبحث الثاني: طرق الطعن في حكم الإلغاء

المطلب الأول: طرق الطعن الغير عادية

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية

الفصل الثاني: وسائل حمل الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء

المبحث الأول: تنفيذ حكم الإلغاء

المطلب الأول: التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء

المطلب الثاني: مظاهر مخالفة للالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء

المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ حكم الإلغاء

المطلب الأول: وسائل تنفيذ حكم الإلغاء

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة بالتنفيذ

المطلب الثالث: الوسيلة الجزائية

المطلب الرابع : مشاكل تنفيذ الحكم بالإلغاء

الخاتمة

الفهرس:

أ	مقدمة
06	تمهيد
09	الفصل الأول: سلطات قاضي الإلغاء و مضمون الحكم
09	مبحث الأول: إلغاء القرار الإداري
09	المطلب الأول: أنواع الإلغاء
10	الفرع الأول: الإلغاء الكلي
10	الفرع الثاني: الإلغاء الجزئي
11	المطلب الثاني: حجية حكم الإلغاء
11	الفرع الأول: مفهوم حجية الحكم القضائي
12	الفرع الثاني: نطاق حجية الأحكام الصادرة برد الدعوى
14	الفرع الثالث: امتداد حجية أحكام إلغاء للغير
16	الفرع الرابع: أثر الحكم يرد الدعوى بالنسبة للطاعن و للغير
17	المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية (الإلغاء)
18	المطلب الأول: طرق الطعن العادية
18	الفرع الأول: الطعن بالاستئناف
19	الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة
21	المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية
21	الفرع الأول: الطعن بالنقص
22	الفرع الثاني: الاعتراض الخارجي
24	الفرع الثالث: التماس إعادة النظر
27	الفصل الثاني: وسائل حمل الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء
27	المبحث الأول: تنفيذ حكم الإلغاء
28	المطلب الأول: التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء
28	الفرع الأول: إعادة الحال الى ما كان عليه
31	الفرع الثاني: الامتناع عن تنفيذ القرار الملغى او إعادة إصداره
32	الفرع الثالث: خصائص و مميزات القرار الإداري تنفيذا لحكم الإلغاء
33	المطلب الثاني: مظاهر مخالفة للالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء
33	الفرع الأول: الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء
35	الفرع الثاني: التنفيذ الناقص

35	الفرع الثالث: التراخي في تنفيذ الحكم القضائي
36	المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ حكم الإلغاء
37	المطلب الأول: وسائل تنفيذ حكم الإلغاء
37	الفرع الأول: لإطار الدستوري لتنفيذ أحكام القضاء
39	الفرع الثاني: الوسيلة المدنية
42	المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة بالتنفيذ
43	الفرع الأول: شروط تنفيذ الغرامة التهديدية
44	الفرع الثاني: الأثر القانونية الناتجة عن الموقف القضائي المعارض لتوقيع الغرامة التهديدية
44	الفرع الثالث: موقف الفقه من الغرامة التهديدية
45	الفرع الرابع: مدى فاعلية الغرامة التهديدية
47	المطلب الثالث: الوسيلة الجزائية
47	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية
48	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية
49	المطلب الرابع: مشاكل تنفيذ الحكم بالإلغاء
49	الفرع الأول: التأخير في تنفيذ الحكم
50	الفرع الثاني: غموض منطوق الحكم
51	الفرع الثالث: استحالة تنفيذ الحكم محافظة على النظام العام
53	الخاتمة
56	الملاحق
81	المراجع

المراجع:

القوانين:

- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، العدد 21. مؤرخة في 23 فيفري 2008.

- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011.

الكتب:

(1) أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب ط.
(2) جورج شقيق ساري قواعد وأحكام والقضاء الإداري دار النهضة العربية، ط 5، القاهرة سنة 2002./2003

(3) حسين فريحة ، شرح المنازعات الإدارية، (دراسة و مقارنة) ،دار الخلدونية ، الجزائر.
(4) حمد عمر حمد ، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، سنة 2003 .

(5) حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، النهضة العربية ، القاهرة ، ب ط ، سنة 2003 .

(6) خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون إ.م.إ منشورات نوميديا ، قالمة ، سنة 2011.
(7) سامي جمال الدين (الدعوى الإدارية-دعوى إلغاء القرارات الإدارية – دعوى التسوية-) منشأة المعارف ، ط 2 ، الإسكندرية ، سنة 2003 .

(8) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض و طرق الطعن في الاحكام) ، ب ، ط ، مدينة نصر، سنة 1996.

(9) طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري دعوى الإلغاء دار النهضة ب ط ، سنة 2007-2008.

(10) عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، بط ، الإسكندرية ، سنة 1996.
(11) عبد الله طلبية ، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، منشورات جامعة دمشق ب ط ، سنة 2010، 2011 .

(12) عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2007 .

(13) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارة ، الجسور للنشر والتوزيع ط1 الجزائر ، سنة 2009.

- 14) علي خطار شطفاوي ، موسوعة القضاء الإداري ج 2 ، دار الثقافة ط 1 ، عمان ، سنة 2008.
- 15) عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة، ط، 1، عمان، سنة 2011
- 16) فهد عبد الكريم أبو الغنم ، القضاء الإداري (بين النظرية والتطبيق) دار الثقافة ، ط، 1، عمان سنة 2012.
- 17) محمد انور حمادة، قرارات ادارية و رقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ب ط، ينة 2004.
- 18) محمد الصغير بعلي ،القضاء الأداري (دعوى الإلغاء)،دار العلوم للنشر و التوزيع ،ب.ط ،عناية ،سنة 2007.
- 19) محمد إبراهيم البدرين ، الدعوة بين الفقه والقانون دار الثقافة ، عمان ط 1 سنة 207
- 20) محمد وليد العبادي ، الموسوعة الإدارية القضاء الإداري ج2، الوراق للنشر و التوزيع ، ط1، سنة 2008.
- 21) محمود سامي جمال الدين،القضاء الإداري(المنازعات والدعاوى الإدارية ولاية القضاء الإداري،ب،ط،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،سنة2008.
- 22) نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي (دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، سنة 2008.
- 23) هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ، دار هومة ب ط ، الجزائر ، سنة 2010.
- 24) يوسف دنلادة ، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2009.

المذكرات :

- إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية سنة 1986.

تمهيد :

بالرغم من إصدار الحكم و النطق به في جلسة علانية لكن لا وجود له في جلسة علانية لكن لا وجود له في الواقع إلا إذا كان مكتوبا ، و موقع عليه من القضاة الملزمين بذلك و من كاتب الجلسة و مسجل و محفوظ بأرشفيف الجهة القضائية المصدرة له ، إذا يجب أن تكون هناك كتابة رسمية تثبت نص الحكم عملا بنص المواد 272 ، 275، 276 من ق،إ،م،إ التي حددت كيفية تحرير الحكم و البيانات الواجبة الذكر ، علاوة على تسببيه من الناحية القانونية و الواقعية.

1- تحرير الحكم و شكله : أن الحكم يترتب عليه آثار هامة تتعلق بمنح الحماية القضائية ، و لذلك أوجب القانون أن يتضمن مجموعة من البيانات ذكرت في نص المادة 276 من ق،إ،م،إ بعض هذه البيانات توجب البطلان و البعض الآخر لا يترتب البطلان فالحكم لا يبطل الخلوة من بيان لم يوجبه القانون أما النقص في البيانات المحددة بنص المادتين 275 ، 601 من ق،إ،م،إ فهي موجبة للبطلان.

2- شكل الحكم :

- **الديباجة:** أن الأحكام يجب أن تصدر باسم الشعب الجزائري و تنفذ باسمه عملا بأحكام المادتين 275 ، 601 من ق،إ،م،إ و عليه أوجب القانون تحت طائلة البطلان أن تصدر الأحكام بهذا المصطلح.¹

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**بالشعب الجزائري**

و هذا الاعتقال يوجب البطلان و يجب كذلك بيان المحكمة التي أصدرته و التأكد من الحكم الصادرة من جهة مختصة و بيان تاريخ الحكم وجوبي ، و ذلك بمعرفة الواقع أن الحكم يكون صحيحا و لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم ببطلانه ، إذ أثبت من خلال بيانات الجلسة أن الإجراءات القانونية تمت مراعاتها ولو بشكل صوري كما جرى العمل به في تلاوة التقارير من المستشار المقرر على مستوى المجالس القضائية و المحكمة العليا و جلس الدولة لكن بدون تلك في القرارات ، رغم أن التلاوة لا تتم ، و بعلم الجميع بذلك ، لكنه إجراء منتقد من الجميع.

¹قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، الجريدة العدد 21 مؤرخ في

تسبب الأحكام : أن الأسباب هي تلك الجزء من الحكم يبين فيه القاضي العلة التي من أجلها إصدار قراره أو إلزامه بالزامه بالشكل المعين و ليس بالكل الآخر و مهمة التسبب هي المهمة الأساسية التي تقع على عاتق القضاة.

ولعل تسبب الأحكام أهم ضمان وضعه المشرع لحسن سير العدالة و هو قبل كل شيء حق من حقوق الأطراف المتخاصمة قبل أن يكون إلزاما قانونيا و للإعتبارات المتقدمة.

نص المشرع على وجوب تسبب الأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بعض القوانين الخاصة.

و لكن تسبب الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا لزام لها مادمت لا تتعرض لأي جانب موضوعي من النزاع و كذلك الشأن بالنسبة لجميع التدابير ذات الطابع الإداري ، و هي التي ليس فيها أي نزاع فإن سببت كان ذلك أفضل ².

التوقيع على الأحكام: يوقع على أصل الحكم أو القرار من الرئيس و أمين الضبط و القاضي أو المستشار المقرر عند الضرورة و يحفظ في أرشيف الجهة القضائية المصدرة له بعد تسجيله و فهرسته م 278 من ق،م،إ، فإذا تعذر التوقيع على أصل الحكم لأي سبب من القاضي أو من أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعينة بموجب أمر قاضي أو أمين ضبط آخر للتوقيع على الحكم بعد مراجعته للرجوع إليه عند الطلب م 299.

²- قانون رقم 09/08 مرجع سابق.

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق LMD



عنوان المذكرة

آثار حكم الإلغاء

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ :

- عبد الرؤوف دبابش

إعداد الطالبة :

- سمية قنون

السنة الجامعية : 2012/2011

الخاتمة :

يعد عملنا هما و تحليلنا أن آثار حكم الإلغاء هو نتيجة لدعوى و هي دعوى الإلغاء بحيث تعد دعوى قضائية إدارية و موضوعية و وصيدة الإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة قضائيا أي المشوية بعيب من العيوب التي تمس القرار الإداري فتؤدي إلى إلقاء كعيب عدم الإختصاص أو الإسراف في إستعمال السلطة و غيرها .

إلا أن أكثر المشاكل التي تثور في ما يصل بتنفيذ الحكم بإلغاء هي مشكلة إمتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة ضدها من قبل مجلس الدولة أو لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها .

و هنا على المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري الذي إمتنعت الإدارة عن تنفيذه رفع دعوى تعويض الضرر الذي سببه الإمتناع في تنفيذ الحكم عندما يكون مبرر بضرورات النظام العام .

- إذا كان المشرع الجزائري قد كفل حماية الأحكام القضاء و فرض تنفيذها في كل مكان و أيا ماكان القطاع أو الإدارة و هذا بموجب المادة 145 من الدستور .
- و حرز هذه الحماية الدستورية بوسيلتين إحداها مدنية و الأخرى جزائية . إلا أنه و كما بينا سلفا أن الوسيلة المدنية ممثلة في الغرامة التهديدية و التعويض بحيث جاء قانون إ.م. إ ليفصل دعوى التعويض عن الغرامة التهديدية .

إلا أن الغرامة التهديدية في الوضع الغالب لا يمكن تسليطها على الإدارة العمومية بسبب عدم تحويل القاضي الإداري سلطة إصدار أوامر للإدارة .

كما أن الوسيلة الجزائية هي الأخرى تعرف الآن إنقباضا و تطبيقا ضيق النطاق و الحدود بما أدى في النهاية إلى إتساع ظاهرة الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من جانب الإدارة العمومية .

و للتقليص من هذه الظاهرة دعونا سابقا لمشرع الجزائري إلى ضرورة الإسراع في مراجعة قانون الإجراءات المدنية على نحو يجعل من أحكام القضاء المادة الإدارية مشمولة بالنفاذ تحت غرامة تهديدية تذكر في ملف الفاصل في النزاع .

فلو تصورنا أن الحكم القضائي تضمن إلغاء قرار الفصل عن الوظيفة و إقراء إدماج الموظف في منصب عمله فإن هذ الا الحكم ينبغي أن يتضمن ساعة صدوره عبارة أن الجهة المحكوم ضدها ملزمة ضدها ملزمة بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخر بما قدره (و نذكر الغرامة) .

و ما دفع للمطالبة بالإسراع قي هذا التعديل هو العدد الهائل و المتزايد للقضايا الإدارية فخلال الثلاث السنوات الأخيرة بلغ عدد القضايا التي فصل فيها مجلس الدولة 1551 من أصل 1874 قضية مسجلة إحتلت فيها وزارة التربية المرتبة الأولى من حيث القضايا المسجلة و المقدرة ب 926 فصل فقط في 769 منها . فهو ما يبرر ضرورة التعجيل في هذا الإصلاح التشريعي بما يمكن تنفيذ أحكام القضاء . و هو ما شغل بال و تفكير رجال القانون في غالبية التهم القانونية .

و لقد أحسن المشرع صنعا حين تبين الغرامة التهديدية بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 2008 و وضع سلاحا بين يدي القاضي يستخدمه ضد الإدارة في حال إمتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء .

هل تجد الغرامة التهديدية تطبيقا في الواقع وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟ و من ثم فإذا طبقت فإنه تطبيق لأحكام القضاء فقوة القضاء يكمن في قوة الدولة.

الفصل الأول :

سلطات قاضي الإلغاء ومضمون الحكم

بعد الانتهاء من دراسة كافة جوانب الدعوة وموضعها ووقوعها بصورة تسمح بإصدار الحكم فيها ، يصدر القاضي الإداري قراره بإقفال المرافعات وحجز القضية للحكم في الجلسة القادمة ثم يعقب ذلك المداولة بين أعضاء المحكمة وهي مداولة سرية لا يشترك فيها سوى القضاة الذين سمعوا المرافعة وبعد ذلك النطق بالحكم في يتم في الدخول وذلك في تلاوته في جلسة علنية.

ومن هناك يتبين أن القاضي يتدخل في رقابة الأعمال الإدارية وبالتالي يسهر على احترام القوانين والأنماط والمقاييس الإجبارية ومن ثم يضمن الشرعية والتأكيد من توفرها في الأعمال الإدارية وتتم مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن تصرفاتها في إطار المنازعات الخاصة للقضاء الكامل.

المبحث الأول :

إلغاء القرار الإداري

للحكم الصادر في دعوى الإلغاء إما أن يكون بالرفض أو بالإلغاء ولا يمكن أن يكون تغيير ذلك أو بتهمة شيئاً غير ذلك . فلا يجوز أن يتضمن قراراً يصدره بدلاً من الإدارة ولا أوامر يوجهها إليها . ذلك يعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات وعلى ذلك فليسأله يصدر قرارات لسد الفراغ الذي يحدثه الحكم بإلغاء قرار الإدارة فلا يستطيع مثلاً أن يصدر قرار يحدد التعريفية الواجبة التطبيق أو قرار يعين به موظف.

المطلب الأول :

أنواع الإلغاء

يعد الإلغاء كما ينص الحكم بالرفض حيث يعتبر يعتبر هذا الأخير عندما يقدر القاضي أن أوجه الطعن الموجهة إلى القرار المطعون فيه سواء تلك التي يبديها الطاعن أو تلك التي يمكن أن تثار تلقائياً من قبل القاضي لتعلقها بانظام العام . وبالتالي بعد الحكم بالإلغاء عكس الحكم بالرفض ويكون الإلغاء محققاً عندما يتحقق القاضي من صحة العيب أو العيوب

المنسوبة إلى القرار المطعون عليه وكفايته أو كفايتها للحكم بإلغائه . وبالتالي فالإلغاء أنواع وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية :

الفرع الأول: "

الإلغاء الكلي *eamaulatiom totale*

القاعدة في الإلغاء أن يكون كلياً بمعنى أن يكون شاملاً للقرار ككل ، ولكل محتواه وفي جميع أجزائه¹ .

- "وهو يؤدي إلى إعدام القرار نهائياً عند ضرورة ويؤثر رجعي وبمعنى أن الإلغاء يكون شاملاً جميع عناصر القرار الإداري ، ويكون حجة على الكافة كما أنه من النظام العام"²

الفرع الثاني :

الإلغاء الجزئي :

للتعريف به : الإلغاء الجزئي هو الذي لا يشمل القرار ككل وإنما ينصب على جانب منه أو على جزء مما قرره أو تضمنه مع بقاء باقي الجوانب والمضمون دون إلغاء . ومن أمثلة ذلك صدور قرار بتسجيل غير مشروع الموظف ضمن قائمة الكفاءة بصدور حكم إلغاء قائمة الكفاءة في الجزئية الخاصة لهذا الموظف فقط فالإلغاء هنا لا يشمل كل القائمة وإنما جزء منها .

*"ضوابط الإلغاء الجزئي: هناك بعض الضوابط التي تحكم إصدار حكم الإلغاء الجزئي وتشمل هذه الضوابط فيما يلي :

قابلية القرار المطعون عليه لتجزئته أو الحل: فالقاضي لا يحكم بإلغاء الجزئي للقرار إلا إذا كانت الجزئية غير المشروعة به والمطلوب إلغاء قابلة الانفصال عن الجموع أو عند الكل . أما في حالة عدم قابلية القرار الإداري للتقسيم أو الجزئية ، فالقاضي يرفض الإلغاء الجزئي ، حتى لو كان قائماً على أساس قوي ، ومبرر قانوني سليم .

¹ - جورج شقيق ساري، قواعد وأحكام والقضاء الإداري، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة سنة 2003/2002، من 571، 572.

² - فهد عبد الكريم أبو الغنم، القضاء الإداري (بين النظرية والتطبيق) ، دار الثقافة ، ط1، عمان سنة 2012. ص 422.

وعدم قابلية القرار للتقسيم قد ترجع إلى إرادة مصدره ، أو إلى التوقعات التي يحكما القرار أي أسبابه . وتحقق عندما يكون الإلغاء الجزئي يؤدي إلى أن أصبح تحما نصف القرار بلا معنى ، أو يجعله غير مشروع في جملته . ومن أمثلة القرارات غير القابلة للتجزئة أو التقسيم .
الترخيص البناء ، أو قرارات تبادل الأراضي لتجميع الملكيات .
-عدم إضافة عنصر جديد أو تعديل جوهرالقرار: يجب ان لا يتضمن الإلغاء الجزئي إضافة عنصر جديد إلى القرار الأصلي، كما يجب ألا ينطوي على أي تعديل لجوهر القرار والجوانب الأساسية والجوهرية فيه.

ورغم ذلك فإن القاضي في الإلغاء الجزئي ممارس في حقيقة الأمر نوع من سلطة الإصلاح طالما أنه يعدل القرار الأصلي على الأقل في الجزئية التي تناولها الإلغاء.¹

المطلب الثاني

حجية حكم الإلغاء

يتمتع الحكم الصادر في حكة الفاء بحجة الشيء المقصى به بتخفيض الحجية على عنصرين من الحكم هما: متطرق الحكم أسباب الحكم لا ترتبط بمنطوقية ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن فصلهما عنه ولا يمكن أن يقوم بدونها

الفرع الأول :

مفهوم حجية الحكم القضائي :

" المقصود بحجية الحكم القضائي هو منح الحكم القضائي حماية بحيث يصنع النزاع أو القضية الصادر فيها ذلك الحكم مرة أخرى على القضاء هذا من ناحية ومن ناحية أخرى منحه قوة كافية تجعله مستحق التنفيذ . وذلك لا يتعارض مع حصر جواز إعادة النظر في الأحكام بنوع معين من المحاكم ،كمحاكم الإستئناف ، والحكم الأخير الذي تصدره المحكمة هو الوثيقة التي ينالها المحكوم لتأكيد صفة وجني ثمرات مرافعاته في الدعوة بحيث يكتب في ورقة رسمية ويمتتع على القاضي بعد إصدار الحكم أن يعدل عن الحكم أو يعدل فيه ، بحيث

¹ - جورجى شقيق ساري، مرجع سابق ، ص 573 .

يبقى هذا الحكم ومعتبراً ما لم تفسخه أو تنقسه بحسب الأصول تلك المحكمة أو محكمة أخرى أعلى منها.¹

"والحجية تعد صورة من صور الأحكام تتعدد بحسن زاوية النظر فيها ، فحيازة الحجية هناك تجوز الحجية وأحكام لا تصورها وهذا يؤثر في إمكانية إعادة رفع الدعوى مرة ثانية أو عدم إمكانية ذلك ، كذلك من حيث قوة الشيء المقضي و عدم حيازتها و هذا يؤثر في طوق الطعن العادي و غير العادي كذلك يؤثر في القوة التنفيذية للأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري.

من حيث القطعية و عدم القطعية هناك أحكام قطعية و أحكام غير قطعية، و هذه الأخيرة و هذه الأخيرة تنقسم إلى أحكام تمهيدية و أحكام تحظرية و الأحكام القطعية لا تحوز الحجة اذا لم تكن فاصلة في الموضوع كما سنرى من بعد.²

الفرع الثاني :

نطاق حجية الأحكام الصادرة ببرد الدعوى:

الحجية في دعوى الإلغاء تختلف باختلاف الحكم إذا كان ردا لدعوى أو إلغاء للقرار الطعني فيها و هذا كما يرد في العناصر التالية :

***حجية الحكم الصادر بالإلغاء :**

" يستند الفقه و القضاء في تبرير الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء إلى الخصيصة العينية أو الموضوعية لدعوى الإلغاء التي تقوم على اختصاص القرار الإداري و إعتبره معدوما و كأن لم يكن إذا تم الحكم بإلغائه إذ يسري هذا الأثر بحكم اللزوم و طبائع الأشياء على الكافة ، وهو إستثناء لا يسري على الأحكام التي تصدر بشأن دعوى الإلغاء بعدم قبولها أو يرفضها موضوعا . إذ تنطبق على هذه الأحكام القاعدة العامة في حجية الأمر المقضي و هي الحجية النسبية.

¹ - محمد إبراهيم البدرين ، الدعوة بين الفقه والقانون ، دار الثقافة ، عمان ط1 سنة 207 ص 110

² - نبيل اسماعيل عمر ، الحكم القضائي (دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب ط، سنة 2008، ص، 8.

فالغاية من الحجية المطلقة للحكم بالإلغاء و مؤداها الحيلولة دون تناقض الأحكام لا يكفي لتحقيقها التزام القضاء بمنطوق الحكم وحده اذ يلزم عليه مراعاة متون الحكم و ما استند اليه من مبادئ و قواعد و الا يصدر في قضائه ما ينقضها او يتعارض و اياها و بذلك وحده يتحقق التجانس بين الأحكام القضائية و من هنا ينادي الفقه بضرورة التوسع في تفسير عبارة الاسباب المرتبطة بالمنطوق و التي تحوز حجية بصدد الأحكام التي خصها المشرع بالحجية المطلقة مثل الإلغاء و عدم الدستورية.

و لا يشترط لأعمال حجية حكم الإلغاء المطلقة اتحاد الخصوم او الموضوع او السبب فيجوز لكل من لم يكن طرفا في دعوى الإلغاء ان يتمسك بحكم الإلغاء، كما يجوز الاحتجاج بهذا الحكم في مواجهة الغير و يحق التمسك بهذه الحجية في أية منازعة يثار بشأنها البحث في مشروعية القرار الملغى و لو اختلفت موضوعا و سببا عن دعوى الإلغاء و سواء كانت تدخل في اختصاص القضاء الإداري او العادي.¹

-حجية الحكم الصادر برد الدعوى أو عدم قبولها:

" غير ان اذا صدر الحكم في الطعن بالإلغاء برفض الدعوى فهذا الحكم له حجية نسبية غير ان اذا صدر الحكم في الطعن بالإلغاء و لعله في ذلك إن الإلغاء يترتب عليه زوال القرار الإداري من الوجود."²

" كذلك بالنسبة الى الأحكام الصادرة برفض الدعوى موضوعا فإنها تتمتع بحجية نسبية فحسب اذ في هذه الحالة يضل القرار قائما لان المحكمة لم تقتنع بما استند اليه المدعي في دعواه الذي لم يوفق في إثبات عدم مشروعيته و لكن ذلك لا يعني حتما سلامة بعدم مشروعية القرار، و بالتالي فإن احتمالات الخطأ في حالة الحكم برفض الدعوى أقوى منها بكثير في حالة قبولها و إلغاء القرار."³

¹ - محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري (المنازعات والدعوى الإدارية ولاية القضاء الإداري)، ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2008، ص 383، 384.

² - محمد انور حمادة، قرارات ادارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ب ط، ينة 2004، ص 116

³ - أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ب ط، سنة 2002، ص 38، 39.

" وتعد الحجية قوة من قوى الحكم القضائي، ففكرة الحجية في ذاتها ليست فكرة دليل من ادلة الإثبات لا سيما ان الحجية للمنطوق لا للوقائع بينما المسلم أن الإثبات لا يرد إلا على الوقائع و بالتالي فان الحجية ليست قرينة قانونية بالمرّة إنما تضل هذه الوقائع كما هي و يمكن إعادة بحثها لترتيب لآثار قانونية أخرى .

قاعدة الحجية لا تعد قاعدة اثبات، و اذا كان المشرع في فرنسا و مصر قد اورد قاعدة الحجية ضمن قواعد الإثبات، و اعتبرها قرينة قانونية.¹

الفرع الثالث:

امتداد حجية أحكام الإلغاء للغير :

ويقصد بمفهوم الكافة أو الغير كل من لم يكن خصما في دعوى الإلغاء أو ممثلا فيها و يمكن الاحتجاج بمواجهته لحكم الإلغاء الصادر أو يثار بتنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهكذا يستوي أن يكون الغير من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، كما لا يهم أن يحتج بمواجهته بحكم الإلغاء الصادر أو يثار بتنفيذه.

أولا : امتداد حكم إلغاء القرار الفردي إلى الغير:

" يقتصر اثر حكم الإلغاء أثره على المستدعى فقط و لا يمتد أثره إلى الغير إلا إذا المماثلة سواء أكان من حيث إمكانية الطعن بها بدعوى الإلغاء أو من حيث استمرار نظر الطعون التي تقدم بها أصحاب الشأن لمخاضتها، و على ذلك أن حجية أحكام الإلغاء تنقيد بها تم الفصل فيه فعلا من المسائل.

فإذا صح القول بأن القضاء الإداري غير ملزم من الناحية القانونية بما انتهى إليه حكم الإلغاء الأول، حيث نظره للطعون بالإلغاء بالقرارات المتماثلة أو المتشابهة فإن هذا القول ينطوي على تعميم غير دقيق فمن العسير قبول هذا القول على إطلاقه.

¹- أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 38، 39.

و على ذلك كما يرى البعض و بحق أن قواعد القانون الإداري غير مقننة و للقاضي دور إنشائي في خلق تلك القواعد، فهو الذي يقوم بخلقها من التراث القانوني للأمة و بيان ماهيتها و تحديد معالمها و يتولى تطبيقها على المنازعات الإدارية التي تعرض عليه.¹

ثانيا : امتداد اثر إلغاء القرار الجماعي إلى الغير :

" إن حكم الإلغاء الصادر يؤدي إلى إعدام القرار باعتباره كأن لم يكن عملا يستقيم على الفهم السليم اعتبار القرار متقدما للمستدعين فقط و قائما للآخرين، و عليه يؤدي إلغاء القرار إلى انعدامه بالنسبة للجميع دون تمييز و يستفيد منه أصحاب الشأن سواء كانوا قد طعنوا بالقرار أو لم يطعنوا.

تعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية ذات طبيعة عينية مناطها اختصاص القرار نفسه. غاية دعوى الإلغاء تستهدف في المقام الأول حماية مبدأ المشروعية في الدولة و ضمان سلامة النظام القانوني. فإذا قرر القضاء إلغاء القرار المطعون فيه فإن ذلك لا يؤدي الى تصويب التصرفات الإدارية تحقيقها للصالح العام.

و من ثمة كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة و لكل شخص أن يتمسك به فلا يجوز أن يكون موضوعها لمساومة أو تنازل من ذي الشأن و إلا كان ذلك إبقاء المخالفة القانونية ثابت القرار المحكوم بإلغائه و تعويقا لثمرة الحكم.

و كما نعتقد بأن إلغاء قرار جماعي نعيب إساءة استعمال السلطة لا يمنع من استفادة الآخرين الذين لم يطعنوا بالقرار و علة ذلك أن عيب الانحراف في استخدام السلطة هو احد أوجه عدم المشروعية الموضوعية التي تشوب القرار الطعين و أن الحجية العامة و المطلقة التي يتمتع بها حكم الإلغاء تتصرف غالى منطوقه يقطع النظر عن سبب الإلغاء، فالحكم القضائي الصادر بإلغاء قرار إداري يؤدي إلى إعدامه بأثر رجعي و بمواجهة الكافة.²

¹ - محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية القضاء الإداري، الوراق للنشر والتوزيع، ط، 1 سنة، 2008، ص 759، 760.

² - محمد وليد العبادي، مرجع سابق، ص 767، 769.

الفرع الرابع:**أثر الحكم برد الدعوى بالنسبة للطاعن و الغير**

ينقسم أثر الحكم برد الدعوى الى قسمين :

أو: لا بالنسبة للطاعن:

" إذا ردت دعوى الطاعن فإن الأثر المترتب على هذا الرد يتوقف على السبب الذي اتخذ أساسا لرد الدعوى، فإذا كان السبب شكليا جاز للطاعن إقامة الدعوى مجددا شريطة أن لا يكون ميعاد الطعن قد انقضى، و في هذا تقول المحكمة العدل العليا في الأردن إذا كان المستدعى قدم دعوى فمن دعوى بعد ذلك الرد مباشرة مما يقيد جدية الطعن وعدم التباطؤ غير وارد و إن كان السبب موضوعيا فليس من الجائز أن يعاود الطاعن إقامة دعوى جديدة للطعن في نفس القرار حتى ولو استند إلى: جديدة.

ثانيا : بالنسبة للغير:

إذا ردت دعوى الطاعن موضوعا، فإن من الجائز للغير إقامة دعوى جديدة للطعن بالقرار ذلك أن حجية القرار محصورة بطرفي الدعوى و لا تتعداه إلى الغير كما سبق و اشرنا إذ يملك هذا الغير أن يقيم دعوى الطعن مستندا إلى نفس أسباب الطعن أو أسباب غيرها.¹

المبحث الثاني :

¹ - فهد عبد الكريم أبو العتم، مرجع سابق، ص 429.

طرق الطعن في الأحكام القضائية :

تنقسم طرق الطعن العادية في القرارات القضائية إلى طرق عادية وطرق غير عادية وتتمثل الطرق العادية في الاستئناف والمعارضة، أما طرق الطعن غير العادية فتتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير خارج الخصومة ودعوى التماس إعادة النظر ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير . فالطعن في الأحكام الإدارية هو وسيلة قضائية يسلكها من كان طرف في الخصومة الإدارية بحيث إذا صدر حكماً لم يعجبه يرفع استئنافاً ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ومن بينها أحكام الإلغاء الصادرة عن المحاكم الإدارية فترفع أمام مجلس الدولة أما فيما يخص هذا الأخير باعتباره أعلى درجة وفقاً للتدرج القضائي وإلى جانب الاستئناف توجد المعارضة باعتبارها طعن عادي يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام وقرارات غيابية عن الجهة القضائية المختصة قد تكون المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة .

المطلب الأول : طرق الطعن العادية :

وتتمثل في الطعن بالاستئناف والمعارضة بحيث يعود الاستئناف لكن عادي ينص على الأحكام الإدارية

الفرع الأول :

الاستئناف :

وفقا للمادة 902 من إ.م.إ. يعد الاستئناف طعن عادي بحيث ترتفع عريضة الدعوى الاستئنافية من إحدى أطراف الخصومة الحاضرين أو المستدعيين الصادر فيها حكما حضوري عن المحكمة الإدارية ويجب أن تودع عريضة الدعوى الاستئنافية لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في أجل شهرين متتاليين من يوم التبليغ الرسمي للحكم محل الاستئناف وفي نفس الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة عندما يكون الحكم المستأنف صادرا غيبا عن المحكمة الإدارية أما فيما يخص الأمور الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية يجب أن يرفع الاستئناف في ظرف (15 يوم) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر , ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف الموضوعي أو الاستعجالي كافة الشروط الشكلية وسائر الإجراءات القانونية على تحديد الأسس الموضوعية والقانونية للاستئناف .

أولا : أنواع القرارات التي يجوز استئنافها : تطبق في ذلك القواعد العامة المقررة لإجراءات التقاضي العادية فالقرارات القضائية التي يمكن استئنافها هي القرارات الابتدائية القطعية و القرارات التمهيدية أما القرارات القضائية التي لا يمكن استئنافها فتتمثل في القرارات الابتدائية النهائية والقرارات التحضيرية وعلى سبيل المثال >> قرار مجلس الدولة الصادر في 99/12/06 قضية ولاية الشلف ضد فريق بوزيان ميسوم الذي قضية فيه بعدم قبول الطعن بالاستئناف ضد قرار تحضيري صادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1996/11/24 وذلك وفقا للمادة 106 من إ.م.إ. ذلك أن المجلس القضائي لم تحدد موقفه في النزاع بل عين فقط خبير قصد استشارته والقيام بعمل فني بحث كما نجد الطعن بالاستئناف سواء في المجال الإداري يأخذ مدة أنواع نذكر منها :¹

الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي : فالاستئناف الأصلي هو ذلك الاستئناف الذي يشيره إما المدعي أو المدعى عليه . أما الفرعي هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف

¹ - حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية، (دراسة ومقارنة) ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص 276-277 .

عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي (المذكرة الجوابية) بحيث نصت عليه م951م.إ.م.إ حيث يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافا فرعيا للحكم المستأنف حتى لو فاته الأجل في رفع استئناف أصلي ولكن إذا فات أجل الاستئناف ولم يستأنف القرار أصلا فلا يجوز تقديم الاستئناف الفرعي .

كذلك هناك الاستئناف المقابل الاستئناف الجزئي بحيث يعد الأول أن يستأنف كل من الطرفين القرار في الأجل بعريضتين يعني هناك ملفين فيأمر بضمها ويسمى الملف الأسبق للاستئناف الأصلي وبالتالي له استئناف مقابل ومن نتائج الاستئناف المقابل أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يلغي القرار المستأنف فيه ويلغى تلقائيا الاستئناف المقابل وإذا رفض الاستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الاستئناف المقابل .

أما فيما يخص الاستئناف الجزئي هو الاستئناف الذي يجريه أحد الطرفين لقرار الدرجة الأولى ولكن في جزء منه فقط إذن النوعين الأخيرين يشترط فيهما أن يحصل في الأجل القانوني وبعريضة تودع وتكليف الحضور .¹

الفرع الثاني :

الطعن بالمعارضة :

المعارضة هي طريق الطعن العادي في الأحكام الغيابية يمارسها الخصم المتغيب عن النزاع تسمح له بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي . والنظر في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون وأمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الغيابي باستثناء الأوامر الاستعجالية والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا فإنها لا تقبل الطعن بالمعارضة فيها .

أولا : شروط ممارسة الطعن بالمعارضة :

- أن يصدر الحكم غيابيا : يجوز الطعن بالمعارضة إذا صدر الحكم غيابيا باستثناء ما نص القانون على خلاف ذلك وإذا تخلف الخصم عن حضور مرة أخرى فإن حقه في المعارضة

¹ - حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 277-278.

يسقط ويكون الحكم الصادر حضوريا في مواجهة جميع الخصوم . حسب م 311 من ق.م.إ.

- احترام الميعاد القانوني : ينبغي رفعها المعارضة في ميعاد شهر خلافا لما كان مقرر في الإجراءات المدنية القديم ب 10 أيام فميعاد المعارضة يحتسب كاملا وتكون قاعدة بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ تبليغ الحكم مقررة لمصلحة الطرف الخاسر في الدعوى فإن لهذا الأخير حق الطعن في الحكم حتى قبل حصول هذا التبليغ الرسمي .

- أن تسجل المعارضة حسب الشكل القانوني ، أن ترفع حسب الأشكال المنصوص عليه في المادة 14 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى م 330 ق .إ.م.إ¹ وتفصل فيها الجهة القضائية التي تعرض عليها من حيث الشكل والموضوع ولا يجوز القضاء بشطب الدعوى إثر المعارضة لأن الأمر لا يتعلق بدعوى افتتاحية يمكن إقامة دعوى بدلا منها من جديد .²

ثانيا : آثار الطعن بالمعوضة :

تنص المادة 955 ق .إ.م.إ على >> المعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك وهذا هو الجديد في هذا الخصوص مقارنة بما كان في قانون الإجراءات المدنية السابق فلما نبحت عن موقف قضاؤنا الإداري في هذه المسألة حيث طرحت على مجلس الدولة قضية تتعلق فيه بالمعوضة استنتج مجلس الدولة أن هذا الوضع يشكل سكوت القانون الذي يعتبر سهوا من المشرع تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلق وصفية قانونية غير عادلة يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه في هذا الصدد لا يوجد نص قانوني يبيح وقف تنفيذ هذا النوع من القرارات كما أن القانون لم يعد يمنع ذلك وبالتالي فإن حسم هذه المسألة يكون إما بصدور نص قانوني يبيح هذه الصلاحية للغرف الإدارية (المحاكم الإدارية

¹ - أنظر المادة 330، ق إ م إ ، رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

² - خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون إ.م.إ ، منشورات نوميديا ، قالمة ، سنة 2011، ص ص 315 ، 316 أ.

(ويكون بإضفاء الطابع الموقف للتنفيذ على المعارضة وهذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال قانوني الإجراءات المدنية والإدارية وهو أثر بديهي حيث يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته .

المطلب الثاني :

طرق الطعن غير العادية

تختلف ممارسة طرق الطعن الثلاثة غير العادية أمام القضاء الإدارة ما بين المحاكم و مجلس الدولة . إذا لا يجوز ممارسة إلا طريقتين بالنسبة لكل جهة منها .

الفرع الأول :

الطعن بالنقض :

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير عادية يقع من أطراف الدعوى في القرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم الإدارية بمفهوم أحكام نفس المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . كما يقع في كل ما تم تحديده و تخصصه بهذا الإجراء بنص قانوني بمفهوم أحكام الفقرة الثانية من المادة 903 من ق.إ.م.إ مع التأكد بأن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف .

- تودع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط مجلس الدولة في أجل شهرين متتاليين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار محل الطعن بالنقض.
- و يجب أن تتضمن هذه العريضة كافة الشروط الشكلية و محترمة لسائر الإجراءات المقررة قانونا تحت طائلة عدم قبولها شكلا.¹

كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض في الأوجه المبني عليها الطعن بالنقض حسب الأوجه المحددة قانون على سبيل الحصر بموجب نص م 358 من ق.إ.م.إ و بمفهوم

¹ - حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 282-283.

أحكام نص م 959 قانون إ.م.إ كما يحق لأي طرف من أطراف القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ، عن لجنة العجز الولائية ، عن صاحب المصلحة في القوائم الانتخابية أن يطعن أمام مجلس الدولة وفقا للإجراءات و المبادئ الشكلية المحددة قانونا. كما يجب النسبة أن آجال الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية لا تسري إلا بعد إنقضاء آجال المعارضة طبقا للقانون.

الفرع الثاني:

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يجوز ممارسة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكل شخص طبيعي أو إعتباري بشروط و هي:

- ألا يكن طرف في الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في النزاع.
- أن يكون الحكم الصادر مضرا بحقوقه.
- أن ممارس الطعن في الآجال القانونية المحددة و هي 15 سنة.
- أن يرفع الإعتراض أمام نفس الجهة المصدر للحكم المعترض عليه.
- يخضع المشرع المعترض ممثلا بمحام مالم يكن معفى من ذلك بنص القانون.

*آجال ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إستحدث المشرع الجزائري أجلا محددًا بنص المادة 384 حسما للخلاف الفقهي القانوني الذي كان دائر في ساحة القضاء و قد ميزت المادة بين حالتين.

- 1- الحالة الأولى : أن آجل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام أو القرارات يبقى قائما لمدة خمسة عشر سنة كاملة تسري من تاريخ صدور الحكم أو الحكم أو القرار أو الأمر مالم تنص القانون على خلاف ذلك.
- 2- الحالة الثانية: عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير المعني بالإعتراض تحدد الأجل بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي

* أثر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.¹

1 - الإعتراض ليس له أثر موقف.

2- عرض النزاع على الجهة القضائية المصدرة للحكم : عرض النزاع من جديد على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن و ذلك في حدود ماسجل فيه الإعتراض و بتحديد بالمسائل التي كانت محل الحكم القضائي.

3-الجزاء القانوني في حالة رفض الإعتراض:

إذا قضى يرفض الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية تتراوح بين عشرة و عشرين ألف دينار جزائري دون الإخلال بالتعويضات المادية إلى جانب عدم رد مبلغ الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة 388 من ق.إ.م.إ.²

و إستعمال المشرع لفظ إجازة يدل على أن الحكم على المعترض يجب أن يستند على أن الطعن كان تعسفيا أما إذا رفض الإعتراض بسبب سوء تقدير أو خطأ غير عمدي من المعترض بالغرامة المدنية لأن القاضي حق دستوري كما سبق القول بالتالي لايجوز أن تصد الغرامة عند ممارسته.

الفرع الثالث :

دعوى إلتماس إعادة النظر:

و إلتماس إعادة النظر بإعتباره طريق غير عادي للطعن في الأحكام الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم محل طلب الإلتماس إعتبار لحيية الحكم المقضي به وقد مكن المشرع طالب إلتماس إعادة النظر في وجود حالتان هما :

¹- خليل بوضنوبرة،مرجع سابق ،ص 242-339.

²-خليل بوضنوبرة ،مرجع سابق،ص343.

- إذا كشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة و معناه أنه إذا صدر القرار الإداري مستند إلى دليل مكتوب في الأوراق و ثبت أن تلك الأوراق مزورة بإقرار من صدرت عنه بتزويرها أو قضى بتزوير تلك الأوراق بحكم قضائي لاحق للحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر فإن الحكم و الحال كذلك يكون قد فقد سنده حيث استند إلى واقع غير حقيقي مما يجعله محلاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر و يشترط لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا الحكم أن يكون هناك إرتباطا بينه و بين الورقة المزورة .

- إذ الحكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم و لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر إستنادا إلى حيازة طالب الإلتماس لورقة قاطعة في الدعوى فإنه يشترط أن يكون خصمه قد حال دون تقديم تلك الورقة لمحلية الدولة.¹

● ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر : يحدد الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي أو من تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم و الهدف من تحديد ميعاد لهذا الطعن هو وضع حد لتهديد حجية الأحكام الذي يمثلها الطعن فيها بالتماس إعادة النظر و يبدأ سريان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر من حالة لأخرى، فيبدأ ميعاد الشهرين من التاريخ الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة أو ثبوت التزوير أو من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الملتمس فيه و تنتهي دعوى طلب الإلتماس بإعادة النظر بحكم بعدم دعوى طلب الإلتماس بإعادة النظر بحكم بعدم قبول الإلتماس و في هذه المرحلة ينتهي مع الحكم على الملتمس باغرامة و التعويضات إذا كان لها وجه و إما الحكم بقبول الإلتماس و في هذه الحالة ينبغي الحكم المطعون فيه بالإلتماس إذا توفرت حالة مع حالات طلب الإلتماس المنصوص عليها قانون كما أنه لا يجوز تقديم أو إلتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس.

¹ - حسب فريجة ،مرجع سابق ،ص286-287.

الفصل الثاني :

وسائل حمل الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء:

بعد صدور القرارات القضائية عن القاضي الإداري وحيازته لقرينة الشيء المقضي فيه فإن الإدارة في هذه الحالة ملزمة بتنفيذه و يقع على الإدارة العامة واجب مديد العون و القوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذ أحكام القاضي الإداري . و يظهر ذلك من خلال نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية التي تأمر جميع أعوان التنفيذ بتنفيذ الأحكام . و تدعو رجال القوة العمومية إلى تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها .

غير أن تنفيذ أحكام القضاء كثيرا ما تسلم به الإدارة و يجب التميز هنا بين ما إذا كان التنفيذ صادر عن سوء نية الإدارة بسبب أن القرار الصادر عن إجتهد قضائي فتمتتع مع علمها بصلاية الإجتهد و ثباته و ذلك من أجل إظهار إسيائها أو تثبيط عزم خصومها . و هنا ذهب مجلس الدولة في فرنسا ببيان الطابع الإجتهد للقضاء الإداري كمصدر للقانون و حكم على الإدارة بسبب الخطأ الذي إرتكبه في إنتهاك القاعدة التي وضعها الإجتهد و قد تلزم الإدارة حتى و لو لم تكن طرفا في النزاع أن تسهم في تنفيذ القرار الصادر عندما تأمرها الصيغة التنفيذية بتقديم المساعدة للقاضي .

المبحث الأول :

تنفيذ حكم الإلغاء

من المستقر عليه أن سلطة قاضي الإلغاء تقف عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري دون أن يكون له حق إصدار الأوامر للإدارة أو الحلول محلها في إصدار القرارات الإدارية أو تعديلها و إن كان ليس من شأن ذلك حرمان القضاء الإداري من إيضاح آثار حكم الإلغاء و القضاء بأحقية صاحب الشأن لها و بذلك يمكن القول بأن حكم الإلغاء يمثل عملية هدم لا تعد بها عملية بناء فالقاضي الإداري يقف عند حد الإلقاء القرار دون أن يقرر النتائج الحتمية لهذا الإلقاء ، و يترتب على ذلك ضرورة تدخل الإدارة لإصدار القرارات الإدارية اللازمة لأعمال

آثار الحكم و تحقيق مضمومنه و رسميا أيضا القيام ببعض الأعمال المادية أو التصرفات القانونية مثل العقود الإدارية .

المطلب الأول :

إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء :

حينما تقوم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء لا تكون أمام أوامر إيجابية واضحة تحدد لها الإجراءات التي يتعين إتخاذها ، و إنما تكون أمام وضع قانوني مجرد يتمثل في زوال لقرار الملغي و بالتالي يكون إستخلاص النتائج المترتبة على هذا الوضع القانوني سواء كانت النتائج إيجابية أم سلبية بمعنى عليها تحديد الإلتزامات التي تفرضها القوة الملزمة لحكم الإلغاء على عاتق الإدارة و عدم الخروج عليها أو مخالفتها.

الفرع الأول :

إعادة الحال إلى ماكان عليه

وتتمثل في التزم الإدارة بإزالة القرار و الآثار المادية وبهدم الأعمال القانونية

1- إلتزام الإدارة بإزالة القرار الملغي و ما ترتب عليه من آثار:

وتدور الإلتزامات التي يفرضها تنفيذ حكم الإلغاء على عاتق الإدارة حول إزالة القرار الملغي بجميع آثاره القانونية و المادية المترتبة عليه و إعتبار القرار كأن لم يكن بإصدار قرار تنفيذي يتضمن سحب القرار الملغي تأكيد الأثر القانوني المترتب على حكم الإلغاء و مضمومنه ، فإذا كان القرار الملغي من الفوارق السلبية متمثلا في رفض الإدارة أو إمتناعها عن إصدار قرار معين ، تعين على الإدارة إصداره وفقا للقانون ، و إذا كانت الإدارة قد باشرت بعض الأعمال المادية تنفيذا للقرار الملغي وجب عليها إزالة مظاهر هذا التنفيذ كإخلاء العين المستولي عليها و تسليمها للمالك أو الإفراج عن المواطن المعتقل أو رفع إسم المدعي من قوائم الممنوعين¹.

¹ - سامي جمال الدين، (الدعوى الإدارية-دعوى إلغاء القرارات الإدارية - دعوى التسوية-)، منشأة المعارف ، ط 2 ، الإسكندرية ، سنة 2003 ، ص 354.

إذن ليست للقرارات الإدارية السلبية يكون إلغاؤها بإصدار قرار بالموافقة على الطلب الذي كان قد تقدم به صاحب الشأن و تم رفضه أي بقيام الإدارة بإصدار القرار الذي رفضت إصداره من قبل ، و يترتب على ذلك أنه مارس أحد الأفراد النشاط الذي رفضت الإدارة التصريح له بممارسته و كان هذا التصرف يمثل جريمة جنائية فإن الحكم بإلغاء قرار الرفض يترتب عليه إمتناع توقيع العقوبة الجنائية.¹

2- إزالة الآثار المادية للقرار الإداري الملغي : قد يبقى القرار الإداري بدون تنفيذ حتى تاريخ صدور الحكم بالإلغاء ، إما لترتيب الإدارة إنتظاراً للفصل في الدعوى و أما صدور حكم بوقف تنفيذه .

أما إذا تم تنفيذ القرار فإنه يجب على الإدارة أن تقوم بإزالة الآثار المادية له عن عوائق قيامها بجميع الإجراءات اللازمة لإزالة مظاهر التنفيذ المادي القائمة للقرار الملغي ، مثلاً إخلاء العين التي تم الإستلام عليها أو الإفراج عن المواطن المعتقل أو إعادة الموظف المفصول إلى عمله و تمكنه من مباشرة أعمال وظيفته. و تتمثل عملية إزالة الآثار المادية للقرار الملغي الخطوة الإيجابية الحقيقية في سبيل تنفيذ حكم الإلغاء.

بيد أنه قد يستحيل على الإدارة أحياناً أن تزيل الآثار المادية للقرار الملغي إذا كانت عملية التنفيذ قد إستغرقت كل مضمون القرار فإن الحكم بإعدام القرار الإداري في هذه الحالة يتحول إلى مجرد فرض نظري بحث.

و أحياناً قد يستحيل إزالة الأثر المادي للقرار الإداري الملغي في جزء منه و ذلك عندما لا يستفيد التنفيذ كل آثار القرار مثل : الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة نشاط معين ، بعد مرور عدة أعوام على ممارسة هذا النشاط ، ففي جميع هذه الأحوال التي يستحيل فيها إزالة الآثار المادية للقرار الملغي بصفة التنفيذ العيني لحكم الإلغاء.²

¹ - عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، ب ط ، الإسكندرية ، سنة 1992 ، ص 705.

² - عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 705، 706.

3- التزام الإدارة يهدم الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى:

ونتناول الحديث عن التزامات الإدارة في هذا الشأن بالنظر الى طبيعة القرار الأصلي

حيث يكون :

1/ حالة كون القرار الأصلي قرارا تنظيميا :

إذا تم الطعن في القرارات الإدارية الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد ، فإن مجلس الدولة سيحكم بإلغاء لا ينسحب إليها لأنها رتبت حقوق مكتسبة للأفراد ، و تطبق المحكمة الإدارية العليا هذا الحل في أحكامها.

2/القرار الأصلي قرار فرديا : إذا كان القرار الأصلي قرارا فرديا و صدرت قرار فرديا تأسيسا

عليه فإن القضاء الإداري سيحكم بإلغائها في حالة الطعن فيها مع القرار الفردي الأصلي لصدورها بدون أساس قانوني ، و كذلك الشأن إذا كان الطعن بالإلغاء لم يوجه إلى القرار الفرعي المستند إلى القرار الأصلي حيث يسقط القرار الفرعي بسقوط القرار الأصلي نتيجة للحكم بإلغائه كن مرتبط به ارتباط لا يقبل التجزئة أو إذا كان القرار الأصلي يمثل السبب الجوهري للقرار الفرعي و أيضا لو كان القرار الأصلي أحد الأسباب الأساسية لاتخاذ القرار الفرعي.

3/ إلغاء قرار إداري يدخل في عملية قانونية مركبة : إذا حكم بإلغاء القرار قبل أن يتم التعاقد فإن هذا الحكم يقضي على العقد المزمع إبرامه بحيث لا يمكن أن يرى النور إحتراماً لحجية الشيء المقضي به مثل الحكم الصادر بإلغاء قرار إساءة المزايدة أو المناقصة .
 أما إذا صدر الحكم بعد إبرام العقد فإنه لا يؤثر بطبيعة الحال عليه لأننا نعلم أن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط و على هذا الأساس فإنه يجب على أطراف النزاع أن يذهبا إلى قاضي العقد ليحكم لهما ببطلان الشروط التي تتعارض مع حكم الإلغاء أو يتفقا على تعديل العقد بما يتفق و الحكم الصادر بالإلغاء .¹

الفرع الثاني :

الإمتناع عن تنفيذ القرار الملغى أو إعادة إصداره

أي يقصد بها حالة القرارات السلبية بحيث ترفض الإدارة أو إمتناعها عن إصدار قرار معين تلتزم بإصداره بمقتضى القوانين و الأنظمة ، و قد يكون رفض الإدارة صريحا إذا عبرت الإدارة عن إرادتها صراحة في رفض الطلب الذي تقدم به صاحب الشأن و قد يكون ضمنيا أي يستخلص ضمنا من مضي فترة من الزمن دون أن تستجيب الإدارة للطلب المقدم الإصدار القرار . فإذا كانت القرارات السلبية قابلة للطعن بدعوى الإلغاء فإن صدور حكم قضائي بإلغائها لا يتمكن بذاته و إصدار للقرار الذي رفضت أو إمتنعت الإدارة عن إصداره ، قلابية من تدخل الإدارة لإصداره لاحقا ، و علة ذلك أن صلاحية القضاء في منازعات الإلغاء تقتصر على إلغاء القرار المطعون به إلغاء كليا أو جزئيا ، و لا يعلم أن يكون القرار المطعين إيجابيا أو سلبيا ، و عليه لا يملك القضاء إلا الحل محل الإدارة لإصدار القرار الذي رفضت أو إمتنعت عن إصداره ، فإذا قرر القضاء إلغاء رفض ترقية أحد الموظفين أو ترخيص نشاط معين ، ، فلا يعد ذلك قرار بترقية الموظف العام أو بترخيص ذلك النشاط مباشرة بهذا يتعين تدخل الإدارة لاحقا لتنفيذ حكم الإلغاء ، و يتمثل تدخلها في إصدار القرار الذي رفضت أو إمتنعت عن إصداره ، و لا شك أن إصدار القرار الإداري نتيجة ضرورية و

¹ - عبد الغني بسيوني : مرجع سابق ص ، 705 ، 706 ، 707 .

حتمية فلن تتحقق آثار الحكم القضائي إذا لم يصدر هذا القرار ، فأصدار القرار الإداري في حالة القرارات السلبية هو تنفيذ لإدارة لإلتزامها الإيجابي .¹

الفرع الثالث :

خصائص ومميزات القرار الإداري تنفيذ لحكم الإلغاء

ويتميز القرار الإداري الصادر بتنفيذ لحكم الإلغاء الصادر بإلغاء القرار السلبي بعده من الخصائص التي تجعله متميزا من القرارات إدارية الخصائص الأولى : اعتبار صلاحية الإدارة في إصدار القرار صلاحية مقيدة في إصدار القرار الإداري فقد صادرها حكم الإلغاء صلاحية تقدير إصداره وتحديد مضمونه فتلزم الإدارة بإصدار القرار وقت المضمون الذي حدده الحكم القضائي .

- الخاصية الثانية : اعتبار القرار الصادر قرار منشأ رغم صدوره استناد لصلاحية مالية فينشئ هذا القرار أثرا قانونيا جديدا لم يكن قائما من قبل وبهكذا بعد هذا العمل قرار إداري .
- الخاصية الثالثة: إصدار القرار بأثر رجعي .
- الخاصية الرابعة:خضوع إصدار القرار للقواعد القائمة في الوقت الذي كان يجب إصداره فيه:يخضع إصدار الإدارة لقرارها القواعد القانونية القائمة في الوقت الذي كان إصداره فيه :فإذا ما تغيرت القواعد التي تحكم القرار الذي رفضت الإدارة إتحاده الفترة ما بين هذا الرفض وبين صدور الحكم بالإلغاء وتنفيذه فليس لهذا التغيير أو أثر على إصدار القرار الذي يمثل خاضعا للقواعد القانونية التي كانت قائمة وقت إصداره

.²

¹ - علي خطار شطفاوي ، موسوعة القضاء الإداري ج 2 ، دار الثقافة ط 1 ، عمان ، سنة 2008 ، ص 969 .

2- محمد وليد العبادي ، مرجع سابق ، ص 748 ، 749 .

التزام السلبي: الامتناع عن القيام عن كل ما من شأنه معارضة مضمونة الحكم القضائي الصادر بالإلغاء وهكذا يتعين لإلغاء بالتزام السلبي أهام الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يعتبر تنفيذا للقرار الإداري الملغي.¹

المطلب الثاني :

مظاهر مخالفة الإدارة التزام بتنفيذ حكم الإلغاء

إن الامتناع عن الحكم الإداري الصادر صراحة كان أوضعها هو أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ وقليل ما تلجأ الإدارة إلى هذا الامتناع لاعتباره أسلوبا مكشوبا لا يتناسب مع إدارة مختصرة هدفها تحقيق المصلحة العامة. غير أن هذا لا يعني أبدا أنها لم تلجأ إلى استعماله، فهناك بعض الحالات التي امتنعت فيها الإدارة عن التنفيذ ويظهر هذا الامتناع بصفة خاصة في استمرار الإدارة بتنفيذ القرار الملغي او في تنفيذ الإجراءات الإدارية المخالفة للحتم كما يظهر هذا الامتناع في إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القضاء بدون وجه قانون يسمح بذلك.

الفرع الأول:

الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي:

لاستمرار في تنفيذ القرار الملغي في تطبيق الإجراءات الإدارية المخالفة لأمر القضاء : يعد الاستمرار في تنفيذ القرار الملغي وكذا في تطبيق الإجراءات المخالفة للقانون رغم أمر القاضي الصادر بوقفها من أخطر المخالفات التي ترتبها الإدارة إتجاه القانون والقضاء معا ومن مظاهر مخالفة الإدارة في التنفيذ الاستمرار في تطبيق الإجراءات الإدارية المخالفة للحكم وذلك مأسدره ام رئيس الغرفة الإدارية سابقا بالمجلس القضائي لولاية الجزائر الصادر بتاريخ 13ماي 1979 حيث ان غدارة الضرائب المتنوعة إقتصفت من إحدى الثرات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا بدون وجه قانون، فووقت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لوقف الإجراءات

¹ - محمد وليد العبادي : مرجع سابق، ص 750 .

الفرع التنفيذي ، ورد المبلغ المقتطع غلبها، وأصدر رئيس الغرفة الإدارية أمر يلزم فيه الإدارة الضرائب المتنوعة برد المبلغ المقتطع ، غير أن إدارة الضرائب لم تستجيب لهذا الأمر وتابعت التغطية القهرية للمبلغ رغم الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لوقت تلك الإجراءات ولم تتوقف، الإدارة عن التنفيذ إلا تاريخ 10 جوان 1979 ليس ارتضاء الأمر إنما بناء على تعليمات إدارية داخلية أدت إلى جعل هذه الشركة تابعة إلى الشركة الوطنية للحديد والصلب بعد تأسيسها .

2 (إعادة إصدار القرار الملغي : يتمثل عدم تنفيذ الحكم كذلك في إعادة إصدار القرار بعد القائمة بدون وجه قانوني يسمح بذلك مثال قضية Falreze المشهورة حيث أصدر رئيس بلدية قرار بعزل حارس البلدية السيد فبريك عن عمله بدون وجه قانوني ، وتم إلغاء هذا القرار من طرف مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29 أوت 1909 غير أن رئيس البلدية إعادة إصدار القرار الملغي وتم إلغائه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة وتكرار الإصدار لإلغاء حتى بلغ عشر مرات وقد شبه الفقه هذا الأمر بنوع من المباراة بين الإدارة والقضاء ويظهر في هذه القضية أثر غياب الوسائل الفعالة يحمل الإدارة على التنفيذ في تلك الفترة .¹

الفرع الثاني :

التنفيذ الناقص

1- إبراهيم أو فائده، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية سنة 1986، ص 188.

يتحقق التنفيذ الناقص لحكم الإداري عندما لا تنفذ إدارة ما يلزمها به الحكم الإداري الصادر منها، التنفيذ الناقص له مظاهر متعددة منها إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفته أقل مما كان ينقلها قبل صدور قرار الإلغاء في حيث أنها ملزمة بإعادة إلى نفس وظيفته التي كان يشغلها ويعتبر التنفيذ الناقص للحكم كجزء تأديبي مقنع تلجأ إليها إدارة الانتقام من الموظف الذي أهدى قرارها غير المشروع. وهذه المخالفة تسمح للمنصرم بمتابعة الإدارة قضائيا لتحقيق التنفيذ الكامل للحكم ولقاضي في هذه الحالة أن يحكم بالتعويض ضد الإدارة بالإضافة إلى ذلك لمخلفاتها ما جاء في مضمون أو ما يتطلبه القانون في التنفيذ وما يحق بصاحب الشأن من أضرار مادية أو معنوية.¹

الفرع الثالث :

التراخي في تنفيذ الحكم القضائي

هذه المخالفة مرتبطة ارتباطا بالمدة التي يتم فيها التنفيذ وبالتالي لا يمكن معرفة هذه المخالفة بدقة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلزم الإدارة خلالها بإتمام التنفيذ. ويلاحظ إن المدة التي تلتزم لإدارة فيها الانتهاء من تنفيذ الحكم وعدم التحدي هذا راجع بصفة خاصة إلى السنين التاليين .

1) ان التنفيذ الأحكام الإدارية عادة ما يشير مشاكل وصعوبات وخاصة تنفيذ أحكام إلغاء القرارات الإدارية فقد يتطلب تنفيذ إعادة النظر في كثير من المراكز القانونية والمظاهر المادية التي رتبها القرار قبل إلغائه لذلك فإن المدة تختلف باختلاف نوعية كل الحكم، مثال أحكام من السهل تنفيذها كما هو الحال في تنفيذ حكم الإلغاء قرار التوبيخ إذا يتحقق التنفيذ بمجرد إزالة هذه العقوبة من ملف الموظف .

¹ - إراهيم أفانده مرجع سابق ، ص 189 ، ص 191.

2) السبب الثاني الذي أثر على عدم تحديد المدة التنفيذية للحكم الإداري الصادر حتى الإدارة هو عدم جواز التنفيذ الجبري ضدها وهو بخلاف ما هو مقرر في نطاق الالتزامات الخاصة بين الأفراد إلا أن وسيلة القرافة تعد تنفيذ جبري للإدارة وذلك تيسيرها بالصفحة التنفيذية وفقا المادة 601 من قانون إ.م.إ.¹

وقد استقر القضاء الإداري على أنه إذا منحت الإدارة بعض الوقت لترتيب الآثار القائمة عن تطبيق حكم الإلغاء فإن ذلك لا يعني تراخيها أكثر من المدة المعقولة خاصة مع عدم وجود ما يبرره ولا تتعد مسؤوليتها²

المبحث الثاني :

ضمانات تنفيذ أحكام الإلغاء

إذا كان قد قبل أن قوة الدولة تمكن في قوة قضائها ، فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تمكن في تنفيذ أحكامه وقراراته ، إذا الفائدة من اعتراف للأفراد بموجب نص دستوري من اللجوء للقضاء ورفع دعاوى ضد الإدارات المختلفة ثم عندما يحسم القاضي الإداري في النزاع بنصف رافع الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه تبادر جهة الإدارة لعدم تنفيذ هذا الحكم ولاشك ان الارتباط بين مبدأ المشروعة وتنفيذ أحكام القضاء وثيق ، وأن العلاقة قائمة بينهما ، فالإدارة شخص من أشخاص القانون وليس لها أن تتناول عليه او تحاول التقليل من شأن الأحكام القضائية ومن ما يطرح السؤال ، ما هي ضمانات التي وقرها المشروع لتنفيذ أحكام القضاء من طرف الإدارة أي ما هي الوسائل لتنفيذ هذه الأحكام.

المطلب الأول :

وسائل تنفيذ أحكام الإلغاء

¹ - إبراهيم أو فائده، مرجع سابق، ص 192 .

² - طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، دار النهضة ط ، سنة 2007-2008، ص 271 .

لا يستطيع القاضي الإداريان يجبر الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء لأنه لا يملك إصدار أوامر أو نواهي، ولا يقدر على استعمال التهديد المالي لعمل الإدارة على التنفيذ نظرا لاستغلال الإدارة على القضاء ، ومع ذلك فإن الإدارة ملزمة وتم استغلالها على احترام قوة الشيء المقصى به ، فإذا وقعت مخالفة لهذا الالتزام من جانب الإدارة بأي صورة فإن صاحب الشأن يستطيع أن يرفع دعوى إلغاء جديدة ضد قرار الإدارة بالامتناع عن التنفيذ كما تقرر المسؤولية الإدارية الجنائية والمدنية عن عدم التنفيذ وكذلك مسؤولية الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء .

الفرع الأول :

الإطار الدستوري لتنفيذ أحكام القضاء

لقد صدر الدستور الجزائري لسنة 1996 معلنا عن حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية سوى تمثلت في الإدارات المركزية أو الإدارة المحلية أو المرافق العمومية على اختلاف أنواعها .

أولاً: ما أعلنت عنه صراحة المادة 143 من الدستور بقولها .أينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية علما أن الدستور الحالي للبلاد (دستور 1976 والديساتير السابقة له (دستور 1976 ودستور 1989) لم تعتمد كلها ما سمي بأعمال السيادة ، بما يعني أنه بإمكان الأفراد الطعن القضائي في كل عمل من أعمال الإدارة أي ما كانت طبيعته وأيا ماكانت الجهة المصدرة له وتكريسا لهذا النص الدستوري صدر القانون العضوي 0198 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه واعترفت المادة ومنه للأفراد بحق الطعن القضائي إذا جاء فيها بفصل مجلس الدولي إبتدائيا ونهائيا في :

(1) الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

(2) الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة¹.

ثانيا : ما أعلنت به المادة 145 : بحيث بعث الدستور الجزائري مهابة لأحكام القضاء و يضمن لها حسن التنفيذ و جاء فيها من دستور 1996 أنها ملزمة كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ أحكام القضاء حيث جاء فيها « على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء . فالمادة 145 من الدستور كلفت للأحكام القضائية في المادة الإدارية و العادية على حد سوا حسن التنفيذ و لم تجز لأي جهاز من أجهزة الدولة أن يتطاول على أحكام القضاء أو يحاول تحت أي ظرف أو حجة عدم تنفيذها أو التأخر في هذا التنفيذ طالما صدرت هذه الأحكام باسم الشعب، فقد أفرد المشرع الفرنسي لأحكام القضاء الإداري صيغة تنفيذية خاصة مفادها الجمهورية تطلب و تأمر الوزير المحافظ و عند الاقتضاء المحاكم كل فيما يخصه بتنفيذ القرار أو الحكم في صف الخواص، و طبقا للنصوص السابقة الذكر فإن الأحكام القضائية في المادة الإدارية تجد أساسها التنفيذي في النصوص أما المتعلقة بهيكله القضاء في كل دولة هو الجهاز المكلف بتطبيق قوانين الدولة و المحافظة على مبدأ شرعية التصرفات و الأعمال الإدارية، فإن فصل القضاء بشأن قرار إداري و تصريحه بعدم مشروعيته، يفرض تنفيذ هذا الحكم خاصة و قد صدر إما باسم الملك أو باسم الشعب كما هو الحال في الجزائر و فرنسا.²

الفرع الثاني:

الوسيلة المدنية (الجزء المدني)

¹ أعمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارة، الجسور للنشر والتوزيع ط1 الجزائر، سنة 2009، ص 211-212.

² أعمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة، ط، 1، عمان، سنة 2011، ص 336، 337.

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طوعية و اختياراً غير أن المحكوم ضده قد لا يبادل إلى التنفيذ الاختياري فما ينبغي إخباره على التنفيذ بحيث يمكن في حالة عدم تنفيذ قرارات القضاء الإداري القاضية بإلغاء القرارات الإدارية للمحكوم له أن يلجأ إلى دفع دعوى إلغاء جديدة ضد كل قرار تصدره الإدارة و يأتي مخالفاً للقرار القضائي ، ضماناً و احتراماً لحجية الشيء المقضي به ، كما تتقرر مسؤولية الإدارة الجنائية و المدنية عن عدم تنفيذ ، وكذلك مسؤولية الموظف و يترتب على ذلك تقرير المسؤولية بحيث توقع نوعين من الجزاءات المدنية و الأخرى جنائية .

• الجزاء المدني:

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات قضائية إدارية يمكن للمحكوم رفع دعوى تعويض أما القضاء الإداري للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة على ذلك لقد بشرط المشرع على أملاك الإدارة و أموالها العامة ، خلاف للأموال الأشخاص الخاصة حماية مدنية خاصة و متميزة من حيث عدم إمكانية الحجز عليه للوفاء الديون الواقعة على عاتق الإدارة تأسيس على افتراض ملائمة الأشخاص المعنوية العامة من جهة و إنما مبدأ استمرارية المرافق العامة من جهة أخرى ، و عليه فقد سر القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بتنفيذ بعض القرارات القضائية حيث تنص المادة 5 منه .

"يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".¹

لقد وضع القانون السابق المسار الإجرائي التالي:

- عدم تحصيل مبالغ التعويض رغم مرمر شهرين من إيداع الملف عند القائم بالتنفيذ

¹-محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ب.ط ، عناية ، سنة 2007، ص 277، 278.

- ايداع طلب التحصيل على مستوى الخزينة، مرفوقاً بنسخة تنفيذية لقرار الغرفة الإدارية سابقاً"

- يقوم أمين الخزينة بتسديد المبلغ المحكوم به خلال 03 أشهر (1)

طبيعة التعويض الذي يحكم به القضاء على الإدارة: طبيعة التعويض بصفة عامة إما أن يكون عينياً أي الوفاء بالالتزام عينياً و هذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية حيث يتفق على التزامات المدين مقدماً، أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية فإن الأصل هو التعويض بمقابل سواء أكان هذا المقابل نقدياً أو غير نقدي، و إن كان الغالب نقداً، فجزء المسؤولية في القانون الإداري باستمرار هذا التعويض النقدي و تفسر القاعدة هنا بأسباب عملية و قانونية:

(1) ذلك أن التعويض العيني إذا كان ممكناً فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة إذ

يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية و قد يؤدي إلى شل الإدارة.

2السبب القانوني: و هو يتعلق بموقف القاضي من الإدارة فاستقلال الإدارة عن القضاء يتنافى مع تخيل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة و هو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه.¹

على أن القضاء العادي في فرنسا يستثني من هذه القاعدة حلة ما إذا كان خطأ الإدارة جسيماً يصل إلى درجة الاعتداء المادي فإن اختصاص المحاكم القضائية لا يقف عند حد التعويض و لكنها تستطيع خلاف للقاعدة العامة أن تحكم على الإدارة بعمل معين كالرد أو الطرد أو الهدم.....إلخ

ويترتب على هذا المبدأ نتائج معينة

¹-محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 278.

2- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام)، ب ، ط ، مدينة نصر، سنة 1996 ، ص 412 ، 413.

- لا يستطيع القاضي أن يصدر أوامر معينة ولهذا فإن القضاء يحكم بعد الاختصاص كلما كان المطلوب الحكم على الإدارة بعمل معين .
- وكما أن القاضي لا يملك أن يصدر أمرا صريحا للإدارة بعمل أو الامتناع فإنه لا يملك ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق الإكراه والتهديدات المالية وهذا ماقرره مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه منذ القدم¹

● **مدى التعويض وأوضاعه :** لا تكاد تختلف الحلول الإدارية عن المدنية في هذا المقام فالمسلم به أن التعويض به يجب أن يغطي كل الضرر الذي تحمله المضرور ولا ينظر القاضي إلى درجة الخطأ الذي ارتكبه الإدارة فيما يتعلق بتقدير التعويض . إذا ما قامت المسؤولية على أساس الخطأ . فمراعاة درجة الخطأ المنسوب للإدارة ينظر إليه في قضاء مجلس الدولة لمعرفة قيام ركن الخطأ او عدم قيامه . وبمعنى آخر إذا لم يكن الخطأ على درجة معينة من الجسامة في الحالات التي يشترط المجلس فيها ذلك فإنه يعتبر مغفورا . فلا تسأل عنه الإدارة ، وكأنها لم تخطئ إطلاقا . أما إذا سلم المجلس بقيام الخطأ الذي يستوجب مسؤولية الإدارة ، سواء كان جسيما أو غير جسيم حسب الأحوال فإنه يقدر التعويض حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ . وفي ذلك حسب ما نصت المادة 144 من قانون البلدية رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 حيث نصت على >> البلدية المسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتهم . وتلزم البلدية برفع دعوى رجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضده أو لا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي².

المطلب الثاني :

¹ - سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 415 ، ص 420.

² - أنظر المادة 144 من قانون البلدية رقم 99-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، ص 98

الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة للتنفيذ

إذا كان الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إما بالتنفيذ الاختياري كما أن التعويض قد يعوض المضرور نتيجة الخطأ المتسبب به من قرار الإدارة ولكن قد يكون التعويض لا يتناسب مع حجم الضرر المتسبب. فقط جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفعل دور القضاء وذلك بالتنفيذ الجبري عن طريق الغرامة التهديدية وهي أحد الوسائل التي يلجأ إليها المحكوم له إلى القضاء الإداري . ولعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية إ. أنه يحصل حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي مغمور بالصيغة التنفيذية وذلك حسب نص المادة 980 حيث نصت على <<يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أ تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها >> بحيث >> تكون الغرامة مستقلة عن التعويض وذلك حسب نص المادة 982 حيث جاء فيها تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر >>¹

الفرع الأول :

شروط تنفيذ الغرامة التهديدية وفقا للمادة 980 من قانون إ.م.إ.

(1) أن يكون الالتزام ثابتا بموجب سند تنفيذي والحكم القضائي هذا يعد سندا تنفيذيا فإن قضى بتعويض وجب دفعه وإن ألغى قرارا وجب الامتثال له . ولقد حضي المشرع الجزائري الأحكام في المادة الإدارية بصيغة تنفيذية خاصة ومميزة حملتها المادة 601 من القانون المذكور لايجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:²

¹ - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص:339،340 .

² - يوسف دنلادة ، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2009، ص 99.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر كل فيها المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم القرار....
- (2) أن يتعلق الالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه تنفيذ أحكام القضاء بدخل ضمن أداء العمل، فان قضى قاضي إداري بإلغاء قرار فصل موظف وجب على الإدارة إعادة إدماجه تنفيذًا للحكم القضائي¹.
- (3) أن يرفض المدين تنفيذ الالتزام فإذا نصت الإدارة بتنفيذ الحكم أمام حالة رفض تستوجب إصدار الغرامة التهديدية ضدها لإجبارها على التنفيذ.
- (4) أن يثبت الامتناع بمحضر يحرره القائم بالتنفيذ (فالمحضر يسلم لشخص محضر عدم الامتثال وهو يؤكد واقعة الامتناع الموجب لرفع دعوى الغرامة التهديدية².

الفرع الثاني :

- الآثار القانونية الناتجة عن الموقف القضائي المعارض لتوضيح الغرامة التهديدية
- لا شك أن منع القاضي الإداري من تسليط غرامات تهديديه ضد الإدارات العمومية بموجب الاجتهاد القضائي المكرس من جانب مجلس الدولة الجزائري يخلف جملة من الآثار السلبية يمكن إجمالها فيما يلي .
- (1) التقليل من شأن الأحكام القضائية
- (2) المساس بأبرز معالم دولة القانون ، إن أبرز مظاهر دولة القانون أن يحتكم المتنازعون إلى القضاء سواء العادي أو الإداري وإذا جسر الحكم وصار تنفيذًا يتعين الامتثال لمضمونه من قبل الأفراد والهيئات فلا شخص فوق القانون .

¹ - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، 341 .

² - يوسف دلاندة ، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، مرجع سابق ص 99 . أنظر المواد 980.

- 3) الحكم باستمرارية قرار إداري غير مشروع .
- 4) امتداد عدم التنفيذ خارج دعوى الإلغاء .
- 5) المساس الواضح بالأحكام الدستورية .

الفرع الثالث :

موقف الفقه من الغرامة التهديدية

ضمانا لمصادقية قوة الشيء المقنتضى به ودعمها واحترام لحقوق الأفراد يتجه الفقه إلى ضرورة الأخذ بنظام الغرامة التهديدية في المجال الإداري في مختلف دول القضاء المزدوج فرنسا ، مصر ، الجزائر .

لذلك السؤال الذي يطرح هل للقاضي الإداري سلطة على الإدارة بتوجيه الأوامر ؟¹ للإجابة على هذا السؤال:

أن القاضي الإداري توسعت سلطته وذلك بتوجيه وفرض غرامة تهديدية وذلك فيه حماية لحقوق الأفراد من نفس الإدارة . إلا انه لا يعني هذا أن يحق للقاضي أن يصدر قرار مكان في القرار الملغي فمظاهر سلطة الرقابة القضائية تكمل في :
- الإلغاء سلطة المحاكم في الإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون بناء على طلب المصلحة . وهذا الإلغاء لا يقتصر على القضية المعروضة بالذات وإنما ينفذ على الكافة .

- أن دور القاضي نكون سلطته في إلغاء القرار أو رفض الدعوى كما يبين سابقا .
لذلك يمكن القول أن القاضي الإداري له أن ييسر رقابة على الإدارة بمدى ملائمتها للقانون أم لا بحيث جاء القانون الإجراءات المدنية والإدارية ليوسع من سلطات القاضي إلا أنها تبقى محدودة ومقيدة²

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص ص 345 ، 346 ، 347 .

محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 282 .

² حمد عمر حمد ، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، سنة 2003 ، ص 84 ، 85 .

- فالواقع أن النصوص القانونية الجديدة تفرض صلاحيات جديدة فجميع النصوص المنضمة لسلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها تهدف إلى تحقيق الفاعلية التي تكفل وتضمن احترام وتنفيذ الشيء المقضي به كما يدعم من مبدأ المشروعية وسيادة القانون.¹

الفرع الرابع :

مدى فعالية الغرامة التهديدية

إن فعالية آلية الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام القرارات الإدارية هي غاية يهدف المشرع من وراء تكوينها في القانون الجديد ، فالمتوقع أن هذه الآلية بطابعها التهديدي المالي المؤقت ، ستفرز نتائج إيجابية في وضع الأحكام موضع التنفيذ ، خاصة و أن المشرع عزز ووسع من سلطات القاضي في توظيفها و هذا يزيد قوة و تأثيرا و يحفظ المواطنين و يدعم ثقته بجهاز العدالة ، و يعطي الأحكام مصداقيتها و قيمتها في مواجهة الإدارة غير أنه من المحتمل أن توجد تطبيقات هذه الآلية إشكالات لدى التنفيذ لأسباب تتعلق بالآلية نفسها أو بالنص المستحدث الذي كرسها أو بظروف و ملاسبات تتعلق بالإدارة نفسها.

أولا : أسباب الغرامة التهديدية: إن الآلية بطابعها التهديدي تتعارض مع مبادئ حقوق المواطن و حراته ، كما تتعرض مع حرية إدارته و قد عدا بعض فقهاء تعسفا و خروج عن الشرعية رغم أنها رد فعل ضروري للمتعت و الممتنع عن التنفيذ.²

ثانيا : أسباب تتعلق بالنصوص إن الممتنع في النصوص الخاصة بالغرامة الواردة في قانون 8 الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08:

¹ حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، النهضة العربية ، القاهرة ، ب ط ، سنة 2003 ، ص129 .

² - حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص336،337.

- عمومية و غموض و إبهام و ثغرات في هذه التي أوردها القانون ضمن المواد 980-985 ق.إ.م إ حيث أنها لم تحدد قيما إذا كان الحكم بالغرامة يقتضي به القاضي تلقائيا أم بشرط الحكم بها وجوبية طلب المحكوم له أم أن ذلك جوازي.

ثالثا : أسباب تتعلق بالمحكوم عليه (الإدارة):

قد تتماطل أو تتعلق أو تصرح برفض التنفيذ أو قد تنفذ الحكم أو القرارات تنفذ معيبا أو ناقصا ، غير أنه أحياناو إذا ما إنصاعت إلى التنفيذ فإنها قد تواجه صعوبة أو إستحالة التنفيذ لأسباب تتعلق بالصلح العام أو تتحجج بما يمكن أن يحدثه من إختلالات في كيان الإدارة نفسها.

الأحكام المطبقة على المحاكم و مجلس الدولة في مجال الغرامة التهديدية:

يمكن تقديم طلب الغرامة التهديدية في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه إذا إمتنعت الإدارة عن التنفيذ و يبدأ أجل طلب الغرامة التنفيذية بعد مضي 3 أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم أما الأوامر الإستعجالية فيجب تقديم الطلب المتعلق بالغرامة التهديدية إذا إمتنع عن التنفيذ المنفذ ضده دون الارتباط بأجل و إذا حددت المحكمة أجلا للتنفيذ فلايجوز تقديم الإدارة يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ الأجل بعد إنقضاء 3 أشهر و يقوم رئيس كل محكمة إدارية في نهاية كل سنة بتوجيه تقرير إلى مجلس الدولة يبين له جميع الإشكاليات التي تعترض التنفيذ.

المطلب الثالث :

الوسيلة الجزائية

تعتبر الدولة شخص معنوي لا يمكن من حيث الوقع أن يقوم بفعل أو يمتنع عن القيام به إلا بواسطة ممثليه وهو الموظفين ومن هنا فإن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وإن كانت مسؤولية المدينة ترجع إلى شخص الدولة فإن الجزائية يتحملها الموظف المسؤول

المباشر عن ارتكاب الفعل ، وهذه المسؤولية تنقسم إلى قسمين مسؤولية تأديبية ومسؤولية جزائية .

الفرع الأول :

المسؤولية التأديبية

تشمل فكرة الخطأ التأديبي مخالفة الموظف نتيجة عدم التزامه بتنفيذ القرار الإداري وهذا راجع إلى أن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، يوجب على الموظف العمل على احترام سلطة الدولة ومن ضمنها السلطة القضائية لذلك فإن الموظف الذي لا يحترم أحكام القضاء يعتبر مخالفا لواجبات وظيفته¹.

وقد نصت المادة 160 على >> يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية << كذلك المادة 161>> يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو المستفيدين من المرفق العام . إلا أنه رغم وجود مثل هذه الضوابط لتوجيه العمل التأديبي ينبغي المجال واسعا أمام سلطة الإدارة في تقدير العقوبة المناسبة . الأمر الذي لا يشكل عامل اطمئنان بالنسبة للموظف طالما أنه لا يعلم بصفة دقيقة الواجبات التي قد يعرض عدم الالتزام بها إلى العقوبات .

الفرع الثاني :

المسؤولية الجنائية

لقد نتج عن إتساع ظاهرة امتناع الإدارات العمومية عن تنفيذ أحكام القضاء أن أخذ هذا الملف حيزا كبيرا على مستوى أعمال لجنة إصلاح العدالة التي تصمها رئيس الجمهورية

¹ محمد وليد العبادي ، مرجع سابق ، ص793 ، 794 .

هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية ، دار هومة ب ط ، الجزائر ، سنة 2010 ص399.

مما دفع بالمشروع لتجريم فعل الإمتناع بموجب المادة 138 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 06-06-2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-15 المتعلق بقانون العقوبات حيث جاء في المادة المذكورة "كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو إعترض أو عرقل عمدا التنفيذ يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 5000 دج إلى 50000 دج "

و بهذا النص التجريمي يكون المشروع الجزائري قد جسد مقتضيات المادة 145 من الدستور و ألزم كل موظف في أي جهاز كان أو إدارة عمومية أن يبادر إلى تنفيذ بات في ظل هذا النص الجديد بشكل جريمة يعاقب عليها القانون . وهو ما يمكن أن يشكل نوعا من الضغط المعنوي بالنسبة للموظف المنوط به تنفيذ حكم القضاء أياما كان مسؤوليته و الجهة الإدارية التي يمثلها¹.

غير أن الأشكال المطروحة أن نص المادة 138 المذكور يكاد لا يجد له تطبيق واسعا على المستوى العلمي رغم ثبوت فعل الإمتناع و إنتشار هذه الظاهرة ذلك الامتناع تسببت فيه إدارات مركزية و إدارات محلية مرفقية.

و مع ذلك لم تشهد متابعة جزائية لمسؤول إداري على رأس وزارة أو ولاية أو حتى مرفق إداري بسبب الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء.

المطلب الرابع :

مشاكل تنفيذ الحكم بالإلغاء

قد توجد صعوبات ومشاكل تقف في وجه تنفيذ حكم الإلغاء بخلاف المشكلة الرئيسية التي فرغنا من دراستها حالا . وهي مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ حكم الإلغاء . وتتدرج هذه المشاكل من التأخير في تنفيذ حكم الإلغاء أو غموض منطوق الحكم إلى استحالة تنفيذ الحكم إذا كان تنفيذه يهدد بحدوث اختلال في النظام العام .

¹ - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، 223.

الفرع الأول :

التأخير في تنفيذ الحكم

المفروض أن يتم تنفيذ حكم الإلغاء خلال مدة زمنية معقولة لتمكين الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ

إذ أن الأمر يتطلب أخذ سلسلة من الإجراءات والقرارات من أجل إعادة الحال إلى ماكان عليه وليس من المنطقي مطالبتها بتنفيذ الحكم فوراً وعلى وجه السرعة بمجرد إعلانها به. فإذا قام المحكوم به بطلب التعويض عن عدم التنفيذ في هذه الحالة فإن طلبه فسيقابل بالرفض من جانب القضاة . وهذا ما أوضحتها المحكمة الإدارية العليا . وبطبيعة الحال يختلف الحال لو طالت المدة وتراحت وأصبح من الواضح أن هناك ممانعة وتسويق من جانب الإدارة لتأخير عملية التنفيذ إلى أجل غير محدد ، لأنه بالرغم من دخول مسألة تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم في سلطة الإدارة التقديرية ، إلا أنه يجب عليها كما تقول محكمة القضاء الإداري (أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها فإن هي تقاعست أو امتنعت دون حق عن تنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع قراراً سلبياً للقانون ، يوجب لصاحب الشأن حقاً في التعويض)¹

الفرع الثاني :

غموض منطوق الحكم

إن الذي يحوز الحجية هو منطوق الحكم الصادر بالإلغاء والأسباب الجوهرية المرتبطة به فإذا جاء منطوق الحكم واضحاً محدداً لكيفية تنفيذ الحكم فإن عملية التنفيذ تكون سهلة وميسرة مادامت الإدارة حسنة النية وصادقة في تنفيذ الحكم²

- إلا أنه قد تكون صعوبات التي تعترض التنفيذ القرار القضائي لا تتجسد فقط في القصد السيئ للإدارة ، بل قد تتمثل في وجود عقبات حقيقية في طرق تنفيذ مثل هذه

¹ عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 715 ، 716.

² عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 716.

القرارات ، ذلك أن القاضي يفصل دائماً في الخلافات بعد فوات الوقت . كما لو تحققت من وجود قرارات مجحفة وقرر إلغائها بعد مرور سنة أو سنتين على وجود هذه القرارات أو أ يكون الحكم الصادر غامض غير واضح يستدعي التغيير ، فإذا افترضنا مثلاً هناك شخصاً ما كان مرشحاً لوظيفة ما ولكنه لم يحصل عليها بسبب تفضيل شخص آخر عليه لاعتبارها غير شرعية ففي هذه الحالة إذا رفع الشخص الأول دعوى وحصل على نتیجتها على حكم قضائي يلغي القرار المخالف للقانون بحيث قد يفصل القاضي في هذه الخلافات بشكل متأخر وقد يكون منطوق الحكم غامض يحتاج تفسير بالنسبة للموقف وبين القضاء الإداري أن التنفيذ في هذه الحالة سيكون على أساس مقتضى الحك ، وإذ لزم الأمر وحتى لا تفسر الجهة الإدارية الحكم تفسيراً خاطئاً لها أن تستفتي المجلس في كيفية تنفيذ ما غمض في منطوق الحكم¹

الفرع الثالث :

استحالة تنفيذ الحكم محافظة على النظام العام

رأينا من قبل إزالة الإدارة للآثار المادية الناتجة عن القرار الإداري الملغى قد تكون مستحيلة ، أنظر الاستغراق مجرد فرض نظري في هذه الحالة ونواجه هنا حالة مختلفة عن الحالات السابقة وهي تتعلق بامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء إذا قدرت أن تنفيذ الحكم سيترتب عنه نتائج خطيرة تهدد بحدوث خلل في الأمن والنظام العام . ويسير مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه - بصفة عامة- على التعويض للمحكوم له عند استحالة تنفيذ الحكم بسبب خشية وقوع اضطرابات تهدد أمن في مجال دعوى الإلغاء إلا أنه شكل قاعدة للمجلس ليحكم على أساسها بعد ذلك²

¹ - عبد الله طلبة ، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة) ، منشورات جامعة دمشق ب ط ، سنة 2010، 2011، ص437.

² عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، 717 .

وقد تكون نتيجة هذه الصعوبات ومشاكل التنفيذ بتوليد دعاوي وطعون جديدة يكون الهدف منها إما كفالة التنفيذ وإما وقفه وهذه الدعاوى وتلك الطعون يطلق عليها منازعات التنفيذ وإشكالاته¹.

¹ عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2007 ، ص50 .

مقدمة:

في إطار مواكبة منظومتها التشريعية مع التحولات التي طرأت على الصعيد الداخلي أي على المجتمع الجزائري من جهة ، وعلى الصعيد الخارجي من خلال الوصول إلى ما وصلت إليه التشريعات العالمية الأخرى التي أصبح يضرب بها المثل في مدى تحقيقها للعدالة هذا من جهة ثانية ، فان المنتبج لجملة التعديلات التي مست النظام القضائي الجزائري ، في الفترة ما بعد الاستقلال يلاحظ مدى التغير الذي حدث بين مرحلة وأخرى ، إذ يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القوانين الرائدة في التشريعات العربية.

قد عرف تنظيمًا جديدًا من حيث الشكل والموضوع حتى أصبح شبيهاً بالموسوعة القانونية الفرنسية ، لاستحوذ على أبواب مفصلة ومعنونة تشرح النص بشكل بسيط ومفصل، إذ جاء هذا القانون باختيارات عديدة تطبق على القضاء الإداري ، من أجل سير أحسن للمرفق ، بما يخدم مصالح الأفراد.

ومن المعلوم أن مهمة مرفق القضاء هي تطبيق القانون على الحالات و الوقائع المعروضة عليه وهو ملزم بالنظر والفصل فيها وإلا اعتبر ناكراً للعدالة ، كما ينبغي أن يترك له كامل الحرية في تكوين قناعاته وإصدار أحكامه دون أدنى مؤثر قد يفقده إرادته أو حريته أو يحاول توجيهها وجهة غير التي يسمح بها القانون ، وهو ما يعبر عنها اغلب الفقهاء بالسلطة التقديرية للقاضي ، فله أن يصدر أحكامه حسب ما يراه يتناسب مع الظروف المعروضة أمامه .

وجدير الإشارة أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتعارض مع خضوع أعمال الإدارة لرقابة القاضي الإداري الذي يسعى ويسهر على احترام قوانين الدولة بما يضمن العدالة والشرعية والعمل على إقامة مسؤولية الإدارة في حال نتج عن قيامها بأعمالها ضرر، خاصة تلك الأعمال التي تصدر بصفة فردية ، وهذا ما يجعل من احتمال عدم شرعية القرار أو العمل الصادر ممكن ، ويقع على عاتق الذي صدر في حقه القرار أن يطلب من الإدارة إلغاءه لعدم مشروعيته بالوسائل الممنوحة له قانوناً، لكن في حال تمسك الإدارة بالقرار المعيب خاصة إذا رأت في تنفيذه مصلحة ، ونقصد بالمصلحة هنا تحقيق منفعة عامة ، فعليه أن يلجأ إلى القضاء من خلال رفع دعوى إلغاء ضد القرار الغير شرعي وإزالة الآثار المترتبة عنه ، وهذه النقطة هي التي تنصب عليها الرقابة القضائية بالخصوص.

والحقيقة أن الإدارة تقوم بإصدار قراراتها مستوفية للشروط الشكلية ، وفي حدود اختصاصاتها ، إلا أنها تكون في بعض الأحوال متأثرة بدوافع غير التي منحت من أجلها سلطة إصداره وسواء أكانت معروفة أو غير أروفة .

وهو ما دفع بفقهاء القانون الفرنسي للبحث عن وسيلة تسمح بالحد من تمادي الإدارة بإصدار قرارات غير مشروعة ، إذ اعتمد القانون كخطوة أولى وسيلة التظلم الإداري ثم تطورت في ظل القضاء الإداري لتصبح دعوى إلغاء ، وبتوفر شروطها يبقى للقاضي أمر الفصل والبت فيها، ويكمن جوهر الحكم في الدعوى في تطبيق القانون وإحقاق الحق ، والعدالة ، والعمل على تكريس الأسس التي تقوم عليها دولة القانون .

ومن باب الحكم الذي سيصدره القاضي، وبعد قيامه بالبحث والتحقق من مدى شرعية القرار من عدمه ، والإلمام بكافة جوانب الدعوى يقوم بالإجراء الذي يراه مناسب ، ويظهر من خلال إصداره لقرار، لكن لن نتناول القرار من ناحية النظرية العامة، ولكن سنقوم بدراسة قانونية وفقهية وقضائية للجزء الذي يعنينا منه وهو ما سنركز عليه في بحثنا ، من أجل التطرق للإجابة على تساؤلات تصب في إشكالية عامة تدور حول ما هي الآثار المترتبة على إصدار القاضي الإداري قرار أو حكما بإلغاء القرار؟ - وإلى أي مدى يمكن بالقاضي الإداري الذهاب بسلطته في الحكم بإلغاء القرار؟، وهل له أن يذهب باختصاصاته إلى أبعد من ذلك؟ خاصة إذا علمنا أن الأمر أو الأحكام الصادرة عن القضاء تكون ملزمة تجاه أطراف الدعوى وواجبة التطبيق بأسس قانونية عامة مع وجود نصوص خاصة توضح ذلك .

وارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين من أجل معالجة الإشكالية ، فخصنا الأول لسلطات قاضي الإلغاء ومضمون الحكم بالإلغاء، والتعرض لها بنوع من التفصيل، وخاصة أننا بصدد موضوع يتعلق بدعوى يصطلح عليها فقهاء القانون بدعوى القضاء الكامل ، وبالخصوص إذا علمنا انه أطلق عليها هذا الاسم لما يتمتع به القاضي من سلطات واسعة في الدعوى ، إذ تناولنا في هذا الفصل أنواع الإلغاء ، إضافة إلى حجية حكم الإلغاء مع إشارة إلى إمكانية الطعن في هذا الحكم ، أما فيما يخص الفصل الثاني فاخترناه ، لوجهة أخرى ينظر إلى حكم الإلغاء منها وهي وسائل حمل الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء ، إضافة إلى التطرق إلى بعض التساؤلات الجزئية التي قد تتبادر في الفكر بمناسبة مناقشة الموضوع .

كون دعوى الإلغاء الأوسع مجال من حيث التطبيق ، و الأكثر اهتماما من قبل دارسي العلوم القانونية والإدارية ، وذلك بالنظر إلى الكم الهائل من المواضيع التي تتعلق بها مع كثرة الأعمال البحثية في مجالها ، ما جعلنا نختار لموضوع بحثنا هذا الموضوع والذي هو احد أهم المواضيع التي تدخل ضمن دعوى الإلغاء ب

ومن جهة أخرى لتعلق الموضوع مجال الدراسة بالمجال المهني إذ يكسبنا خبرة كبيرة لدخول عالم الإدارة بمفهومها الواسع، إذ تسعى الجرائر جاهدا للنهوض والرقى بمكانة الموظف على غرار جل دول العالم ، وتطوير إمكاناته ، ونضيف أن الباحث في مجال دعوى الإلغاء يجد نوع من الانجذاب نحوها ، والانقياد إلى البحث أكثر في كل ما يتعلق بها ، كما أن

التطرق لهذا الموضوع يكسب الطالب فكرة من اجل فهم الإجراءات الإدارية التي تتعلق بها ،
والتعرف بعمق على احد أعمال الإدارة إن لم نقل الأهم .

أما الشيء الذي سنختم به هو سرد الصعوبات التي واجهتنا في خطوات إعداد البحث ،
انطلاقا من الأولى والتي تتعلق بطبيعة الموضوع ، إذ يعتبره البعض مجرد جزء من موضوع
بحث بعنوان دعوى الإلغاء ، كما أن صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مازال
في السنوات الأولى من تطبيقه ، وخاصة أننا نتعامل مع مواضيع ذات طبيعة إجرائية.

مقدمة

تفہیم

الفصل الأول

سلطات قاضي الإلغاء
و مضمون الحكم

الفصل الثاني

وسائل حمل الإدارة على
تنفيذ حكم الإلغاء

الختمة

قائمة المراجع

الملاحق